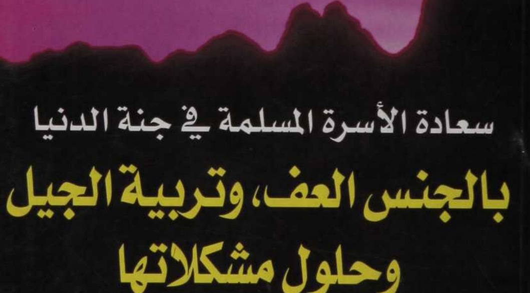
إصدارات مركز الأسرة السعيدة
سلسلة سعادة الأسرة المسلمة في جنتين (٢)

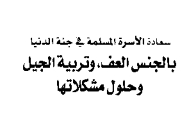


سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا

بالجنس العف، وتربية الجيل وحلول مشكلاتها

أ. د. عابد توفيق الهاشمي
عميد كلية الدراسات الإسلامية في بغداد - سابقاً

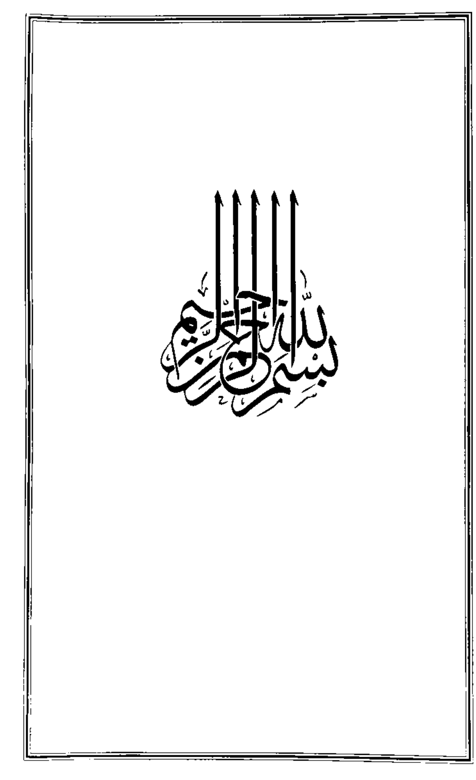
دار ابن حزم



سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا

بالجنس العف، وتربية الجيل

وحلول مشكلاتها


بسم الله الرحمن الرحيم

إصدارات مركز الأسرة السعيدة
سلسلة سعادة الأسرة المسلمة في جنّتين (٢)

سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا

بالجنس العف، وتربية الجيل وحلول مشكلاتها

أ. د. عابد توفيق الهاشمي
عميد كلية الدراسات الإسلامية في بغداد - سابقاً

دار ابن حزم

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-365-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



إلى:

زوجتي الصابرة المحتسبة، هدية كتابي (السبعين)، وهو من أنفس كتبي، هدية شكر موصول بالدعاء على صبرك النادر وإرادتك الصلبة في رفقتي نصف قرن، وفي صبرك معي في محن الدعوة، وفي إنجاز كتبي وموسوعاتي، وما زال الإنتاج موصولاً بالصبر لكلينا.

ولك من السعادة الدنيوية في هذه الرفقة بالإنجاب الكريم، الذي أفخر به، كما أدعو لك بالسعادة الأخروية، وعداً من الله ﷻ أن ينجزه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]. وأملنا في الحياة الحقيقية اجتماعنا مع الأسرة والأقارب والأحبة في ظلال رحمته: ﴿فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[2]. اللّهم آمين.

المؤلف

٢٥ ذو القعدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦/١/١م

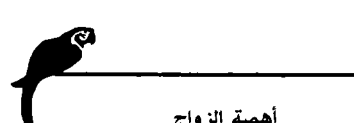
---

(١) الزمر: ١٠.

(٢) القمر: ٥٥.

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا
لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى
ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾

[الروم: ٢١]



أهمية الزواج

شعار الزوجين في الزواج

﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1].

الزواج نصف الايمان

«من تزوج فقد أحرز نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي»[2].

(١) التوبة: ٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.




مقام الأزواج

مقام الزوج في قلب زوجته

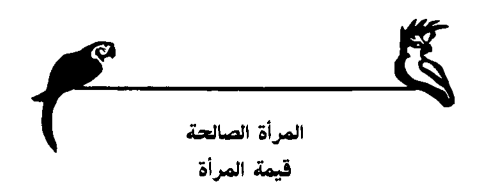
«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»(١).

مقام الزوجة في قلب زوجها

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الأوسط، والبزار في مسنده.



المرأة الصالحة

قيمة المرأة

«إنما النساء عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، اللّهم هل بلغت، اللّهم اشهد»[١].

المرأة الصالحة كنز

«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[٢].

(١) في حجة الوداع ـ أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه مسلم.



سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا
بالجنس العف، وتربية الجيل، وحلول مشكلاتها

الفصل الأول: نظرة الإسلام التعبدية إلى الغريزة الجنسية.

الفصل الثاني: ثمرة الزواج (الأسرة) تعبد وسعادة.

الفصل الثالث: التعدد.

الفصل الرابع: التفرّق.

الفصل الخامس: المتعة.





تمهيد

ولأهمية الغريزة الجنسية، عقدت له فصلاً كاملاً، من حيث ربطها بالعبادة والنسل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1]، من خلال الجنس والنسل، ثمرة للوقاع الجنسي، الذي صوره الخالق الكريم أجمل صورة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2]، وبذا ارتفع الإسلام بالجنس من (البهيمي) إلى (الإنساني) الذي فيه الذوق الجمالي وإشراقة الروح والمتعة الحلال، وتفصل الإسلام في بيان آداب المباشرة في دعوة الرجل زوجته إلى الفراش، وفي مقدمتها وكيفيتها في موضع الحرث، يقول تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[3] ونتائجها بما يسرّ الزوجين في أحب لقاء بينهما، ووضحت درجة الرجل على المرأة من خلال الجنس، بما يندر من الأزواج من يدرك سرّ هذه الدرجة.

وتناولت محرمات الجنس في الغريزة، وهي اللواط والسحاق والعادة السرية والوقاع في غير مكان الحرث، ووقاع الحائض، كما فصلت في المحارم ليكون القارىء على بينة منها.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

وبعد الشرح المفصل للحياة الزوجية، انتهينا إلى قطف الثمار، وهو (الإنجاب)، وفي هذه الثمرة (نعمة) وفرحة وربح في الآخرة، وهي (نقمة) حين ينفلتون من القيم الإسلامية، بسب إهمالهم وانفلاتهم إلى الواقع الملوث، وهي (ابتلاء)، إذ الأولاد مبخلة مجبنة، كما في الحديث النبوي.

وذكرت التشريع الإسلامي في مقام الوالدين لدى أولادهم، وآداب التعامل بينهم، ووفاء الأولاد لآبائهم، وميّزت مقام الأم على الأب لدى الأولاد بسبب الحمل والوضع والفصال، كما وضحت مقام الأب كذلك تفصيلاً، ومقام الجد والجدة.

أما تربية الأولاد في طفولتهم المبكرة والمتأخرة، وتربيتهم راشدين، وكباراً، وتعليمهم مهنة، وإعدادهم للزواج ولبناء وطنهم وأمتهم، وللجهاد في الذود عن الإسلام وأهله، وبناء صرح الأسرة المتين على هدي الله، فقد تفصلت فيه، على أساس متين من هدى الله رب العالمين: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾[1] ذلك هو الزواج بواحدة، أما من أراد التعدد، فو مباح، لأنه فطرة، وشرحنا مبرراته وفوائده وأضراره، كما فصلنا القول في كل منها، وانتهينا إلى أن الواحدة هي الأصل، والتعدد مباح، ولكن بشروط شرعية، وليس اعتباطاً، ولا إطلاقاً للشهوة، ثم ختمنا الفصل بتعدد النبي الزوج، وأزلنا الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام على نبينا الزاهد، وذكرنا الحكم والعبر بذلك التعدد.

---

(١) التوبة: ١٠٩.

ولم ينس الإسلام المشكلات التي تقع بين الزوجين، بما يؤدي إلى هدم الأسرة، ابتداءً بالنشوز، والإسلام تشريع واقعي يعالج الواقع بشتى صوره، يحول دون وقوعه ويضع العلاج له، مع الرفق بالزوجة والإحسان إليها.

والتفرّق هو ثمرة الاستعلاء على منهاج الله وأحكامه في الحياة الزوجية: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، وهو ثمرة النسيان: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾[2]. وحين تشتد الأعاصير بين الزوجين يقع (التفرّق) بأحواله الأربعة: (الطلاق، الخلع، الإيلاء، والظهار) بتشريع غاية في الدقة والإحكام وقايةً وعلاجاً: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾[3].

وللطلاق خطواته وأحكامه، فصلنا فيها القول لئلا يفهم خطأً، وتكون الأسرة كلها ضحيته، ووضحنا لِمَ جعل الطلاق بيد الرجل وحده، والخلع بيد المرأة، أما ما بعد الطلاق من فرية (التيس المستعار)، وهو (الزنى البتة)، فقد قبّحته بأدلته النبوية والتفاسير المعتمدة.

ثم إني شرحت (الخلع والإيلاء والظهار) بأحكامها الشرعية تفصيلاً.

وفي ختام هذا الباب ضممت إليه (المتعة)، التي أقحمها أحد المذاهب الإسلامية، افتراءً على الإسلام، بأدلة من أئمتهم

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) الحشر: ١٩.
(٣) الطلاق: ٥.

كذباً عليهم، وهي بحقيقتها زنى، وامتهان للمرأة، وعبث الرجل بأعراض النساء، وقد وضحت خطرها على من يؤمن بها ويمارسها تفصيلاً.




الفصل الأول

نظرة الإسلام التعبدية إلى الغريزة الجنسية






الفصل الأول

نظرة الإسلام التعبدية إلى الغريزة الجنسية

❁ تـوطئـة:

ما دام الإسلام تشريع الله تعالى خالق النفس وما ركّب فيها من فطرة الجنس، لذا فإنه شرّع لنا تصريف هذه الغريزة الجنسية في مجال الحلال، بين الزوجين، وتسامى بها، وأباحها موصولة بالله ﷻ وتعبداً له: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١)، من خلال الجمع بين متعتين متعة الجنس، ومتعة الذرية، وكلتاهما ثمرة (المباشرة ـ أو الجماع)، وكلتاهما من أمر الله، وإباحتها موصولة بالله بما يشيع السعادة للزوجين، لذا أمرنا الرسول الحكيم بالزواج: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وَجَاء**»(٢)، وتبرّأ النبي ﷺ ممن يقدر على الزواج فلا يفعل: «**من أراد أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر، ومن كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح**

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) متفق عليه.

فليس مني»[1]، لما للزواج من خير عميم وسرور دائم.

وليس من إغراء عفيف أبرك من إغراء الله ﷻ بالزواج، حين قال فيه ربّ العزة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

وما أرق وأروع تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة: «أي أن يكون كل منهما جُعِل لصاحبه لباساً، لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام كل واحد لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه! فقيل لكل واحد منهما: (هو لباس) لصاحبه، أو أن يكون جُعِلَ كل واحد منهما لصاحبه (لباساً)، لأنه سكن له، كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِبَاسًا﴾، يعني بذلك سكناً لتسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكن يسكن إليها، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، فيكون كل واحد منهما (لباساً) لصاحبه، بمعنى: سكونه إليه»[3].

امتدح الإسلام الغيرة، لأن فيها دوام الزواج وحبّ الزوجين لبعضهما، وهي عبادة، كما أوصانا أن نسمو في الزواج عن مجرّد المتاع البهيمي، لئلا يُكثِر الرجل من الطلاق والزواج! **«أن الله لا يحب**

---

(١) أخرج القسم الأول من الحديث ابن ماجه، وأخرج القسم الثاني منه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن، كذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبغوي في معجم الصحابة، وأبو داود في المراسيل.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) تحفة العروس: ٣٠ ـ الهامش.

كل ذواق من الرجال»[١]، وأوصى المرأة أن تستجيب لنداء الجنس لزوجها، ليعفّ بها عن غيرها، ولتتوثق عرى المحبة بينهما، وفي ذلك عبادة، وما أهنأ الزوج في متعته الجنسية في الحلال مع زوجته:

وإذا بدت في حُلّةٍ في لبسها ... وتمايلت كتمايل النشوان
تهتزّ كالغصن الرطيب وحمله ... ورد وتفاح على رقان
وتبخترت في مشيها ويحق ذا ... ك لمثلها في جنة الحيوان

أي في جنة الخلد[٢].

كما فصل في آداب المباشرة واعتبر ممارستها عبادة، وهي قبل المباشرة، وخلالها من الأناة وعدم التسرّع، وبعدها من العودة إن رغب، بعد الوضوء ثم اغتسال الزوجين معاً، وفي كل هذه الآداب عبادة وثواب، إضافة إلى دوام السعادة بين الزوجين، واستقرار الحياة الأسرية، واطمئنان نفسية الزوجين.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٢) ابن القيم، تحفة العروس: ٤٦١، ٤٦٢.

❁ المبحث الأول:

إغلاق الإسلام جميع الأبواب أمام الغريزة الجنسية، إلا باب الزواج:

أغلق باب الزنى ومقدماته: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، ومقدماته؛ النظر والاختلاط المريب والخلوة من غير ذي محرم، وإظهار الزينة، من ملبس وحلي، أو إظهار جزء من جسد المرأة عدا الوجه والكفين، وحرم الخمر والحفلات الماجنة التي تثير الشهوة الجنسية كما حرّم المجلات الداعرة، وأشرطة الفيديو والإنترنت الجنسية، والصور الخلاعية كما وضع عقوبات الجلد للأعزب والرجم للمحصن، ومنع الانحراف الجنسي بأنواعه إذ وضع عقوبة اللواط بالحرق أو بالإلقاء من شاهق، أو بالقتل لهما، كما منع السحاق (السحاق): (السحاق بين النساء زنى بينهن)[2]، ووضع عقوبات قاصمة له، كما أغلق باب (المتعة)، وحذّر من الاستمناء باليد وهو: (العادة السرية)، وحرّم الخصي، وحرم الله الرهبنة التي تعفّ عن الزواج الحلال: (جاء ثلاثة إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني**

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني.

لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أما تأخير الزواج اضطراراً، فيجب على الشباب التسامي عن الحرام بالإرادة العزوم وبالصوم واجتناب مقدماته السابقة: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(1)، وهذا الغنى المؤهل للزواج يكون بعمل بأجر، أو بعون من أبيه، أو بعون من الدولة من أموال الزكاة، كما مرّ بنا آنفاً.

وإن الزواج عصمة من الانحراف إلى الفساد في معاشرة الفاسقات الذي يهدم صاحبه كما يهدم المجتمع:

يا مطلق الطرف المعذّب في الألي ... جُرّدْن عن حبٍّ وعن إحسان
قبحٌ خلائقها وقبحٌ فعلها ... شيطانةٌ في صورة الإنسان
تنقاد للأنذال والأرذال هم ... أكفاؤها من دون ذي الإحسان
ما ثمّ من دين ولا عقل ولا ... خلق ولا خوف من الرحمان
وجمال زورٌ ومصنوع فإن ... تركته لم تطمح لها العينان
فالناقدون يرون ماذا تحته ... والناسُ أكثرهم من العميان(2)



(1) النور: 33.
(2) القصيدة النونية، ابن القيم، تحفة العروس: 261، 262.

❁ المبحث الثاني: الغيرة من العبادة:

لما كانت الزوجة سكناً للزوج لذا فهي أعزّ على زوجه المسلم من نفسه، هي شرفه وعرضه، يصونها بكل ما يملك مم يؤذيها، سواء داخل البيت أم خارجه، وهو حريص على إسعاده بما يقدر عليه، ويغار عليها من الرجال، ولو من نظرة أو كلمة تمَسّ قدرها، وفي حديث رسول الله: «**الغيرة من الإيمان، والمَذاء من النفاق**»[1]، ـ والغيرة هي الحفاظ عليها وصيانتها من رجال السوء، والمذاء هو ملاعبة الرجال للنساء ـ بما يحرم عليهم معهن، وهو مظهر الحضارة الحديثة اليوم!

وفي حديث سعد بن عبادة الصحابي الجليل، الذي اهتز عرش الرحمن لموته ما يوضّح أهمية الغيرة، بل قمتها: سأل رسول الله ﷺ: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهداء؟! قال ﷺ: «نعم»، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعجلهُ بالسيف، قبل ذلك، قال ﷺ: «**اسمعو إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغيَرُ منه، والله أغيرُ مني**»[2].

هذه الغيرة في الإسلام هي التي تحافظ على نقاء الأنساب. كما تحافظ على الثقة المتبادلة بين الزوجين، بما يدعو إلى تماسك الأسرة وشيوع الحب فيها، وتذوق طعم العبادة والإيمان:

ما أحسنَ الغيرة في حينها   وأقبح الغيرة في غير حين

---

(١) أخرجه الديلمي.

(٢) أخرجه مسلم.

مـن لـم يـزل مـتـهـمـاً عـرسـه ... مـتـبـعـاً فـيـهـا لـقـول الـظـنـون
يـوشـك أن يـغـريـهـا بـالـذي ... يـخـاف أن تـبـرزهُ لـلـعـيـون
حسبُك من تحصينها وضعها ... منك إلى عرضٍ صحيح ودين
لا يـطّـلـعَـنّ مـنـك عـلـى ريـبـة ... فـيتبعِ المقرونُ حبل القرين[1]

شريطة ألا تتجاوز الغيرة إلى الشك، هنالك تقع الكارثة! أوصى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ابنته، فقال: (إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العبث، فإنه يورث البغضاء...)، ثم أنشد:

إلى متى أنتَ في جنبي ترتجف؟ ... وكيف عنك ـ إذا ما شئت ـ أنصرف
وكيف أنجو، وعُمري أنت فرحتهُ ... وأنت مـأسـاتـه، تـهـتـزّ أم تـقـف
وأنت واحة أحلامي إذا عصفت ... بي الظنون، وأدى هدأتي صَلَفُ
لسنا على كلّ ما نرجوه نتفق ... فهل على الودّ ـ يا مخدوع ـ نختلف[2]؟!

أما إذا فشت الخيانة الزوجية، وفقدت الغيرة، واتجه كلٌّ من الزوجين بانفلات الجنس إلى ما يشتهون، حينئذٍ تتمزق الأسرة، ويجفّ الحبّ، وتشقى الأسرة كلها مع أولادهما كذلك، ولا رابطة تجمع بينهم إلا شكليات الحياة ومظاهرها بل هو التمزّق لها! كما هو حال الحضارة الغربية اليوم.



(١) تحفة العروس: ٣٤٣، ولم يذكر اسم قائلها.
(٢) تحفة العروس: ٥٢٧، ٥٢٨.

❁ المبحث الثالث:

نبذ الإسلام للجنس البهيميّ المحض، عبادة:

لا شك أن الزواج لذة الجنس، وهو نعمة ربانية، وهو من وسائل تمكين الصلة بين الزوجين ودوامها، ولكنّ هذا الفهم لا يسمح للرجل أن يضحي بالمرأة، فيتخذها وسيلة للرفاه الجنسي إن ملّها طلقها، ليتذوق غيرها: «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة (شك)، فإن الله لا يحبّ الذواقين والذواقات**»[1].

علماً بأن النساء سواء في (المتعة الجنسية): «**إذا رأى أحدكم امرأة حسنة فأعجبته، فليأت أهله، فإن البُضعَ واحد، ومعها مثل ما معها**»[2]، كما مرّ بنا، ويؤكد ذلك بصراحة النبي الزوج ﷺ بقوله: «**إذا رأى أحدكم امرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يردّ ما في قلبه**»[3].

وما دامت الزوجة حسنة العشرة لزوجها، فهي لا تُملّ، والحياة الجنسية بينهما حياة مثالية، لا مجرد شهوة بهيمية، يقول عمرو بن العاص ﷺ: (لا أملّ ثوبي ما وسعني، ولا أملّ دابتي ما حملتني، ولا أملّ زوجتي ما أحسنت عشرتي).



(١) أخرجه الطبراني، وبمعناه البزار.

(٢) أخرجه الخطيب عن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم.

❁ المبحث الرابع:
الجنس العف في الحياة الزوجية،
يفتح باب العبادة والسعادة معاً:

❁ أولاً: الزوجة ملك لزوجها وحده:

وهو كذلك، فلا تمتنع عنه، لأن وصلها يكفّه عن المحارم التي تغضب الله، وفي العِفَة عبادة ومثوبة، يقول النبي موصياً الزوجات: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِ فباتَ غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1]، وفي رواية البخاري ومسلم: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**»[2].

وإن الإسلام حينما يشرع الجنس العفّ الحلال بين الزوجين، يسبر غور الفطرة التي فيها تفاوت قوة الجنس لدى الرجال، إضافة إلى تفاوت المدى في تعلق الرجل بزوجه، فأوصاها الرسول الحكيم أن تستجيب لحاجته في أي ظرف تكون فيه، وذلك أدعى لسكون الرجل وهدوئه من ثورة الجنس، وليس له في إخمادها إلا زوجه، وإن في هذا عبادة وثواب له ولزوجه: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور**»[3].

ومن حقّ زوجها عليها ـ وتنال فيه الأجر بهذا الحق ـ أن لا تمنعه نفسها في أي ظرف تكون فيه: «**المرأة لا تؤدّي حق الله**

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.
(٢) اللؤلؤ والمرجان: ١٠٠/٢.
(٣) أخرجه الترمذي والنسائي في السنن الكبرى.

حتى تؤدي حق زوجها، حتى لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها...»[1].

كما أن من حق الزوجة على زوجها: «وهو فرض على الرجل أن يجامعها مرة في كل طهر، إن قدر، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2]»[3].

وإن الله تعالى الخالق الحكيم خلق في كل بنت (غشاء البكارة)، وهو صمام أمن للعفة، وهو علم يقين للرجال والنساء بأن (البنت) لزوج واحد، وإلاّ لما كان من حاجة إليه، جلَّ الخالق العظيم: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[4]، إنه غشاء العفة والطهارة، وهو رمزها وفخرها في ليلة العرس، في حين أنه خزي على البنت المتزوجة في الغرب، بدليل عجزها عن مرافقة صديق لها في شبابها! إذ هي متخلفة اجتماعياً، وليست متحضرة بالنظام العالمي الجديد، ولا متحررة من قيود التقاليد القديمة (كذا)!

❀ ثانياً: آداب المباشرة بها عبادة وسعادة:

لهذا اللقاء العزيز على الزوجين، بل هو أعز لقاء وأحبّه بينهما، آداب صريحة في أحاديث صحيحة، والعمل بها عبادة، لأنه طاعة له ﷺ وطاعة لله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

---

(١) قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح. ووثقه المغيرة بن مسلم).

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦، ص١٩٧ عن الإمام ابن حزم.

(٤) النمل: ٨٨.

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾[1].

ولعلّ القارىء الكريم، يتحرّج من قراءة هذه الآداب وهي شرعية وفيها العفّ لأنها بين الزوجين في خلوتهما، ولعلني أنا الكاتب أتحرّج كذلك من ذكرها هي وغيرها في هذا المبحث، ولكنها الآداب الإسلامية التي لا بدّ أن يعرفها المتزوج ومن هو في طريق الزواج، والعلم بالشيء الحلال خير من الجهل به، إضافة إلى أن الالتزام بها، وهي حق، عبادة ومثوبة: ﴿ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾[2]:

١ ـ قبل المباشرة تكون التسمية:

وكأنّ الجنس بين الزوجين عمل خطير له أهميته وقدره: «**كل أمرٍ ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر**»[3]، وللمباشرة معنيان: جنس ونسل، لذا فإن فيها عبادة مضاعفة من خلالهما: «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك، أو قُضِي ولد، لم يضره شيطان أبداً**»[4].

٢ ـ المداعبة والملاعبة قبل المباشرة:

المباشرة أعزّ لحظات الحياة الزوجية على الزوجين، وأسعدها ـ لا سيما للزوجة ـ لذا فعلى الزوج وهو الإيجابي في الجماع أن

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وعبدالرزاق في المصنف، ومعمر بن راشد في الجامع، وراجع التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٥١/٣.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان: ١٠٠/٢.

يُمهد له من كلام رقيق وقُبَل متبادلة «لا يقع أحدكم مع أهله كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول: القبلة والكلام»[1].

(وكان ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم)[2]، وليس المقصود في المباشرة هنا الجماع، ولكن مقدماته التي لا تفطر.

المداعبة حتى أثناء الحيض:

وكان ﷺ يداعب زوجاته أثناء الحيض: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي لفظ: إلا الجماع»**[3].

وعن أزواج النبي ﷺ (أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً، ثم صنع ما أراد)[4] - أي عدا الجماع.

وتروي عائشة رضي الله عنها: (كنت أشرب، وأنا حائض، من إناء النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ)[5]. أية شفافية، وأي ذوق، وأي هيام عاطفي بالحلال بين رسول الله ﷺ وهو النبي الزوج القدوة وزوجه! وأي انسجام وأية سعادة غامرة تغشى بيت النبوة من الزاوية الجنسية والعاطفية!

وكان ﷺ إضافة إلى ذلك يُلعِق إصبعه من الطعام زوجه،

---

(١) عزاه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير إلى الديلمي في مسند الفردوس، وكذا عزاه إلى الديلمي المناوي في فيض القدير.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري، ولفظ (إلا الجماع)، أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٤٠٤/١: (رواه أبو داود بإسناد قوي).

(٥) أخرجه مسلم.

ويوصي به: «**إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها، أو يُلعِقها**»[١]، وفي لعق الزوجة لإصبع الرجل مداعبة رائعة لا تنتهي بسلام غالباً؟!

٣ ـ الأناة وعدم التسرّع في أثناء الجماع:

لغرضين: **أولهما**: إشعار الزوجة بقيمتها، إذ هي فوق الجنس، والجنس يأتي استجابة للمداعبة والملاعبة التي تسبقه، **وثانيهما**: استمتاع الرجل بجمال المرأة وجسدها وصوتها وغنجها وتقبيلها، وامتناعها حياءً ودلالاً، وهذه كلها تلهب شوق الإثنين إلى بعضهما، بما يثمر الحبّ المستديم فيهما: «**إذا جامع أحدكم أهله، فلا يأتهنّ كما يأتي الطير، ليمكُثْ وليَلْبَثْ**»[٢]، أي ليمكث وليلبث وليتأنَّ ولا يُسرع قبل المباشرة وخلالها، فإن ذلك أدعى لسعادة الزوجين، وتذوق المباشرة، التي هي أحب إلى الزوجين مما سواها، وإن هذه المباشرة تزيح تلقائياً جميع الأخطاء التي قد تقع في النهار بين الزوجين، وتغسل القلوب من أي درن بينهما، فعليهما أن لا يكدّرانها بعدئذٍ[٣].

ويضيف الرسول الزوج ﷺ إلى ذلك بعدم المواقعة قبل

---

(١) أخرجه الطوسي في (تهذيب الأحكام).

(٢) أخرجه مسلم، علماً بأن الرسول ﷺ يغسل يديه قبل الطعام، وفي رواية أخرى يتوضأ، ويوصي أصحابه بهذا، أي أن الأصابع نظيفة بل طاهرة بالوضوء.

(٣) وفي هذه دعابة لا بدّ من ذكرها. سأل أحدهم والده الشيخ الهرم عن الظاهرة الجديدة في أن الخصام بينهما مستمر لا ينقطع، وما كان هكذا في الماضي. فأجاب الوالد الهرم: (الذي يصالحنا مات)!.

الملاعبة: (نهى ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة)[1].

والإسلام في آدابه جميعها ذوق رفيع وصريح حتى في أدق الصلات بين الزوجين، لذا فإن عدم مداعبتها قبل الجماع، سمّاه الرسول الحكيم: «**جفاء**»، والجفاء فيه الخشونة والرعونة والجهل: «**من الجفاء أن يدخل الرجل على أخيه، فيقدم الشيء ليأكله فلا يأكل، والرجل يصحب الرجل في الطريق فلا يسأل عن اسمه واسم أبيه، والرجل يجامع أهله، ولا يلاعبها قبل الجماع**»[2]، ولقد أشار القرآن الكريم إشارة ضمنية إلى هذه المقدمات.

ولقد أشار القرآن الكريم إشارة إلى المقدمات التي أكّد عليها النبي الزوج الحكيم، فذكر ﷻ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾، بعد إتيان الحرث ـ الجماع ـ مباشرة، إذ قال ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[3]، ومعنى هذا التقديم للأنفس، هو العمل الصالح، كما ذكرته كتب التفسير المعتمدة، ومن هذا العمل الصالح في آية الحرث آداب الحرث، ومنها: عدم التسرّع في الجماع، الذي هو بالمنطق الإسلامي عبادة يؤجر بها الرجل، كما ورد سابقاً في الحديث الصحيح: «**إن في بضع أحدهم أجرا**»، ومن العمل الصالح إسعاد الزوجة في مباشرتها بأصولها وآدابها التي شرحته الأحاديث النبوية التي مرّ ذكرها،

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن جابر، كما أخرجه الخليلي في الإرشاد.
(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٦٣٧/٣.
(٣) البقرة: ٢٢٣.

فمعنى الآية الكريمة أن على الرجل أن يأتي حرثه أنى شاء، بأية كيفية يرغب بها، ومشروعة، وأن يقدم العمل الصالح، الذي تنضوي فيه مقدمات الحرث وآدابه، وهي من العمل الصالح، إذ هي التي أكد عليها رسول الله ﷺ، وتنفيذ وصاياه ﷺ عبادة.

ولأهمية المباشرة في حياة الرجل والمرأة، وأثرها النفسي والعاطفي عليهما لا سيما الزوجة، ما ذكره الإمام الغزالي في (إحياء علوم الدين): (إذا قضى الرجل وطره فليتمهّلْ على أهله، حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإنزاله ربما يهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال)[1].

٤ ـ انتباه الرجل إلى شهوة الزوجة أثناء الوقاع وقبل انتهائه، هو من العبادة والسعادة:

يحسب الإسلام أدق الحساب للعملية الجنسية بينهما لخطورتها وأثرها في حياتهما، فيضع بين يدي الرجل معلومة خطيرة لشهوة المرأة، فلا يكن أنانياً لشهوته فقط، بل عليه أن يحسب الحساب لشهوة زوجه التي لا تتحقق ولا تأنس بها إلا من خلال الجماع بزوجها، في أعزّ لحظتها حينما تكون معه في هذا اللقاء، الذي يضم فرحتين: فرحة الجنس وفرحة النسل، والحق لا يتحرّج منه الإسلام، ويؤكده القرآن الكريم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾[2].

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦، ف٨/٢٣٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

صرَّح الرسول الحكيم للرجل أن يعلم أنه مع زوجه، إنما هو مع إنسانة، تتجاوب شهوتها مع إثارتها له، فكلها شهوة، وهي أحرص عليها منه، ولكنه الحياء الذي فطرها عليه الله الخالق الحكيم، هو الذي يحملها على إخفاء شهوتها العارمة: **«فُضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله ألقى عليهنّ الحياء»**[1].

وإن من هذا الحياء أنها تتأخر استثارتها، لذا لا بدّ من الملاعبة أولاً، وهي من مقدمات المباشرة، وهي كذلك لا تسفر عن الشهوة، ولا تبذلها إلا بقدر مع زوجها، وفيه الدَلُّ والممانعة الكاذبة، حياءً، وزيادة في استثارة الرجل من خلال هذه الممانعة، وذلك أكرم لها من التبذّل: **«إن خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العزيزةُ في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان عن غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذلْ له تبذّل الرجل»**[2].

والرجل يتبذّل لأنه الإيجابي في الوقاع، ولو لم يكن كذلك لما حصل الوقاع ولما حصل النسل!

ويسترسل الرسول الحكيم في وصاياه في أدق ما في الجماع، وهو الأمر الخفيّ الذي يجهله أغلب الرجال أو يتجاهلونه، أنانية منهم أو جهلاً، بأن يحسبوا الحساب لشهوتهم فقط، في ختامها،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦:١٤٥ عن الزهري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بقوله.

(٢) أخرجه أبو جعفر الطوسي ـ وهو من أئمة الروافض (الشيعة الإثني عشر)، ولا تؤتمن رواياته.

من غير أن يحسبوا الحساب لشهوة الزوجة، والزمام بيد الرجل إذ هو الفاعل الإيجابي: «**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضيَ حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**»[1]، وحديث النبي الزوج يوضح حاجتها صراحة بقوله: «**حتى تذوق العسيلة**»[2]، لذا لا بدّ له من عدم الاستعجال والتسرّع، وحين يقضي حاجته قبل زوجته، فإن في هذا أذى جنسياً ونفسياً لها، ولكن حياءها يمنعها من التصريح أو الشكوى لزوجها، والرسول الحكيم ﷺ أوضح حتى هذا الأمر الخفي!

ثم إن الزوج من خلال الوقاع، عليه أن يمكث ويلبث، من غير سرعة فيه، كما مرّ في الحديث السابق: «**ليمكث وليلبث**».

وإن انتباه الزوج إلى هذه الخصائص الجنسية، والعمل بها، بنيّة امتثال النصوص الإسلامية، إنما هو في عبادة مع ما فيه من إشباع للغريزة لكلّ منهما، وفيه كذلك طاعة لله ولرسوله ﷺ في الامتثال إلى هذه النصوص، إضافة إلى إشاعة السرور والسعادة بينهما، في أعزّ لقاء بينهما وأمتعه!

وإن الحديث عن الجنس الحلال أمر محبوب، ومقبول لدى علماء المسلمين ولا سيما الإمام ابن القيم، تلميذ الإمام ابن تيمية رحمهما الله، وهو العالم المجتهد الورع، إذ نظم قصيدة جواباً لأحدهم الذي شكا جمود زوجته في الوقاع الجنسي، فقال:

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٤، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، ورواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات، وكذا في الكامل لابن عدي في ضعفاء الرجال: ١٥٠/٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي في السنن الكبرى، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٤٦٦/٩، أخرجه النسائي، ورجاله ثقات.

وهي العَروب بشكلها وبدلّها | وتحبّبٌ للزوج كُلّ أوان
وهي التي عند الجماع تزيد في | حركاتها للعين والآذان
لطفاً وحسن تبعّل وتغنّج | وتحبّب تفسير ذي العرفان
تلك الحلاوةُ والملاحةُ أوجبا | إطلاق هذا اللفظ وضع لسان
فملاحة التصوير قبل غناجها | هي أوّلٌ وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لصبٍّ وامقٍ | بلغتْ به اللذاتُ كل مكان[1]!

٥ ـ إعادة الجماع بعد الوضوء:

هكذا يربط النبي الحكيم في وصاياه لآداب الجماع، ما دام حلالاً بين الزوجين ومتعةً لهما، فهو عبادة كذلك: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ، فإنه أنشط للعود**»[2]! وفي رواية: «... **فليتوضأ بينهما وضوءاً**»[3]، وهذه الإعادة هي العبادة بنيّة الطاعة لهذا النص، والإعادة (لمن أراد)، فليست ملزمة، وليست بقدرة كل رجل، وعلى الرجل ألاّ يكره نفسه عليه.

٦ ـ إباحة القرآن الكريم أنواع الجماع، وجميعه مثاب عليه الزوج وسعيد به:

أباح الإسلام الجماع بجميع صوره التي تحلو للزوجين،

---

(١) القصيدة النونية، ابن القيم في كتابه: روضة المحبين: ٢٥٥، تحفة العروس: ٤٦٦.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: يصح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى، كما أخرجه مسلم، دون لفظ: «**فإنه أنشط للعود**».
(٣) أخرجه الخمسة إلا البخاري.

شريطة أن يكون في موضع الحرث لا في غيره، لقوله تعالى أمراً منه: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾[1]، ومعنى ﴿أَنَّىٰ﴾ أي بأية كيفية تحلو لكم وترغبون بها وبأي وقت، ثم عقّب عليها القرآن بأمر آخر، ويوضح النبي الزوج ﷺ معنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ حين تكون ﴿أَنَّىٰ﴾ ظرف مكان، بالحديث الصحيح، الذي لا حياء في مجال الدين: «﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ **أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات**، يعني بذلك: موضع الولد»[2]. ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾[3] والأمران المتتابعان، إنما هما أمران ربانيان، وطاعتهما عبادة وسرور ومتعة.

٧ ـ الاغتسال بعد الجماع ـ عبادة، لا تصح الصلاة إلا به:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

وإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لتحدث عن الاغتسال هي وزوجها النبي الكريم معاً من إناء واحد: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، وهما جنبان)[5]! وفي رواية أخرى: (... من إناء واحد من الجنابة)[6] ـ تقصد الجماع.

---

(١) البقرة: ٢٢٣.
(٢) أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٣) البقرة: ٢٢٣.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري من قوله: (فيبادرني...).
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

وإن اقتداء الزوجين بهذا النوع من الاغتسال معاً إنما هو اتباع للسيرة النبوية وعبادة بما يثمر فرحة الزوجين! وأي فرحة!

٨ ـ احتساب فرحة الزوجة حين القدوم عليها من السفر عبادة وسعادة لكليهما:

أوصى ﷺ ألاّ يرجع المسافر إلى أهله إلا بالوقت الذي تكون هي مهيّأة لاستقباله، بما ينشرح له صدر الزوجين، وحدّد الصباح والعشاء: (كان ﷺ لا يطرق أهله ـ أي: ليلاً ـ كان لا يدخل إلا غدوةً أو عشيّة)[١]، لتكون في حالة مُرْضية لاستقباله.

يروي أحد الصحابة الحديث الصحيح: (قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فلما ذهبنا لندخل، قال: «**أمهلوا، حتى تدخلوا البلا**[٢]**، لكي تمشط الشعثة**[٣]**، وتستحِدّ**[٤] **المغيبة**[٥]»)[٦].

هذه أكثر وصايا النبي الشفاف في دقائق الحياة الجنسية بين الزوجين، لدوام الفرحة بينهما، وتنفيذها في حياتنا الزوجية عبادة، إذ هي قدوة للرسول الزوج ﷺ.

ولولا الزواج لما فُتِحت رحاب هذه العبادة من خلال الجنس، وأكثر المسلمين اليوم يجهلون معنى العبادة في هذه الرحاب: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) البلا: العشاء.
(٣) الشعثة: المنتشرة الشعر غير المتزينة.
(٤) تستحدّ: تستعمل الحديدة (الموس) في إزالة شعر عانتها.
(٥) المغيبة: التي غاب زوجها.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان: ٢٦٤/٢.
(٧) الأنبياء: ٢٤.

❁ المبحث الخامس:
المحرمات في الجنس، وهي وزر، واجتنابها عبادة وسعادة

❁ أولاً: حفظ العورة إلا عن الزوجة - عبادة:

وذلك من أدب الإسلام العفّ الذي لا وجود له اليوم إلا في المجتمع المسلم، يأمر المصطفى ﷺ بحفظها: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: أفرأيت إذا كان الرجل خالياً؟ قال ﷺ: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»[1]، أي على المسلم أن يسترها دائماً، حتى في خلوته[2].

وقد نهى الإسلام أن ينظر كل من الجنسين إلى عورة الآخر: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد.

(٢) هكذا في المجتمع المسلم، أما في المجتمع الغربي، فقد سكنت في القسم الداخلي لطلاب الجامعة (U.S.C) في لوس أنجلوس عام ١٩٦٠ حين دراستي، لغرض ممارسة اللغة الانكليزية في الحديث، فما بقيت إلا يومين، ثم هربت! ذلك أن الطلاب في القسم الداخلي جميعهم يستحمون عراة، وأكثرهم يتجولون فيما بينهم عراة، ورأيت بعيني الوقاع الجنسي المنحرف بأشكاله إذ الغرف مفتوحة الأبواب، وهم لا يتحرجون من فعلهم الذي يأباه الحيوان!!.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

معنى ذلك أن الرجلين العاريين يحرم اضطجاعهما مع بعضهما في غطاء واحد، وكذا النساء، لاحتمال فتنة الشيطان بينهما كما هو في الغرب، وعلى نطاق واسع! على شواطىء البحار والأنهار والأقسام الداخلية والنوادي والمراقص ومدن العراة، والالتزام بالتحريم عبادة وطاعة لرسوله ﷺ.

❁ ثانياً: تحريم اللواط والسحاق:

الأخلاق الإسلامية هي الأخلاق الفطرية، بلا انحراف ولا فساد، أما أخلاق الجاهلية الحديثة في أوربا وأمريكا فهو الانحراف الجنسي الشاذ المنتشر انتشاراً ذريعاً، بسبب الانحراف عن منهج الحياة الذي يقوم عليه، والقول باحتجاب المرأة هو الذي ينشر هذه الفاحشة الشاذة، ولكن الواقع يكذب ذلك، إذ الاختلاط الكامل بين كل ذكر وكل أنثى، كما هو في عالم البهائم، والصالح يخاطَبُ في هذه الحضارة نفس خطاب آل لوط: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ فيا عجباً أَوَ مَنْ يتطهر يُخرَج من القرية إخراجاً ليبقى فيها المدنسون[1]!!

وفي اللواط والسحاق ضرران خطيران:

أولهما: الانحراف عن الفطرة إلى أحقر مستوى، لا يهبط إليه حتى الحيوان، وفيه موت للضمير والذوق، وفساد الفطرة، واعتداء على الأعراض، للصبيان خاصة.

ثانيهما: اعتداء على جنس النساء للّواطين، وعلى جنس

---

(١) الظلال: ١٣١٥.

الرجال للسحاقات، إذ لم يخلق الرجال للرجال، ولا العكس، وإنما الرجال للنساء، وكذا النساء للرجال، فتكثر العانسات بسبب اللواط والسحاق! وهذا اعتداء صارخ على كيان الإنسان وكرامته، لذا كان عقاب اللواط أن يقتل الفاعل والمفعول به: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»[١].

اللواط ملعون على لسان رسول الله ﷺ: «**ملعون من عمل عمل قوم لوط**» ثلاثاً[٢]، وقال ﷺ: «**لا ينظر الله ﷻ إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها**»[٣].

وهو أخوف ما يخافه الرسول ﷺ على أمته لخطورته: «**إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط**»[٤]، وأصله عمل إبليس حين دعاهم إلى نفسه، كما في تفسير القرطبي للآية الكريمة: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾[٥]، وروى ابن ماجه

---

(١) أخرجه أحمد والأربعة ورجاله موثوقون.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الأوسط، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، وعبدالرزاق في مصنفه، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخ بغداد.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى وابن ماجه، ومعمر بن راشد في الجامع، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الأوسط، وأحمد في المسند.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، وابن ماجه، وأحمد في المسند، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٥) العنكبوت: ٢٨.

عـن عبـدالله، قـال رسـول الله ﷺ: (الـحـديـث الـسـابـق)، وقـال محمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار. وفي تفسير القرطبي كذلك للآية الكريمة: أحرق أبو بكر ﷺ رجلاً يسمى (الفجاءة) حين عمل عمل قوم لوط وهو رأي الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثم أحرقهم هشام بن عبدالملك، ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق، ورجم أربعة باللواط بالحجارة حتى ماتوا، زمن الزبير.

ويسترسل الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية، أن أبا داود والدارقطني رويا عن ابن عباس ﷺ، قال: قال ﷺ: **«من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه»** قال: ما رآه قال «ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بهذا العمل»[1].

وفي حكم آخر: **«يرمى من شاهق»**[2] ليكون عبرة لغيره، وإن انتقام الله من قوم لوط، بأن أرسل عليهم حجارة مسوّمة ـ أي مكتوب عليها اسم كلّ واحد منهم، قذفته فصعق، ولم يبق من

---

(١) القرطبي: ٣/٢.

(٢) هذا ليس بحديث نبوي بل هو خلاصة نصوص بعض الفقهاء في كيفية القصاص من اللوطيّ، في شروح السنة في باب اللوّاط وحكم اللوطيّ عند بعض الفقهاء، وهي فتيا ابن عباس ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٣/٢: (وأما التنكيس فروى ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس في حدّ اللوطيّ: يُنظر أعلى بناء في القرية، فيرمى منه منكساً، ثم يتبع بالحجارة) ـ الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وعبدالرزاق في مصنفه، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخ بغداد.

قوم لوط إلا من آمن معه، وهم قلة: ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٣٧﴾﴾(١).

❁ ثالثاً: أما السحاق فهو في الحديث الصحيح «زنى»:

«السحاق بين النساء زنى بينهن»(٢).

❁ رابعاً: تحريم الاستمناء باليد وهو (العادة السرية):

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾(٣). وحرمتها بأضرارها الجسيمة في القلب، وضعف البصر والجهاز الهضمي وفقر الدم، وبإضرارها الجنسية بما يؤدي إلى العِنّة، وبالتالي ضعف القدرة على الزواج، وأضرار نفسية وعقلية من النسيان وضعف الإرادة والذاكرة، والخجل والخوف والكسل والكآبة.

وقد ثبت عن عطاء وهو من أصحاب ابن عباس ﷺ أنه قال: (سمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظنهم هؤلاء ـ أي الذين يستمنون بيدهم)، وقال سعيد بن جبير ـ وهو من طبقة

---

(١) الذاريات: ٣٤ ـ ٣٧.

(٢) أخرجه الطبراني، وهو في المقاصد والتمييز والكشف وفيض القدير.
أما في أمريكا فإن (للمنحرفين والمنحرفات) عمارة من ١٧ طابقاً في قلب واشنطن العاصمة، وزواج المثليين شرعي فيها منذ عشر سنين، وفي بريطانيا منذ ثلث قرن، وفي إسرائيل منذ عشرين سنة!!

(٣) المؤمنون: ٥ ـ ٧.

التابعين ـ: (عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم)، وورد كذلك: (سبعة لا ينظر الله إليهم ـ عدّ منهم: الناكح يده)[1].

هذا التحريم بالنسبة للعبث واللهو، أما إذا كان للضرورة القاهرة، كالمساجين المحرومين من أزواجهم، وكالشباب الذين لا قدرة لهم على الزواج، وتغلبه نفسه، و(الضرورة تقدر بقدرها).

❀ خامساً: إتيان النساء في غير مكان الحرث إثم ووزر:

«**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[2]، لأن هذا ضدّ الفطرة، وهو لا صلة له بالإنجاب، وهو يؤذي المرأة إضافة إلى إشعارها بحقارتها وذلتها وامتهانها!

❀ سادساً: وقاع الحائض ذنب ووزر:

حرّمه الإسلام لما فيه من الأذى ـ دم الحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[3].

---

(١) هذه النصوص منقولة من تربية الأولاد في الإسلام ٢٣١/١ عن كتاب: ردود على أباطيل، للعلامة المرحوم الشيخ محمد الحامد: ٤٠.

(٢) أخرجه الحميدي الشيباني في السنن الكبرى، وأحمد وابن الجارود في المنتقى، وابن حبان في صحيحه، والدارمي في سننه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

وهذا الحيض لا يمنع من اضطجاع الزوجة مع زوجها، من غير مباشرتها، تروي ذلك السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لبيان دقائق ما يهمّ المرأة والرجل في تعامله مع زوجته، تقول: (بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة، حُضْتُ، فانسللت، فأخذتُ ثياب حيضتي، فقال ﷺ: «أنَفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة)[1]، والخميلة كساء ذات خَمل.

❁ سابعاً: حديث الزوجين عما يحدث بينهما في الخلوة إثم ووزر:

إن هذا اللقاء بينهما إنما هو سرّ من أسرار الزوجين، ما دام قد حدث بالستر في الظلام بينهما، فيجب أن يكون مستوراً أبداً عليهما كذلك، لا يشيعان خبره للناس، لذا فإن عقاب المتحدث منهما له شرّ العقاب عند الله: **«إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»**[2].

أقبل ﷺ على الرجال، بعد أن أنهى صلاته فقال: **«مجالسَكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدِّث فيقول: فعلتُ بأهلي كذا و فعلتُ بأهلي كذا؟!»** فسكتوا. فأقبل ﷺ على النساء، فقال: **«هل منكن من تحدِّث؟»** فجثت فتاة كعب: (أي صغيرة) على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ، وليسمع كلامها، فقالت: إي والله

(١) أخرجه البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان: ٦٦.
(٢) أخرجه مسلم.

إنهم يتحدثون، وإنهنّ ليتحدّثن. فقال: «**هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إنّ مثل من فعل ذلك مثل لشيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالسكّة، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه**»[1].

❁ ثامناً: الاعتداء على عرض النساء ـ محرّم:

نهى المصطفى ﷺ عن الاعتداء على حرمة أعزّ ما تملك المرأة ـ عرضها: «**عفوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم**»[2]، ومن حق المرأة أن تذود عن عرضها، فإن أراد أحد الاعتداء على عرض امرأة فقتلته، لا تعاقب ولا بدية إليه: (إن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر، فقتلته)، فقال عمر رضي الله عنه: (والله لا يودى أبداً)[3].

❁ تاسعاً: وصف الزوجة امرأة لزوجها ـ محرّم ووزر:

لأن في ذلك إثارة لشهوته على غير امرأته، مما يثير متاعب بين الزوجين: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتصفها لزوجها، كأنه ينظر إليها**»[4]، وقد يوسوس له الشيطان في الرغبة بها عن زوجته فتحدث الكوارث.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي عاصم في الآحاد المثاني، والطبراني في المعجم الكبير.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني بإسناد قال عنه الحافظ المنذري: إسناده حسن.

(٣) مصنف عبدالرزاق، وصحح القصة ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٥٧/٢١.

(٤) متفق عليه.

❁ المبحث السادس:
منع الزواج بالمحارم[1]:

تعددت أسباب التحريم، وطبقات المحارم عند شتى الأمم، واتسعت دائرتها في الشعوب البدائية، ثم ضاقت في الشعوب المترقية.

والمحارم في الإسلام هي هذه الطبقات المبينة في هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢﴾[2]، والآية التي قبلها، والآية التي بعدها.. وبعضها محرمة تحريماً مؤبداً، وبعضها محرمة تحريماً مؤقتاً.. وبعضها بسبب النسب، وبعضها بسبب الرضاعة، وبعضها بسبب المصاهرة.

وقد ألغى الإسلام كل أنواع القيود الأخرى، التي عرفتها المجتمعات البشرية الأخرى. كالقيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية وألوانها وقومياتها، والقيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد[3].

❁ ١ ـ المحرمات بالقرابة في شريعة الإسلام أربع طبقات:

أولاها: أصوله مهما علوا. فيحرم عليه التزوج من أمه

(١) تفسير الظلال: ٦٠٨ ـ ٦١١.
(٢) النساء: ٤٢.
(٣) راجع كتاب: الأسرة والمجتمع، للدكتور علي عبدالواحد وافي ص٢٦ ـ ٥٦.

وجدته من جهة الأب أو من جهة الأم مهما علون: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

وثانيتها: فروعه مهما نزلوا. فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وثالثتها: فروع أبويه مهما نزلوا. فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات إخوته وأخواته وبنات أولاد إخوته وأخواته: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.. ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

ورابعتها: الفروع المباشرة لأجداده. فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته، وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه، وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم. ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات.

❁ والمحرمات بالمصاهرة خمسة محارم:

أولهما: أصول الزوجة مهما علون. فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته، وجدتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون. ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

ثانيها: فروع الزوجة مهما نزلن، فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته، وبنات أولادها، ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا. ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

ثالثها: زوجات الأب والأجداد من الجهتين ـ مهما علوا ـ فيحرم للرجل الزواج بزوجة أبيه، وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علوا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ما سلف في الجاهلية من هذا النكاح وقد كانت تجيزه.

رابعها: زوجات الأبناء، وأبناء الأولاد مهما نزلوا. فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من صلبه، وامرأة ابن ابنه، أو ابن بنته مهما نزل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وذلك إبطالاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابن المتبنى، وتحديده بابن الصلب، ودعوة أبناء التبني إلى آبائهم ـ كما جاء في سورة الأحزاب.

خامسها: أخت الزوجة. وهذه تحرم تحريماً مؤقتاً، ما دام الزوجة حية، وفي عصمة الرجل، والمحرم هو الجمع بين الأختين في وقت واحد: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ما سلف من هذا النكاح في الجاهلية وقد كانت تجيزه.

❁ ٢ ـ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والصهر. وهذه تشمل تسعة محارم:

أولها ـ الأم من الرضاعة وأصولها مهما علون: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ثانيها ـ البنت من الرضاعة، وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجل من الرضاعة هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته).

ثالثها - الأخت من الرضاعة، وبناتها مهما نزلن: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

رابعها - العمة والخالة من الرضاعة (والخالة من الرضاعة هي أخت المرضع، والعمة من الرضاعة هي أخت زوجها).

خامسها - أم الزوجة من الرضاعة (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون. ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة - كما في النسب.

سادسها - بنت الزوجة من الرضاعة (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا. ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.

سابعها - زوجة الأب أو الجد من الرضاعة مهما علا (والأب من الرضاعة هو من رضع الطفل من زوجته. فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب، وهي أمه من الرضاع، بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع).

ثامنها - زوجة الابن من الرضاع مهما نزل.

تاسعها - الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع، أو عمتها أو خالتها من الرضاع، أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع[١].

---

(١) اقتبست هذه التفصيلات مما جاء في كتاب الدكتور علي عبدالواحد وافي: الأسرة والمجتمع.

والنوع الأول والثاني من المحرمات، ورد تحريمهما نصاً في الآية. أما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق للحديث النبوي: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**[1].

هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية، ولم يذكر النص علة التحريم ـ لا عامة ولا خاصة ـ فكل ما يذكر من علل، إنما هو استنباط ورأي وتقدير.

فقد تكون هناك علة عامة، وقد تكون هناك علة خاصة بكل نوع من أنواع المحارم، وقد تكون هناك علل مشتركة بين المحارم.

وعلى سبيل المثال يقال: إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية، ويضعفها مع امتداد الزمن، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية أخرى، وتضاف استعداداتها الممتازة، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.

هذه النظرية الإسلامية في الحل والحرمة تشمل كل شيء في الحياة الإنسانية، ولا يخرج عن نطاقها شيء في هذه الحياة، إنه ليس لأحد غير الله أن يحل ويحرم، في نكاح، ولا في طعام، ولا في شراب، ولا في لباس، ولا في حركة، ولا في عمل، ولا في عقد، ولا في تعامل، ولا في ارتباط، ولا في عرف، ولا في وضع.. إلا أن يستمد سلطانه من الله، حسب شريعة الله.



(١) أخرجه الشيخان.




الفصل الثاني

ثمرة الزواج (الأسـرة) تعبّد وسعادة





الفصل الثاني

ثمرة الزواج (الأسرة) تعبّد وسعادة

❁ توطئة:

من ثمار الزواج سعادة الزوجين بالأولاد، إن نشّؤوهم بهدي الإسلام، فهم نعمة وقرة الأعين، وإن أهملوهم ونُشّئوا بالمناهج الغربية، أضاعوا النعمة، وحوسبوا عليها يوم الدين، وعاشت الأسرة في شقاء وشتات.

وللأبوين مقامهما المشرق في البيت المسلم، بحبهما، وطاعتهما، والتزام الأدب معهما، وإكرام الله لهما بالأجر الجزيل في تربيتهما، حياة كريمة يحيون بها مع والديهما ملء السمع والبصر، وإن رحلوا صغاراً فهم يستقبلونهم على باب الجنة فيأخذون بأيديهم ويدخلونهم الجنة، وإن مات الأبوان قبلهم فإنهم في نعمة دعاء أولادهم وهم في القبور!

أما مقام الأم فمتميّز بثلاثة أضعاف على مقام الأب، وفاءً لأتعابها في الحمل والفصال، إضافة إلى إسهامها بالتربية ما دامت معهم، ومقام الأب مقام عزيز يمثله قوله ﷺ: «**أنت ومالك**

لأبيك»[1]، وبرّ الوالدين يأتي مقامه بعد طاعة الله مباشرة، لغرض بناء صرح الأسرة بتوجيه إسلامي موحد منهما: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

وللجد والجدّة والخالة كذلك مكانة تسهم في بناء الأسرة، أما التنشئة للأولاد فتعدل الجهاد في سبيل الله، ابتداءً بالطفولة المبكرة التي لها حبها وهيام الوالدين بها، ومروراً بالمتأخرة وبالرشد وبالشباب في التعليم، وإعداد عمل لهم لكسب الرزق، وإعدادهم للجهاد وللزواج، والإشراف المباشر على ممارسة العلم سلوكاً واعياً في حياتهم، والعدل مع الإخوة ـ بنات وبنين وصغاراً وكباراً، لتعمّ السعادة في البيت المسلم.



(١) أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، و(البوصيري) في مصباح الزجاجة عن رواية ابن ماجه. إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري، وقال عنه ابن جعفر في الدراية: رجاله ثقات.

(٢) الإسراء: ٢٣.

❁ المبحث الأول: الأولاد ـ نعمة ونقمة:

إن الأولاد في المنظور الإسلامي هم صرح الإسلام الشامخ في كل أسرة، تبدأ ببراعم طرية ناعمة، ثم تغذّى بالعقيدة فتصير إنساناً ربّانياً يرضى عنها الربّ ويباركها ويُحسن عاقبتها: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[1].

ومدرستهم الأولى البيت، ومعلمتهم الأولى الأم، والنتائج عند ربي في كتاب، إما أن يكونوا **نعمة** إن أحسنا التربية الإسلامية لهم، وإما **نقمة** إن أهملناهم أو تركناهم للتربية الغربية! وإما **محنة وابتلاء** لحكمة يريدها الله تعالى.

❁ أمّا النعمة ـ فتتمثل بما يأتي:

١ ـ **بشرى المولود**: وهو حلم الوالدين الذي سيخلّد ذكرهما، ويحمل اسميهما، ويعيشا معه في جنة الدنيا، وهو الذي يحمل صفات الوالدين معاً: **(الجينات)**، ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[2]، وتلتصق النطفة التي هي من مني الرجل ببويضة المرأة، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾[3] لتستحيل الخلية الواحدة إلى ملايين الخلايا، قبل أن يخرج الطفل من ظلمات الرحم إلى رحب الحياة: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا

---

(١) آل عمران: ٧٩.
(٢) النجم: ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) الإنسان: ٢.

﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾[١]، فتشرق الدنيا بوجه الوالدين بمقدمه، هدية من ربّ العالمين تستحق البشارة والتهنئة عند الولادة من الأقارب والمحبين، وكيف لا تكون البشائر بأنفس هدية من خالقها الكريم، والملائكة تنقل بشارة رب العالمين بولادة يحيى إلى والده: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾[٢]، وفي آية أخرى ينادي الله ﷻ زكريا باسمه ويبشره بغلام: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾[٣].

٢ ـ **أول استقباله**: يؤذن في أذنه اليمنى، ثم يقام في الأخرى: «**من وُلِدَ له ولد فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليُقِم في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان**»[٤]، ثم استحباب تحنيكه بمضغ تمرة ووضعها على الإصبع ومسح داخل فمه بها[٥]، ثم تذبح العقيقة، وهي الشاة في يومه السابع: «**كل غلام رهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه، ويسمّى**»[٦]. ثم يختارون له أجمل الأسماء: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ أجابه ﷺ:

---

(١) النحل: ٧٨.

(٢) آل عمران: ٣٩.

(٣) مريم: ٧.

(٤) أخرجه الطحاوي وأخرج نحوه أبو يعلى في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان.

(٥) تربية الأولاد في الإسلام: ٧٣.

(٦) أخرجه النسائي وأبو داود والشيباني وابن ماجه وأحمد وابن الجارود، وغيرهم بلفظ «**رهين**»، وفي رواية «**مرتهن**» ـ «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» أخرجه أحمد والترمذي.

«**تحسن اسمه وأدبه، ووضعه موضعاً حسناً**»[(١)].

وأحب الأسماء إلى الله للمولود الذكر: «**عبدالله وعبدالرحمن**»[(٢)]، ومن السنة تكنيه منذ الطفولة بأبي فلان، وأم فلان. فأبو بكر ليس عنده ولد باسم بكر، وعمر - أبو حفص وليس له حفص، وأبو ذر ليس عنده ذر، وخالد أبو سليمان وليس لهم أولاد جميعاً بهذا الاسم[(٣)]، ويحسن ختانه في الأيام الأولى[(٤)].

٣ - **مشاعر الوالدين بمولودهم الجديد**: إن هذه المشاعر إنسانية يستشعرها كل إنسان بأطفاله، وقمة هذه المشاعر الفرحة التي عمت ببيت المصطفى ﷺ حين ولادته. تذكر طبقات ابن سعد أن عبد المطلب بن هاشم، أخذ النبي ﷺ بعد ولادته، وحمله إلى الكعبة، وأخذ يطوف به، وهو يقول:

الحمدُ لله الذي أعطاني ... هذا الغلام الطيّب الأردان
قد سادَ في المهد على الغلمان ... أعيذه بالبيت ذي الأركان
حتى أراه بالغ البنيان ... أعيذه من شرّ ذي شنان
من حاسد مضطرب العنان[(٥)]

وكانت شيماء بنت الحارث، أخت النبي ﷺ من الرضاع،

---

(١) أخرجه أبو جعفر الطوسي في التهذيب.
(٢) مسلم وأبو داود والترمذي.
(٣) تربية الأولاد في الإسلام: ٨٨، ٨٩.
(٤) المصدر السابق: ١١١.
(٥) الطفولة في الإسلام: ٤٠، والسيرة النبوية - للمؤلف: ١٨.

واسمها (حذافة)، تحضن رسول الله ﷺ مع أمها، وتراقصه، وهو صغير وتنشد:

يا ربّنا ابقِ لنا محمدا حتى أراه يافعاً وأمردا
ثم أراه سيداً مسوّدا وأكبت أعاديه الحُسّدا[1]

أما فرحة رسول الله ﷺ بولديه (سبطيه): الحسن والحسين ﵄ في طفولتهما، فكان ﷺ إذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره الشريف، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، وذلك في المسجد، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره، وقال: «**من أحبني فليحبّ هذين**»[2].

وكان يقول: «**إن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجّله حتى يقضي حاجته**»[3]، وكان ﷺ يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم[4].

وتلك أعرابية تراقص طفلها هياماً به، وترنّم:

يا حبذا ريح الولد ريح الخزامى في البلد
أهكذا كل ولد أم لم يلد قبلي أحد[5]

٤ ـ **الأولاد الصالحون هم دعوة الوالدين**: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

---

(١) الماوردي كتاب: الرّضاع: ٣٣.
(٢) عن النسائي والحاكم، والطفولة في الإسلام: ١١٨.
(٣) الطفولة في الإسلام: ١١٨.
(٤) النسائي، والطفولة في الإسلام: ١١٨.
(٥) الطفولة في الإسلام: ٥٤.

﴿إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[1]، هكذا قرّة الأعين والنعيم الدائم - الأزواج والذرية، ولكن الأهم (التقوى)، بل قمة التقوى - الإمامة فيها، لئلا يُشغَل الوالد بالزوج والأولاد عن الرسالة الكبرى التي من أجلها خُلِقنا، ومن أجلها نحيا، ومن أجلها نموت، وبها وبمسؤوليتها سنلقى الله، والتي بها نربّي أولادنا، ونتعبد الله تعالى بتنشئتهم على منهاجه القويم. والأولاد إضافة إلى أنهم قرّة العين، هم **ثمرة القلوب** كذلك، يقول المصطفى ﷺ: «**إن البنين لثمرة القلوب، وقرّة الأعين، وإنهم مع ذلك لمَجبنة مَبخلة مَحزنة**»[2]، «**الولد ثمرة القلب، وإنه من ريحان الجنة**»[3]، ولما كانوا ريحان الجنة، فتقبيلهم وضمّهم إلى الصدر أشهى على الوالدين: جاء أعرابي إليه ﷺ فقال مستغرباً: تقبلون الصبيان! فما نقبلهم. فقال ﷺ: «**أو أملك لك أن ينزع الله من قلبك الرحمة**»[4].

وعلينا ألاّ نستصغر الصغار، فغداً هم رجال المستقبل:

أيـها السـائل عـني لا تـسلْ إلا خـبيرا

---

(١) الفرقان: ٧٤.

(٢) أخرجه العسكري بلفظ: «**إنهم لمجبنة مبخلة، وإنهم لقرة العين وثمرة الفؤاد**»، ذكره العجلوني في كشف الخفاء، وأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ: «**الولد ثمرة القلب، وأنه مجبنة مبخلة محزنة**» وقال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر بلفظ: «**الولد مجبنة ومحزنة**» الحاكم في المستدرك، وقال فيه: صحيح على شرح مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى وابن ماجه.

(٣) أخرجه الحكيم والترمذي في نوادر الأصول، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

سلْ بي المستقبل الغامض ينبئك كثيرا
ربما صِرْتُ أميرا ربما صرتُ وزيرا
كل ذي شأن كبير كان بالأمس صغيرا[1]

وإن أولى القيم التي يلقنها الآباء لأولادهم هي: (العقيدة النقية)، وممارسة العبادات بدءاً بالصلاة: «**مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[2]، وتعويدهم الأدب الجم في أسرتهم ومع زملائهم: «**أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم**»[3]، وإن أدب الأطفال ثمرة تأديب أهليهم، إضافة إلى أجرهم الجزيل:

وليس النبت ينبت في جنان كمثل النبت ينبت في الفلاة
وهل يُرجى لأطفال كمال إذا ارتضعوا ثُديَّ الناقصات[4]

٥ ـ **تربيتهم جهاد موصول**: في تربيتهم المتكاملة روحياً واجتماعياً وخلقياً، ولا بدّ أن تثمر جهود الآباء في تنشئتهم أولادهم على قيم الإسلام:

وينشأ ناشىء الفتيان فينا على ما كان عوّده أبوه
وما دان الفتى بحجىً ولكن يعوّده التديّن أقربوه

---

(١) تحفة العروس: ٤٨٠.
(٢) رواه الحاكم وأبو داود.
(٣) أخرجه ابن ماجه.
(٤) تربية الأولاد في الإسلام ١٤٤/١، ٢٧٣، ٦٣٠/٢.

وهذا الجهد المأجور والمشكور من قبل الله ﷻ لهو نعمة كبرى لهما، إضافة إلى قطف ثمار جهدهما في الدنيا أولاداً أتقياء، وحين عاد ﷺ من إحدى المغازي قال: «**عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»[١]، وهو تربية الأولاد والقيام على الأسرة بجميع حاجاتها، ومهمامها التربوية والتعليمية.

٦ ـ **الأولاد نعمة الدارين**: أما في الآخرة فحين اجتماع الوالدين بهم في جنة الخلد: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[٢]، والأطفال الصغار حين موتهم، فاجعة كبرى على الوالدين، ضمن الله تعالى أن ينتظروه على باب الجنة فيمسكوا بأبيهم ويدخلوا الجنة معاً: «**صغاركم دعاميص الجنة** ـ أسماكها الصغار ـ **يتلقى أحدُهم أباه، فيأخذ بثوبه، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة**»[٣]، «**ما من الناس من مسلم يمت له ثلاثة، لم يبلغوا الحِنث** ـ سن التكليف ـ **إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٤].

وكذا الأم: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار**»، قالت امرأة: واثنان؟ قال ﷺ: «**واثنان**»[٥].

---

(١) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد، قال ابن رجب في جامع العلوم والترمذي: إنه روي من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولم يعزه لأحد، ونسبه المناوي في فيض القدير إلى الزهد والبيهقي والديلمي.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري والنسائي.

(٥) أخرجه الشيخان والنسائي.

أما نعمة الأولاد في الدنيا، فهم الذين يحملون اسمنا، وهم نبع من كياننا أعزّ علينا من أنفسنا، وهم حماة الإسلام وجنوده:

شباب ذلّلوا سبل المعالي وما عرفوا سوى الإسلام دينا
تعهدهم فأنبتهم نباتا كريماً طاب في الدنيا غصونا
إذا شهدوا الوغى كانوا كماةً يدكّون المعاقل والحصونا
فإن جُنّ المساءُ فلا تراهم من الإشفاق إلا ساجدينا
شباب لم تحطمه الليالي ولم يُسلم إلى الخصم العرينا
فيتّحدون أخلاقاً عذاباً ويأتلفون مجتمعاً رزينا
كذلك أخرج الإسلام قومي شباباً مخلصاً حرّاً أمينا
وعلّمه الكرامة كيف تُبنى فيأبى أن يقيّد أو يهونا[1]

وعلى الأبوين أن يربوا أولادهم للآخرة، كما يربوهم للدنيا، ويهتموا بمستقبلهم المادي، يقول المصطفى ﷺ: **«إن الله يحب معالي الأمور، ويكره دنيها وسفسافها»**. وما أجمل قول الشاعر:

إن الدراهم في المواطن كلها تكسو الرجال مهابةً وجمالا
فهي اللسان لمن أراد خصاصة وهي السلاح لمن أراد قتالا

وقول الآخر:

فصاحة حسان وخطّ ابن مقلةٍ وحكمة لقمان وزهد ابن أدهم

---

(١) هاشم الرفاعي ـ الأدب الإسلامي المعاصر وتاريخه ـ مصر ـ المؤلف: ١٠٥ ـ ١٠٧، وُلِدَ في مصر عام ١٩٣٥م، وحفظ القرآن في طفولته، مات شهيداً ١٩٥٩م، وكان شاعر الثورة الإسلامية، له ديوان شعر كامل.

إذا اجتمعت في المرء والمرء مفلس ونودي عليه لا يباع بدرهم[1]

تلك هي نِعم الأولاد على الآباء في الدارين وسعادتهم، وهي من ثمرات الزواج الإسلامي، ينبض لها القلب بحبهم:

ولدي يا نبضةً في خافقي ولدي يا فلذةً من كَبدي
ولدي يا كوكباً أرقُبه كي أرى فيه ضياء الفرقَد
ورياضي! إن ذوت أزهارها أنت فيها الظلّ والزهر الندي
إذا مزّق صدري زفرةٌ كنتَ أنت الطِبّ يُشفي جسدي
ولدي إن كنتَ ترجو رحمةً وسلاماً من إلٰه سرمدي
فاتخذ خير دليل قبَساً من سنا القرآن حتى تهتدي
ولدي إن كان يومي حالكاً أنت إطلالةُ فجري وغدي
وندائي في الحنايا أبداً وهُتافي وحنيني: ولدي[2]

❁ أمّا النقمة ـ فتتمثل بما يأتي:

١ ـ **حبّ الكفر والتمرّد على الإيمان**: إما لسوء تربيتنا وإما لإهمالنا، وإما لأمر يريده الله سبحانه، حتى لو كان الولد يعيش في حضن النبوة، كما حدث لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين دعا ولده أن يلحق به في الفُلْك، فرفض، ثم غرق في الطوفان! وبعدئذٍ رجع الأب الصالح (نوح) إلى ربه، يستعطفه في ابنه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾

(١) تربية الأولاد في الإسلام ٥٧٨/٢، ولم يذكر اسم قائلها.
(٢) ديوان عرائس الضياء: ٦٠ ـ ٦٣، يوسف العظم، شاعر الأقصى، لولده جهاد.

﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾[1]، وهذا تأنيب بالجهل لهذا النبي الكريم من أولي العزم الخمسة، الذي حملته عاطفة الأبوة على نسيان ما هو أعزّ منها، وهي العقيدة التي غفل عنها حين موت ابنه وحين دعائه له، لذا فإنه استغفر ربه من ذلك الدعاء الآثم: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٌۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾[2].

وليس العيب في تربية نوح لولده، حين فشله في هدايته، ولا مع كثير من الأنبياء، ولكنها الهداية من الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾[3]، وهذا الخطاب إلى محمد ﷺ في عمه أبي طالب.

وإننا نجد في تاريخ سلفنا الصالح نماذج نادرة في مخاصمة الأبناء والآباء والأقارب، إن استحبوا الكفر على الإيمان.

فهذا أبو عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه يوم أحد، وقيل: يوم بدر، وأبو بكر ﷺ تصدى لمبارزة ولده يوم بدر فمنعه النبي ﷺ: «**متّعنا بنفسك يا أبا بكر، أما تعلم أنك عندي بمنزلة السمع والبصر؟**»[4]، وقتل مصعب بن عمير ﷺ أخاه يوم بدر،

---

(١) هود: ٤٥، ٤٦.

(٢) هود: ٤٧.

(٣) القصص: ٦٥.

(٤) ذكره في الرياض النضرة دون عزو بهذا اللفظ، والقسم الأول منه: «**متعنا بنفسك**»، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى.

وعمر بن الخطاب ﷺ قاتل خاله، وعلي وحمزة ﷺ قتلا عتبة وشيبة والوليد يوم بدر، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾(١).

وهكذا تنقطع أواصر الدم والنسب، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة، وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله.

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا الدنيا لمن لم يُحي دينا
من رضي الحياة بغير دين فقد جعل العناء له قرينا

أما في غير الحرب فصلة القرابة مقبولة، ولكن ليس على حساب الإيمان، في حين أن الإيمان يقضي بالوفاء لا سيّما للأم ولغيرها ممن لا يعلن مخاصمته للإسلام، ولا الحرب عليه، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾(٢).

٢ ـ **عداوة الأبناء لآبائهم**: وهذا تنبيه للآباء أن لا تغفل عاطفة الأبوة أو الأمومة عن التبصّر بسلوك أولادهم، إذ قد يكون منهم الأعداء، كما قد يكونون من الأزواج، لذا يحذرنا القرآن الكريم:

---

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) لقمان: ١٥.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾[1]، هذا إلى جوار الفطرة الطافحة بالعاطفة، التي يرعى بها الأبوان أولادهم، إذ الإسلام لم يوصهما بهم، لأن الفطرة التي غرسها الله فيهما هي وحدها تفي بإسباغ العاطفة الجياشة عليهم، ولا تجد أحداً يتمنى أن يكون أحدٌ خيراً منه إلا الوالدان مع أبنائهم، في حين أن الوصايا القرآنية منصبة على الأولاد في رعاية آبائهم ووفاء لهم، يقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[2].

وما أفجع الوالد أمية بن الصلت بولده العاق[3]:

غذوتك مولوداً وعلتك يافعاً ... تُعَلّ بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقتَ به دوني، فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجّل
فلما بلغتَ السنَّ والغاية التي ... إليها مدى ما كنتُ فيك أؤمّلُ
جعلتَ جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعِم المتفضل
فليتكَ إذ لم ترعَ حقّ أبوتي ... فعلتَ كما الجار المجاور يفعلُ

---

(١) التغابن: ١٤.

(٢) الإسراء: ٢٣، ٢٤.

(٣) تحفة العروس: ٢٨٥، وتربية الأولاد في الإسلام ج١، عبدالله ناصح علوان: ٥١، ١٢٣.

فأوليتني حق الجوار فلم تكن عليّ بمال دون مالك تبخل

فلما سمع ﷺ هذه الشكوى من الأب، أخذ ﷺ بتلابيب ابنه، وقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[(1)].

❁ وأمّا المحنة والابتلاء، فيتمثل بما يلي:

١ ـ «الأولاد مَجبنة مَبخلة مَحزنة» كما ورد في الحديث السابق: وفي غيره: «**الولد مبخلة مجبنة**»[(2)]، وهذا ابتلاء يندسّ فيه الشيطان ليحمل الوالدين على كبح جماح العقيدة التي يهون كل عزيز إزاءها، بسبب الخوف على النفس وعلى الأولاد في الدفاع عن الإسلام، والخوف على المال أن ينفق في سبيل الله وعلى غير الأولاد، إضافة إلى وسوسته بالحزن في أعباء تربيتهم المضنية ومستقبلهم الغامض.

غير أن المؤمن العقدي هو الذي لا ينفلت لا من عقيدته ولا من مسؤولية أولاده، ولا يجبن ولا يبخل ولا يحزن، ما دام في عقيدة صافية نقية مع ربه، وإن فضَّل الأولاد ومتاع الحياة على عقيدته فَجَبُن وبَخِلَ وحَزِن، فهو فاسق بنص القرآن الكريم: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٤٥/١، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك، وأبو يعلى في المسند ومعمر بن راشد في الجامع، وأحمد في المسند.

﴿ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٢٤﴾[1]، والفسق مروق عن الدين ونفاق: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[2].

٢ ـ **الأولاد شهوة مزينة**: إن هذه الدعوة هي لله ﷻ، صادرة من أعماق الفطرة التي غرس الله فيها حبّ البنين: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ۝١٤﴾[3].

قد يتساءل القارىء الكريم في هذه الآية: مَن الذي زيّن لنا هذه الشهوات؟ الجواب كما نراه: أن الله تعالى، هو زيّنها لنا فطرةً للانتفاع بما فيها من فطرة مغروسة في النفس، بحسب ما وجهنا من منهاج رباني قويم، لإعمار الدنيا والآخرة به.

وكذلك هو الشيطان، زيّنها لنا بعلم الله، وبالوسوسة والخديعة، وتحسين أخذها من غير وجهها، ثم نبّهنا الله الحكيم إلى أن لا نغترّ بالأولاد والأموال ومتاع الدنيا، فنشغل بهم وبحبهم عما هو خير منهم: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝١٥﴾[4].

---

(١) التوبة: ٢٤.
(٢) التوبة: ٦٧.
(٣) آل عمران: ١٤.
(٤) آل عمران: ١٥.

٣ ـ **الأولاد مفخرة للآباء**: والمفاخرة ابتلاء يقع به الكثيرون، والإسلام يرفض المفاخرة، ويأمر بالبناء المتين المحكم لأولادنا، والفخر مدعاة إلى الغرور والهدم، والفخر مظهر لا يبني والإسلام يريد المخبَر، وهو السلوك القويم: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾[1]، فلا وزن لهذا كله عند الله ﷻ وعند الأتقياء والعقلاء، إذ هو: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[2].

فعلى الوالدين أن يزنوا المحنة الدنيوية بعقيدتهم، لئلا يخسروا أولادهم، ولا يستجيبوا لوسوسة الشيطان، وأن يُنيبوا دائماً إلى هدي ربهم يتعبدونه به في أنفسهم وتربية أُسَرِهم.



(١) الحديد: ٢٠.

(٢) الحديد: ٢٠.

❁ المبحث الثاني:
مقام الوالدين في الإسلام

❁ أولاً: مقامهما المشترك ـ عبادة وسعادة:

لقد وردت كلمة (الأب) أكثر من ١٥٠ مرة في القرآن الكريم، لمقام الأب العزيز فيه ولمسؤوليته الخطيرة في كيان الأسرة، كما ورد (الوالد والوالدان) ٢٥ مرة، والأم ٣٥ مرة.

وللوالدين في جميع النصوص، في مجال حقوقهم على أولادهم وواجباتهم عليهم تشريع واسع، تأكيداً على ضرورة الوفاء لهما، بل قمة الوفاء، ولم نجد نصاً قرآنياً يوصي الوالدين بالأولاد، بسبب ما غرسه الله تعالى في فطرتهما من الرحمة والرأفة التي لا تحتاج إلى تذكير بنص: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[2].

وإن هذا المقام المتميِّز للوالدين في الإسلام لدى أولادهم إنما هو منزلة أكرمهم بها الله تعالى، ووصايا لأولادهم أن يلتزموا بتنفيذها، فسلوك الأولاد مع والديهم إنهما هو عبادة موصولة في كل لقاء معهم، فهو سلوك مقدّس ممتلىء بالوفاء والحب والطاعة! هكذا يريد الله في أسرنا المسلمة أن نتعبد الله تعالى بتكريم والدينا، وإنزالهم في قلوبنا وفي سلوكنا معهم المنزلة التي أنزلها الله رب العالمين.

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) المؤمنون: ١٤.

أما مقامهما فيتمثل بما يأتي:

١ ـ مقامهما الكريم يأتي مباشرة بعد مقام الله ﷻ في الطاعة: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1]، وشدّد في عدم معصيتهما ولو بحرفين ﴿أُفٍّ﴾: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[2].

لذا فإن إرضاءهما من رضا الله: «**من أرضى والديه فقد أرضى الله، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله**»[3]، ورضى الله من خلال رضى الوالدين أسمى أهداف العبادة في الإسلام، ومن خلاله تتحقق سعادة الأبوين وأولادهم بالانسجام التام في حياتهم الأسرية.

٢ ـ أقسم الله بالوالدين ـ تكريماً لهما: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿٢﴾ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴿٣﴾﴾[4]، ولقد حذر النبي الأب ﷺ من عقوق الوالدين تحذيراً لا يُقبل معه عمل: «**ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف**»[5]، وأوعد الله تعالى بإنزال عقابه في الدنيا قبل

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الإسراء: ٢٣، ٢٤.

(٣) أخرجه ابن النجار في تاريخه، عزاه إلى المناوي في فيض القدير، وعزاه الطبري في تفسيره: ٦٢/٥ إلى بعض الحكماء.

(٤) البلد: ١ ـ ٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وقال عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره: (حديث غريب جداً)، وقال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة، ضعيف جداً).

الآخرة على من يعصي والديه: «**كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات**»[1]، وأبلغ تحذير نبوي لمن يعصي والديه عند الكبر: «**رَغِمَ أنفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر ـ أحدهما أو كلاهما، فلم يدخلاه الجنة**»[2]، ولقد قدم رسول الله ﷺ برّ الوالدين على الجهاد، تأكيداً على أن برّهما يعدل عبادة الجهاد في سبيل الله ويفيض، وهو الوفاء الذي يديم تماسك الأسرة المسلمة، وتراحمها. سأل عبدالله بن مسعود رسول الله ﷺ: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال ﷺ: «**الصلاة على وقتها**»، قال: ثم أيّ؟ قال ﷺ: «**برّ الوالدين**»، قال: ثم أيّ؟ قال ﷺ: «**الجهاد في سبيل الله**»[3]، وحين استأذن أحدهم النبي ﷺ في الجهاد قال ﷺ: «**أحيّ والداك؟** وكان معمّرين»، قال: نعم، قال ﷺ: «**ففيهما فجاهد**»[4].

٣ ـ **الوالدان جنة الأولاد ونارهما**: سُئِل ﷺ عنهما فأجاب: «**هما جنتك ونارك**»[5]، أي أن رضاهما جنة للأولاد في الدنيا، بما متّعا به من الأدب والوفاء الذي يحيل الأسرة إلى جنة ونعيم في الدنيا، ذلك أن: «**رضى الربّ في رضى الوالدين، وسخط الربّ في سخط الوالدين**»[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان ١٨٥/٣.
(٥) أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف، قاله البوصيري في مصباح الزجاجة.
(٦) أخرجه الحاكم وابن حبان والترمذي والبخاري في الأدب المفرد بلفظ:

كذلك فإن جنة الآخرة منوطة برضاهما، ونار الآخرة منوطة بسخطهما عليه، ومن كرم الله تعالى للأولاد البارّين بآبائهم أن يطيل أعمارهم، ويكرمهم بالجنة: «**من بَرَّ والديه طوبى له، وزاد الله في عمره**»[1]، يقول الله تعالى في أهل الجنة: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾[2].

وهذا دليل صارخ أن تعبد الله تعالى في طاعة الأبوين يثمر جنة الأسرة في نعيمها وسعادتها وتماسكها، وأن معصية الله في معصية الأبوين يحيل البيت إلى جحيم وشقاء!

٤ ـ **ومن الآداب الإسلامية التعبدية للأولاد مع والديهم**: ألاّ يمشوا أمامهم، وألاّ ينادوهم بأسمائهم، وألاّ يجلسوا قبلهم، وألاّ يتضجروا من نصائحهم، وألاّ يرقَوا مكاناً عالياً فوقهم، وألاّ يخالفوا أمرهم، وأن يقبّل الولد يدي والديه، وينهض لهما احتراماً وإجلالاً، وأن ينفق عليهما إن كانا في عوَز، وأن يخفض صوته لهما، وألاّ يقاطعهما في الحديث، وأن يكرمهما ويعطيهما ما يطلبان، وأن يشاورهما ويدعو لهما، يطلب منهما الدعاء له، والعمل بما يسرّهما من غير حاجة إلى أمرهما، والبرّ بهما[3]: «**برّوا آباءكم تَبَرّكم أبناؤكم...**»[4]، وإكرام أصحابهما في حياتهما، وبعد الممات.

= «**رضا الله في رضا الوالد وسخط الله في سخط الوالد**»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والخليلي في الإرشاد بلفظ: «**الوالدين**».

(١) أخرجه البخاري في كتابه: الأدب المفرد، كما أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في المعجم الكبير.

(٢) الرعد: ٢٩.

(٣) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ٣٨٥/١، ٣٨٦ بإيجاز.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان.

ومن الآداب بين الوالدين والأولاد. أن يأخذ الوالدان من مال أولادهما بقدَر، وليس للولد أن يأخذ من مال والديه إلا بإذنهما: «**يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف، وليس للولد أن يأكل من مال والديه إلا بإذنهما**»(١).

شكت هند زوجة أبي سفيان بخله فقالت: (إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، ألا آخذ منه، وهو لا يعلم؟!)، فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢).

وإن هذه الآداب السامية في إجلال الأولاد لوالديهم، جميعاً أوامر ربانية كريمة ونبوية شريفة، الالتزام بها عبادة بنّاءة لعز الأسرة وسعادتها، وإهمالها معصية مدمّرة لها.

٥ ـ كرم الله تعالى للوالدين اللذين يموت لهما ثلاثة صغار: أن يدخلهم الجنة، تعويضاً عن جهدهم في تربيتهم، ومواساة لهم على فقدهم إياهم في الدنيا، وكرم ورحمة منه ﷻ: «**حقَّت محبتي للذين يتصادقون من أجلي، وحقَّت محبتي للذين يتناصرون من أجلي، ولا من مؤمن ولا مؤمنة يقدم لله ثلاثة أولاد من صُلبه، لم يبلغوا الحنث ـ** الحلم ـ **إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم**»(٣).

هذا وفاء الله للوالدين، بسبب أولادهم، ألا ينتبه الأولاد إلى أن يكونوا أوفياء لوالديهم يتعبدونه ﷻ بطاعته، حين

(١) أخرجه الحاكم في المسند، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن، أبو نعيم في حلية الأولياء، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وغيرهم، وقاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.
(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ وأخرجه مسلم بلفظ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**».
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وفي مسند الشاميين.

يعلمون أن الله ربّ العالمين وفيّ لوالديهم بسببهم!

٦ ـ **الدعاء لهما بعد وفاتهما عبادة:** ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[١]، جاء رجل إليه ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل من برّ والديّ من بعد موتهما شيء أبرّهما به؟ قال ﷺ: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما بعدهما، وإكرام أصدقائهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلَهما، فهذا الذي بقي عليك**»[٢].

وكان المصطفى إمام الأوفياء يفرش عباءته لصديقات خديجة ﵂ ـ العجائز بعد موتها، ويرحب بهن.

إن هذا الحبّ الدفين في أغوار عروق النبي ﷺ لزوجه يحيله على إكرام صديقات زوجه، ألا يحملنا على القدوة به فنكرم أصدقاء وأقارب أمواتنا من الزوجات والآباء! وفي إحياء هذه القدوة بالمصطفى عبادة وثواب وبرّ ووفاء، وسعادة قلبية غامرة.

ومن روائع رثاء الوالد ولده ما يأتي[٣]:

١ ـ ابن الرومي يرثي ولده:

بكاؤكما يشفي وإن كان لا يُجدي ... فجودا فقد أودى نظيركما عندي

ألا قاتل الله المنايا ورميها ... من القوم حبّاتِ القلوب على عَمْد

* * *

لقد قلّ بين المهد واللحدِ لَبثُه ... فلم ينس عهدَ المهد إذ ضُمّ في اللحد

وما سرّني أن بعتُه بثوابه ... ولو أنه التخليد في جنة الخُلد

* * *

---

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) تفسير الجلالين: ٣٧٣، وأخرجه أبو داود.

(٣) موسوعة رياض الشعر الإسلامي، القيمي: ٣٩١، ٣٩٢ ـ المؤلف.

وأولادنا مثل الجوارح أيّها فقدناه كان الفاجعَ البيِّنَ الفقدِ
ثكلت سروري كله إذ ثكلته وأصبحتُ في لذات عيشي أخا زهد
أريحانة العينين والأنف والحشا ألا ليتَ شعري هل تغيّرتَ عن عهدِ؟!
سأسقيك ماءَ العين ما أسعدت به وإن كانت السُّقيا من الدمع لا تُجدي
كأني ما استمتعتُ منك بضمةٍ ولا شمةٍ في ملعبٍ لك أو مهد
وأنت وإن أفردت في دار وَحْشَة فإني بدار الأُنس في وحشة الفرد!
عليك سلامُ الله مني تحية ومن كلّ غيثٍ صادق البرق والرعدِ

ورثاء الشاعر الآخر:

ولما دعوتُ الصبرَ بعدكَ والأسى أجاب الأسى طوعاً ولم يُجب الصبر
فإن ينقطع منك الرجاءُ فإنه سيبقى عليك الحزن ما بقي الدهرُ

٢ ـ أبو الحسن التهامي يرثي ابنه:

أشكو بعادَك لي وأنتَ بموضع لولا الردى لسمعتَ فيه سراري
والشرق نحو الغرب أقربُ شقةً من بُعد تلك الخمسة الأشبار!

٣ ـ أبو العتاهية على قبر ابنه:

كفى حَزناً بدفنك ثم إني نفضتُ تراب قبرك من يديّا
وكنتَ وفي حياتي لي عظاتٌ فأنت اليوم أوعظ منك حياً!

٤ ـ عبدالله بن الأهتم يرثي ابنه:

دعوتُكَ يا بُنيّ فلم تجبني فرُدّت دعوتي بأساً عليا
بموتك ماتت اللذاتُ مني وكانتْ حيةً ما دمتَ حيّا

فيا أسفا عليك وطول شوقي   إليك لو أن ذلك ردّ شيّا

٥ ـ امرأة ثكلى بولدها:

ثكلى ومن لم يذُق   فراق الأحبة لم يشكل
لقد جرّعتني ليالي الفراق   شراباً أمر من الحنظل!

* * *

سمّيته يحيى ليحيا فلم يكن   لردّ أمر الله فيه سبيل

❁ ثانياً: مقام الأم في الإسلام عبادة وسعادة:

لقد خلق الله المرأة بميزات على الرجل، تتجاوب مع مسؤولياتها في الحياة، إذ فيها غريزة الأمومة والرغبة فيها، حتى إن الطفلة لتختار من اللُّعب (العروسة)، وترعاها رعاية خاصة وتُلبِسها وتُقبّلها وتنيمها في الفراش وتدللها كأنها طفلتها، بينما الطفل لا تهمه (العروسة)، ولكن الكرة والرياضة بأنواعها، إذ الفتى غير الفتاة خِلقةً وفِطرةً. فالأم خلقها الله عضوياً ونفسياً للحمل والإنجاب والإرضاع والحب لأولادها والتضحية لهم، والسهر عليهم وحضانتهم وتنشئتهم، وهم أعزّ على الأم من روحها، وهكذا الأم في عمر البشرية: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[1]، لذا فإن مقامها في الإسلام عزيز إذ هي معمل الإنتاج البشري، وهي مدرسته الأولى:

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددتَ شعباً طيّبَ الأعراق[2]

(١) الروم: ٣٠.
(٢) أحمد شوقي.

فهي في عبادة موصولة، بل هي في جهاد دائم منذ خلق الجنين في رحمها تسعة أشهر، وحين الوضع الذي قد تجود فيه بروحها، وحين الرضاع والفصال والتنشئة والجهد والعناء معه ومع إخوانه المتتابعين، لذا فإن عبادتها المضنية لم يكن لها جزاء عند الله إلا الجنة، يوم القيامة، وهي رغم عنائها معهم في الدنيا، هي في سعادة، تنسيها أتعابها إذا شعرت بأنهم سعداء.

وإن مقامهما يتحقق من خلال ما يأتي:

١ ـ **أتعاب الحمل والفصال عبادة**: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[١] ومع هذه الأتعاب فهي سعيدة بفلذة كبدها.

٢ ـ **الرضاع والحضانة عبادة**: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٢]، والحضانة سبع سنين للذكور، وتسع سنين للإناث، وهي كذلك في سعادة في هذا الضنى، لا سيما حين ترضع أطفالها.

٣ ـ **السهر الدائم والرحمة الكامنة في قلبها عليهم عبادة**: وشعارها أبداً، حتى تراهم كباراً رجالاً أو نساءً، بل حتى آخر رمق من حياتها في خدمتهم، هو قول الشاعر:

وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض
لو هَبَّت الريح على بعضهم ... لامتنعت عيني عن الغمض[٣]

(١) لقمان: ١٤.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) تحفة العروس: ٢٧٦، ولم يذكر اسم قائله.

لذا فإن خدمتها لأولادها لها كالجهاد: «**الكادّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله**»[1]، وكذا فإن خدمة الولد لأمه أفضل من الجهاد، وحين استشار أحد الصحابة رسول الله ﷺ بالجهاد، سأله: «**هل لك من أم؟**»، قال: نعم، قال ﷺ: «**إلزمها فإن الجنة عند رجليها**»[2].

ولئن كان الجهاد أعلى منازل العبادة، فإن الوفاء للأم أعلى منزلة في العبادة الحقة!

❋ ❋ ❋

● حق الأم[3]

قالوا: الأمومة، قلنا: نبع الحنان ... سر الحياة وذوب الخافق الحاني
خصّ الإلٰهُ بـه حـوّاء مـكـرمـةً ... تعطي الوجود حياة رغم نكران
اسم تقدّس في الأديان قاطبةً ... وتحت أقدامها جنات رضوان
لولاك يا أمنا ضاعت معالمُنا ... بل مات آدم منبوذاً بأكوان
الطفل يا أمُّ بعضٌ منك جسّده ... ربّ الوجود كمالاً بعد نقصان
أمشاجه مضغةٌ من نطفةٍ علقتْ ... أضحت عظاماً كساها لحم إنسان
دبّت به الروح نشوى جلّ بارئها ... قد صورته يد الباري بإتقان
حملته زمناً وهناً على وهن ... ينمو وئيداً ويُسقى نبض شريان

(١) ذكره كلّ من القزويني وشارح سنن ابن ماجه، بدون إسناد.
(٢) أخرجه أحمد والنسائي في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرك، وغيرهم.
(٣) تحفة العروس: ٤٩٨، ولم يذكر قائلها.

أغفى هنيئاً قرير العين حرّكه | دفءُ الأمومة في رفقٍ وإحسان
تُحصي الليالي ارتقاب الطفل ساهرة | ملهوفة الصبر من خوف وحرمان
جاء المخاض فخاضت هول تجربةٍ | قد تبذل الروحَ فيها رغم حسبان
عنايةُ الله مدّتْ ظلّ رحمتها | فأنقذتها وجاء الغائب الداني
مدّ الطيب يد البشرى بفلذتها | وزفّ للأهل أفراحاً كألحاني
هدهدته زمناً في المهد صابرةً | وكم سهرت بلا نوم لأجفان
وكم بكيت وعينُ الموت ترقبني | وكم تعبت لإسعادي وأشجاني
وكم مهدت دروب الشوك من قدمي | وكم روت بدمع العين بستاني
وكم صبرت على جهلي بلا مللٍ | وكم سقت فؤادي حبّ أوطاني
وكم شكوت لك الدنيا وقسوتها | يا بلسم الروح كم خففت أحزاني
أوصى بك الله خيراً رُسلَ رحمته | والمؤمنين وأبناء الورى الفاني
من برّ أمّا جزاه الله جنته | ومن أساء له زَجْرٌ بنيران
عمري فداك ومنك الصفح أطلبه | إذا أسأتُ لروحي قبل عرفاني
لو كان يُعبد بعد الله من بشرٍ | لكنتِ أنتِ صلاتي بعد إيماني

٤ ـ طاعتها عبادة من قبل أولادها أضعاف طاعتهم لأبيهم:
بسبب النقاط الثلاثة الأولى أعلاه وفاءً وتكريماً، سأل أحدهم المصطفى ﷺ: مَنْ أحق الناس بحسن صحبتي يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أبوك ثم أدناك، ثم أدناك**»[1]. أي طاعتها بأقصى درجات البرّ، ولقد وضح النبي الرحيم الوفاء للأم أضعاف الوفاء للأب لأمور ثلاثة: (للأم ثلاثة

(١) متفق عليه تجاوباً مع الحديث السابق.

أمثال ما للأب من البر: الحمل والوضع والإرضاع)[1]، ولم يهمل الإسلام الوفاء للوالد: «**أنتَ ومالك لأبيك**»[2]، لأن الوالد أحرص من ولده على ماله، فلا يضيّعه، بل ينميه، أو يأخذ منه حاجتَه ضرورة.

حمل أعرابي أمه العجوز على كتفيه، وطاف بها الكعبة سبعة أشواط وهو ينشد:

إني لها مطيّة لا أذعرُ[3] إذا الركاب[4] نفرت لا أنفر
ما حملتْ وأرضعتني أكثر الله ربي ذو الجلال أكبر

ثم أتى ابن عباس ﷺ، فقال له: أتراني قضيت حقها؟ قال له: (لا، والله ولا طلقة واحدة من طلقاتها)[5] - أي حين الوضع، لما تعانيه من آلام قد تنتهي بها إلى الموت أحياناً!

وأوصى ﷺ بطاعة الأم منفردة تميّزاً على الأب في جهدها المضاعف في بناء الأسرة، في أحاديث منها: «**إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم**

---

(١) رأي كثير من الفقهاء استنتاجاً من الحديث السابق، وهذا ليس بحديث، وقال ابن رشد في معتصر المختصر: ٢٨٦/٢ فعلى هذا، للأم ثلاثة أمثال ما للأب، وكذا قال فتح الباري: ٤٠٢/١٠، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أفزع.

(٤) الإبل.

(٥) تربية الأولاد في الإسلام ٣٧٩/١.

قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1].

١ ـ **أعظم الناس حقاً على الرجل أمه**: سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ فأجاب ﷺ: «**زوجها**»، وسألته: أي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ فأجاب: «**أمه**»[2].

لما لحقها عليه في الحمل والوضع والرضاع والفصال والفطام والتربية في صغره، ثم في كِبَره، ثم خدمته في شتى حاجات البيت، وكل هذه الجهود المضنية للأم إنما هي عبادة لله في تنشئة الجيل المسلم وإسعاد الزوج المسلم وإرضاء الله تعالى فيما أمر به هذا كله.

وهي مع إخلاصها وجهدها الموصول تنسى بمصيبته كل إساءته تجاهها، ففي الحديث الذي يرويه أبو الليث السمرقندي ما يوضح هذه العاطفة الفطرية الجامحة: كان علقمة يحتضر قبيل موته، فلقّن بالشهادة فلم يقدر أن ينطقها، فسأل النبي ﷺ: «**هل له أبوان؟**»، فقيل: أما أبوه فقد مات، وله أم كبيرة، فأرسل إليها فجاءت فسألها عن حاله، فقالت: يا رسول الله، يصلي كذا وكذا، وكان يصوم كذا وكذا، وكان يتصدّق بجملة دراهم، ما ندري ما وزنها، وما عددها؟ قال: «**فما حالك وحاله؟**»، قالت: يا رسول الله، أنا عليه ساخطة واجدة، قال لها: «**ولِمَ ذلك؟**»، قالت: كان يؤثر امرأته ويطيعها في الأشياء، فقال

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد.

رسول الله ﷺ: «**سخط أمه حجب لسانه عن شهادة لا إلٰه إلا الله**».

ثم قال ﷺ: «**يا بلال، انطلق واجمع حطباً كثيراً حتى أحرقه بالنار**»، ففزعت وقالت: يا رسول الله، ابني وثمرة فؤادي تحرقه بالنار بين يدي! وكيف يحتمل قلبي ذلك؟ فقال ﷺ: «**يسرّكِ أن يغفر الله له، فارضي عنه؟ فوالذي نفسي بيده لا ينتفع بصلاته ولا بصدقته، ما دمت ساخطة عليه**»، فرفعت يدها، وقالت: أشهد الله تعالى في سمائه، وأنت يا رسول الله ومَن حضر أني قد رضيت عنه. فقال الرسول ﷺ: «**يا بلال، انطلق فانظر هل يستطيع علقمة أن يقول: لا إلٰه إلا الله؟**» فلعل أمه قد تكلمت بما ليس في قلبها حياءً من رسول الله، فانطلق بلال، فلما انتهى إلى الباب سمعه يقول: لا إلٰه إلا الله، ومات من يومه وغُسّل وكفّن، وصلى النبي ﷺ عليه، ثم قام على شفير القبر، وقال: «**يا معشر المهاجرين والأنصار، من فضّل زوجته على أمه فعليه لعنة الله، صرف ولا عدل**[1]»[2]، وهذا لا يعني هدر حق الزوجة بسبب الأم، إذ لكل حقوقه وواجباته وخدمته.

ولم أجد لمقام الأم في قلوب الأولاد من أدب أسمى وأتقى مما أنشده الأديب الشاعر الدكتور عبدالرحمن الصالح العراقي في إحدى الندوات الأدبية.

❋ ❋ ❋

---

(١) العدل: فدية.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام: ٣٧٩، ٣٨٠.

أمّاه ليتك إذ بقيت ... تتنبئين بما لقيت
أخيا وراءك في أسىً ... والعَيْشُ ممجوج مقيتُ
أحيا وراءكِ في تِناسٍ ... لا أقول به: نسيتُ
عُرّيتُ من دفءِ البقا ... إذْ من وجودك قد عَريتُ
ما كنتُ أشعر أنني ... من كبدها حتى فُجيتُ
وطِفقْتُ أبحث في النسا ... ء عن الأمومة لا لقيت!
شوقي إلى تلك العليلة ... قاتل لي ما بقيتُ
شوقي إلى تلك العيّيةِ ... لا تقول ولا تليتُ
شوقي إلى تلك الحيّية ... ما لها في الناسِ صيتُ
شوقي إليها حين كُنتُ ... بِبَطنِها لمّا بُريتُ
شوقي إليها إذْ تحسّ ... برفستي لمّا تبيتُ
شوقي إليها إذ تصوّت ... في المخاضِ وإذ تُصبتُ
شوقي إلى دمها الذي ... قد سال لما أن حييتُ
شوقي إلى ثديٍ تهيّأ ... كيْ أكون به سقيتُ
ثَديٍ تَملأ باحتفال ... طالما منه رويتُ
شوقي إليها وهي تكلأُ ... نشأتي حتى ربيتُ
أيامَ تأملُ أن أكون ... بكأس خلدٍ قد سقيتُ
شوقي إليها حين تضربني ... فتندم إن بكيتُ
شوقي إليها وهي تأ ... مُلُ نفعتي لمّا رُجيتُ
أيام تأمُلُ أن أكو ... نَ لِلكلِّ نجح قد لقيتُ
أيامَ تأمُلُ أن أكو ... نَ لِكلِّ مجدٍ قد رقيتُ

أيـــامَ تـــأمُـــلُ أن أكـــو — نَ لـكُـلِّ عـزٍّ قـد خُـبـيـتُ
أيـامَ تـأسـى إن أسـيـتُ — وتـسـتـسـرُّ إذا رضـيـتُ
مـن لـي بـمـن يـتـحـمَّـلُ — الأخـطـاءَ مـنـي مـا حـيـيـتُ
مـن لـي فُـدِيـتِ إذا مـرضـتُ — بـمـن يـودُّ بـه فـديـتُ
مـن لـي بـمـن بـالـريـقِ غـصَّ — وقـد أحـسَّ بـأنْ صـديـتُ
ولـقـد رأيـتـك فـي الـمـنـامِ — وكـدتُ مـن أسـفـي أمـوت
لـو لَـمْ أكـنْ فـي آخـر — الـرؤيـا بـبـسـمـتـهـا حـظـيـتُ
فـشـعـرت أنـي وقـتَـهـا — مـن كـلِّ أدوائـي شـفـيـتُ
ربـاه فـاجْـعَـل مـا فـعـلْـ — تُ مـن الـمـحـاسـنِ مـا حـيـيـتُ
مـنـي إلـيـهـا قـربـةً — وإلـيـك مـنـي قـد بَـريـتُ[1]

٢ ـ إكرام الله تعالى الأم الصالحة المربية لأولادها بالجنة:

«الجنة تحت أقدام الأمهات»[2]، لكثرة الجهد المنصب على رجليها في تعبها لأولادها، واستنفاذ طاقات جسدها وعقلها، إرضاء لربها في مسؤولية الأمومة.

كذلك فإن الله سبحانه وتعالى يكافىء الأم التي مات لها أولاد بالجنة، مواساةً لحزنها، ووفاءً لخسارتها فلذات أكبادها، ومن أوفى بعده من الله؟! وهو أرحم الراحمين: «أيّما امرأة ماتَ لها ثلاثة من الولد كُن لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنين؟ قال ﷺ: «واثنين»[3].

---

(١) د. عبدالرحمن الصالح، أديب عراقي، وأستاذ جامعي في جامعة الاتحاد بالفجيرة ـ الإمارات، فاز بهذه القصيدة بالجائزة الأولى في مؤتمر شعري حافل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.

فالأم ـ لمقامها السامي عند ربها ـ أن يكرمها بالجنة، سواء أمات لها أولاد أم لم يمت! كما علمنا.

٣ ـ نظام الميراث بعد الوفاة: ميراث الأب لزوجته ولأولاده، وكذا ميراث الأولاد لأبويهما، له نظام دقيق في الكتاب والسنة وكتب الفقه، كيلا يشعر أحد من الأسرة بالعوز، وإن لم يفِ فمن الدولة بموارد الزكاة وغيرها، وكذا استثمار ثروة الأب ثم الأولاد، حتى الأم من حقها هذا الاستثمار لضمان سدّ الحاجة، والعيش برفاه.

إن الإرث الذي يتركه الوالد لأسرته بعد موته، يستعينون به على شظف الحياة مأجور عليه، وتقسيمه بينهم حسب نظام الإرث الإسلامي إنما هو عبادة في الالتزام بهذا النظام. فالوالد المتوفي هو في عبادة موصولة مع ربه من خلال إرثه، ومن خلال دعاء الأسرة له، وهو سعيد بهذا الإرث.

٤ ـ ثبوت النسب للأب: يؤكد الإسلام هذا الأمر غاية التأكيد: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبويه فهو كفر**»[(١)]، إذ لو لم يكن زواج لما عُرِف الأب، ونسب اليهود للأم لا للأب، لعدم معرفة أبيه يقيناً! وقد ضاعت الأنساب الحقيقية في الحضارة الغربية، حتى لو علم الأب أن ولدها من غيره، وهي مرتبطة بعقد الزواج معه، فهو مضطر إلى نسبته إليه، وينتظر ساعة الصفر ـ السابعة عشرة ليتخلى عنه وعن النفقة عليه، وليتحلل من كل مسؤولياته عنه! وهذا أمر معروف ومبذول في

---

(١) أخرجه البخاري، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «**لا ترغبوا في آبائكم، فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر**».

الغرب، وأما أولاد السفاح عندهم الذين يمثلون ربع إلى ثلث عموم الأولاد في الإحصائيات الحديثة، فهم طامة كبرى على أنفسهم وعلى دولهم[1].

لأجل كل هذه الأعباء التي تحملها الأم وتعاني أتعابها الجسام طول حياتها كان حقاً على الله أن يكرمها بالجنة، كرماً منه ﷻ وتكريماً ووفاءً، ومن حقها على الشعراء ما نكتفي بشعر أميرهم أحمد شوقي فيها:

لولا التقى لقلت: لم ... يخلق سواكِ الولدا
إن شئت كان العبد أو ... إن شئته كان الأسدا
وإن تُرِد غيّاً غوى ... أو تبغِ رُشداً رشدا
والبيت أنتِ الصوت فيه ... وهو للصوت صدى
كالببغاء في قفصٍ ... قيل له: فقلّدا
وكالقضيب اللّدن قد ... طاوع في الشكل اليدا
يأخذ ما عوّدته ... والمرءُ ما تعوّدا[2]

ملاحظة: (الخالة) تلحق بالأم، إذ هي بمنزلتها: «**الخالة بمنزلة الأم**»[3] ولها من الحنان الفطري على أولاد أختها الكثير، إضافة إلى صلة الأخوة الوثيقة بأختها، وما دامت بمنزلة الأم فإن رعايتها لأولاد أختها عبادة وثواب.

---

(١) كما ورد في إحدى الصحف في وسائل الإعلام الغربية، بإحصائيات رسمية، قبل خمس سنين.
(٢) أحمد شوقي، موسوعة رياض الشعر الإسلامي، القيمي ـ المؤلف.
(٣) أخرجه البخاري.

❋ ثالثاً: تكريم الأب ـ عبادة وسعادة:

سبق أن ذكرنا في المبحث الثاني من هذا الفصل (مقام الوالدين المشترك)، وفيه بيان الطاعة لكليهما وتكريمهما، وأنهما الجنة والنار لأولادهما، وفيه كذلك آداب السلوك البار معهما، ثم أكرم الله لهما بالجنة حين وفاة صغارهما، ثم الدعاء لهما والتصدق عنهما بعد وفاتهما، والوفاء لأصدقائهما في الحياة.

كل ذلك يشمل الأب والأم معاً على قدم المساواة، ثم ذكرنا بعده مقام الأم المتميّز، ونكتفي بما ذكرناه بما يخص الأب، من غير حاجة إلى إعادة أو زيادة.

غير أننا نؤكد نوعين من تعبد الأولاد مع أبيهم، في حياتهم وبعد وفاتهم.

أما في الحياة: فقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)]، وفي هذا النص النبوي توجيه رباني كامل، بل هو تشريع تربوي تعبدي شامل، في أن الولد وماله ملك أبيه!! إنه بيد أمينة، لا يسري إليها الشك للاستسلام الكامل والثقة المطلقة بتوجيه الأب، واستجابة الولد، لما عند والده من خبرة وحكمة وحب ورحمة وأمانة. ولقد وعد الله تعالى لمن يبرّ والديه أن يبرّه أبناؤه، جزاءً وفاقاً من الله ﷻ: «**برّوا آباءكم تبرّكم أبناءكم...**»[(٢)]، كذلك فإن من يعصي الله تعالى في الإساءة إلى والده أو والديه، فإن الله تعالى ينتقم منه بمعصية أولاده له، ولولا الزواج الذي فتح الباب لعبادة واسعة في تربية الأب لأولاده، لما حصل الأب

(١) في سنن ابن ماجه وصحيح الجامع والمقاصد والتمييز والكشف.
(٢) سبق تخريجه.

على هذا الأجر في حسن التربية لهم، ولما حصل الأولاد كذلك على الأجر في طاعتهم لأبيهم، وإن لم يكونوا في طاعتهم له فإن عليهم الوزر والعقاب من الله تعالى.

غير أن هذا البر بالوالدين ملزم للولد حتى في حالة إشراكهما: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[1]، وهذا البرّ يتبيّن من أدب دعوة إبراهيم عليه السلام لوالده: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾[2].

هكذا دعوة رقيقة للأب، بأدب جم من الولد البارّ، كان جوابها الوعد بالرجم من الأب المشرك، وذلك أسلوب الشيطان، وكان جواب الولد الصالح بالسلام والوعد بالاستغفار، وهذا توجيه الرحمٰن، إشفاقاً على والده من عذاب الله، ثم يخبرنا القرآن الكريم، أن هذا الأدب والحياء من الولد، لم يمنعه من أن يعيد الموازين والحساب بينه وبين ربه في إصرار والده على الشرك، فانتهى إلى التبرّؤ منه، والانحياز المطلق إلى ربه: ﴿وَمَا

(١) لقمان: ١٥.
(٢) مريم: ٤٢ ـ ٤٧.

﴿كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[1].

وهكذا فإن رباط العقيدة أقوى من رباط الرحم، بل من أقرب منازلها، وهو (الأب).

أما فيما بعد الحياة: فهو الدعاء لهما والتصدّق عنهما، وإكرام إخوانهما في الحياة، وهذا الإكرام هو استمرار الصلة بالمخلصين الأوفياء الذين عاش معهم والدهم، وأتمنهم بطول عشرة، فيفيد الأبناء من أصدقاء والديهم الثقات بصحبتهم، بعد أن حُرِموا من آبائهم: «**من أحبّ أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده**»[2].

ولولا الزواج ما فتح باب (برّ الوالدين) الذي ثوابه بالدرجة الثانية بعد طاعة الله تعالى.

ولمقام الأولاد في قلوب آبائهم عُذر الشعر العربي بالحزن العميق على وفاة الأبناء، منها:

١ ـ شعر ابن عبد ربه في رثاء ولده:

بَليتْ عظامك والأسى يتجدّد	والصبرُ ينفِدُ والبكاء لا ينفَدُ
يا غائباً لا يُرتجى لإيابه	ولقائه دون القيامة موعِدُ
ما كان أحسن مَلحداً ضَمّنْتَه	لو كان ضمّ أباك ذاك المَلحَدُ
باليأس أسلو عنك لا بتجلدي	هيهات أين من الحزين تجلّد[3]؟!

---

(١) التوبة: ١١٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه.

(٣) موسوعة رياض الشعر الإسلامي، القيمي ـ المؤلف.

٢ ـ ويقول أبو العتاهية:

كفى حَزناً بدفنك ثم إني نفضتُ تراب قبرك من يديّا
وكنتَ في حياتك لي عظاتٍ فأنت اليوم أوعظَ منك حيّا[١]

٣ ـ أنشأت أعرابيةٌ ترثي ولدها:

يا فرحة القلب والأحشاء والكبدِ يا ليت أمك لم تحبل ولم تلدِ
لما رأيتك قد أدرجت في كفنٍ مطيباً للمنايا آخر الأبد
أيقنت بعدك أني غير باقية وكيف يبقى ذراع زال من عضد؟![٢]

❁ رابعاً: مقام الجد والجدّة ـ تعبد وسعادة:

إن الأسرة المباركة كثيراً ما تضمّ بين جوانحها (الجدّ والجدة).

وإن وجود الأجداد مع أبنائهم وبناتهم وأحفادهم، إنما هو وجود مبارك يسعد بعضهم ببعض، ووجود المسنين في الأسرة يضفي عليها إشراقة الإيمان والعاطفة المرهفة والحبّ الدفاق، ذلك أن الحفيد كثيراً ما يكون أحبّ إلى جدّه من الولد، فيشعر الحفيد ـ الصغير وكذا الكبير باطمئنان ودفء وسرور حين يجلس معه، ويحدّثه عن أيام زمانه من تأريخ غريب عن قصص أيامه الخوالي، كما يغرس فيه من حكمته التي اكتسبها في خبرات حياته المديدة، ويسبغ عليه من إشراقته ونفحاته الروحية ما يزيد من شحنات الحفيد تمسكاً بربه ووالديه وإخوانه.

(١) موسوعة رياض الشعر الإسلامي، القيمي ـ المؤلف.
(٢) تحفة العروس: ٢٧٧.

وإن وصية الإسلام في إكرام الشيوخ ـ تثمين لما لديهم من هذه الكنوز، ووفاءً لجهودهم الماضية، وقوة لهم في ضعفهم: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٨﴾﴾[1]، لذا يستحقون العون إضافة إلى التكريم: «**ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند كِبَر سنه**»[2]، صدق رسول الله ﷺ.

هذا هو عموم التكريم للشيوخ، فكيف بالجدّ والجدّة اللذين مقامهما في الأسرة أسمى من مقام الوالدين.

ثم إن هذا الإكرام لكل مُسنّ ـ قريباً أو بعيداً، إنما هو إجلال لله ﷻ، لأنه تعبّد مأجور من الأحفاد إزاء الأجداد، ومن الصغار إزاء الشيوخ ـ والسلوك الإسلامي المؤدب طاعة لله، وهو العبادة: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير المغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[3].

فأنزل الله تعالى إكرام الشيخ وإكرام حامل القرآن، وإكرام السلطان العادل، في منزلة إجلال الله وتقديسه.

أيّة منزلة كريمة هذه للجدّ والجدّة في الإسلام! بل إن من لا يوقّر الكبير، ليس من المسلمين بشيء، وكأنه قد نزع ربقة

---

(١) يسٓ: ٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، والطبراني في معجمه الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) أخرجه أبو داود وابن المبارك، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: ١١٨/٢.

الإسلام من عنقه: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر**»[1].

فليس من المسلمين من لم يتصف بالصفات الأربع السالفة، وإن عمل بها، فهو في عبادة موصولة، ونعيم مقيم، ومنها توقير الكبير لا سيما القريب ـ أخاً وأباً وجداً، وأنثى كذلك.



(١) أخرجه الترمذي بدون قوله: «**ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر**»، وأخرجه الترمذي وأبو داود دون تلك الزيادة، وبلفظ: «**ويعرف حق كبيرنا**»، وأخرجه كما هو موقوفاً بزيادة: «**وينهى عن المنكر**» عبد بن حميد في مسنده.

❁ المبحث الثالث:

تربية الأولاد عبادة وسعادة مع ما فيها من منغّصات:

❁ أولاً: الطفولة المبكرة:

لقد مضى الحديث عنها في المبحث الأول من هذا الفصل، غير أن ذلك الحديث عن الطفل كان في طفولته المبكرة، في السنوات الخمس الأولى بحضانة أمه ـ ذكراً، أو السنوات السبع الأولى ـ أنثى[1].

وإن خَلْق الإنسان على مراحل (أطوار): ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾، وهذه الأطوار في كونه جنيناً في رحم أمه: نطفة، ثم نطفة أمشاج، ثم مضغة، ثم العظام، ثم الكساء باللحم، وخلق السمع والبصر والفؤاد والأعضاء الأخرى والأجهزة، حتى يتكامل خلقه بنفث الروح فيه ثم يأتي كاملاً ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ هذه أطوار الخلق للجنين، وهنالك أطوار أخرى للمولود ـ عمر الطفولة، ثم البلوغ ـ الحلم، فالمراهقة، ثم الرشد، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وينص القرآن على بعض أطوار النمو، وهي (الطفولة والبلوغ ـ الحلم): ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[2]، يقصد الرجال بعد ذكر الأطفال مباشرة، إشارة إلى

(١) في حين يرى صاحب كتاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، ص٢٦٨، والطفولة في الإسلام ص٢٣، أن الحضانة للأم سبع سنين للابن وتسع سنين للبنت.

(٢) النور: ٥٩.

أن المحتلم رجل، لتوضح الآية الكريمة الفرق بين الطفولة والرجولة في الاستئذان.

❀ ثانياً: الطفولة المتأخرة:

نوضح بإيجاز المجال التعبدي للأبوين والمدرسة مع الأطفال في طفولتهم المتأخرة، من السن الخامسة حتى الخامسة عشرة ـ سن التكليف ـ وهي السن التي قال فيها عمر بن عبدالعزيز ﷺ: (إن هذا العمر هو الفرق بين الصغير والكبير)[1]:

١ ـ يُنشَّأ الطفل التنشئة الإسلامية، فيحبَّب إليه الإسلام من خلال القصص، وبيان عظمة الخالق ونِعَمه علينا، والتفكر في

---

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي، وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «**إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير**». وقد ورد في صحيح البخاري: ٩٤٨/٢ أن ابن عمر ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ عرضني يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. روى الحديث نافع قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير وكتب إلى عامله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة، وكذا ورد في مسلم، بزيادة: «**ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال**»، وورد في سنن الترمذي: ٦٤١/٣ ما ورد في رواية البخاري.
والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد: أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحكمه حكم الرجال، وإذا احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل، بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، أو إنبات شعر العانة.

الكون ليدرك من خلاله مقام الخالق العظيم... ويحبب إليه القرآن الكريم والتأمل في آياته، وحب المصطفى ﷺ وتذكر أخلاقه وسيرته للاقتداء بها وبسير السلف الصالح. هذا في مجال العقيدة.

٢ ـ وفي مجال العبادة، يؤمر الطفل بالصلاة، ويذكّر بها دائماً بعمر سبع سنين، فإن امتنع فيضرب عليها بعمر عشر سنين، لأهميتها إذ هي عمود الدين: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»**[1]، ويستمر عليها حتى مرحلة البلوغ وما بعدها، ويكون الحساب الإلٰهي عليه بعد هذه السن في العبادات الخمس: (الشهادة والصلاة والصيام والزكاة إذا بلغ ماله النصاب والحج)، وهو مسؤول عن نفقة الزوجة والأولاد حين الزواج.

٣ ـ أما قبل هذه السن فلا حساب عليه: **«رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحلم ـ** يستكمل سن ١٥ سنة ـ **وعن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يبرأ»**[2]،

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: **«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها»**، وأخرج هذا الحديث بألفاظ متقاربة ابن الجارود في المنتقى، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده.

(٢) روي الحديث بصور متقاربة منها: **«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»** سنن أبي داود: ١٣٩/٤، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»** سنن النسائي: ١٥٦/٦، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«رفع القلم عن** =

ولكن على الأبوين خاصة، إضافة إلى المدرسة أن يُعنَوا بالتنشئة الإسلامية والتذكير الدائم والقدوة الحسنة.

ومن أجمل ما كتبه الشعراء في عاطفة الأبوة، في قول الشاعر المبدع عمر بهاء الأميري في صدق الحنان والشاعرية، وذلك لما سافر أولاده الثمانية من المصيف إلى حلب ـ مدينته ـ فلبث وحده في خلوة شعرية، أتحف بها الأدب العربي بأجمل عاطفة ضمها الشعر للأبناء[1]:

* * *

● محبة الأولاد[2]

أين الضجيج العذبُ والشغَبُ	أين التدارسُ شابَه اللعبُ
أين الطفولة في توقّدها	أين الدُّمي في الأرض والكُتبُ
أين التشاكس دونما غرض	أين التشاكي ما له سَبَبُ
أين التباكي والتضاحك في	وقت معاً والحزنُ والطربُ

= ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه» سمعه علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وأبطل به حد الرجم عن امرأة مبتلاة، مسند أحمد: ١١٦/١.

(١) وهو الأديب العالم والسياسي البارع والداعية الخاشع، كان سفيراً فوق العادة لدى سورية في باكستان في الخمسينات، وهو شخصية وسيمة في أدبه وفي خلقته، طويلاً أشقر، أبيض، جذاباً بابتسامته وحديثه وكرمه، له دواوين كثيرة، أهمها (مع الله)، كان لي به ـ رحمه الله ـ صلة وثيقة، توفي في أواسط التسعينات وهو معمّر، وكان أستاذ كرسي في الجامعة بالمغرب، أسكنه الله تعالى فسيح جناته.

(٢) موسوعة رياض الشعر الإسلامي، القيمي ـ المؤلف.

أين التسابق في مجاورتي ... شغفاً إذا أكلوا وإن شربوا
يتزاحمون على مجالستي ... والقرب مني حيثما انقلبوا
يتوجهون بسَوْق فطرتهم ... نحوي إذا رهُبوا وإن رغبوا
فنشيدهم (بابا) إذا فرحوا ... ووعيدُهم (بَابَا) إذا غضبوا
وهتافهم (بابا) إذا ابتعدوا ... ونحيبهم (بَابَا) إذا اقتربوا
بالأمس كانوا ملء منزلنا ... واليوم ويح اليوم قد ذهبوا
وكأنما الصمتُ الذي هبطت ... أثقاله في الدار إذ غَربوا
إغفاءةُ المحموم هدأتها ... فيها يشيع الهمّ والتعبُ
ذهبوا أجل ذهبوا ومسكنهم ... في القلب ما شطوا وقد وثبوا
وأحسُّ في خلدي تلاعُبهم ... في الدار ليس ينالهم نصبُ
وبريق أعينهم إذا ظفروا ... ودموع حُرقتهم إذا غُلِبُوا
في كل ركنٍ منهمُ أثرٌ ... وبكلّ زاوية لهم صَخَبُ
في النافذات زُجاجَها حطموا ... في الحائط المدهون قد ثقبوا
في الباب قد كسروا مَزالجه ... وعليه قد رسموا وقد كتبوا
في الصحن فيه بعضُ ما أكلوا ... في علبة الحلوى التي نهبوا
في الشطر من تفاحة قضموا ... في فضلة الماء التي سكبوا
إني أراهم حيثما اتجهت ... عيني كأسراب القطا شربوا
بالأمس في (قرنايل) نزلوا ... واليوم قد ضمتهم (حلبُ)

* * *

دمعي الذي كتمته جَلَداً ... لما تباكوا عندما ركبوا
حتى إذا ساروا وقد نزعوا ... من أضلعي قلباً بهم يجبُ
قد يعجب العذّال من رجلٍ ... يبكي ولو لم أبك فالعجب

هيهات ما كل البكا خَوَرٌ   إني ولي عزم الرجال أبُ!

٤ ـ التعليم يُبْدأ معه في المدرسة وبإشراف الأبوين، بعمر الخامسة بتعلم الكتابة والقراءة والحساب، ثم قراءة القرآن الكريم، وسيرة المصطفى ﷺ وبعض أحاديثه الشريفة وحفظ السور القصار لقراءتها في صلواته، ثم يتعلّم اللغة العربية الفصيحة كلاماً وحديثاً وكتابةً بخط النسخ خاصة، لأنه خط القرآن الكريم، وهو من أجمل أنواع الخط وأكثرها شيوعاً، ثم يتعلم أساسات العلوم التي تفيده عملياً في واقع الحياة: «**تعلموا العلم ما شئتم، فوالله لا تؤجرون بجميع العلم حتى تعملوا**»[(١)]، ثم يُعنَى به في التعلم الذاتي ليُحسِن الاعتماد على نفسه في اكتساب المعرفة، بإشراف وتوجيه مدرسه، وتتبع والديه له، لأن الاعتماد على النفس من خلال الاتكال على الله يؤكد عليه الإسلام، فهو عبادة يؤجر عليها صاحبها، والاعتماد على الغير والتواكل ينبذه الإسلام ويُؤزّر به صاحبه!

كذلك فعلى الأبوين والمدرسة ألا يغفلوا عن بناء جسم الطفل ـ من زاوية الصحة والنظافة والغذاء والقوة الجسمية في الرياضة والكشافة والتدريبات العسكرية الخفيفة، تمهيداً لإعداده للجهاد، كما كان يفعل السلف الصالح.

وما ذكرناه في هذه المرحلة المتأخرة من الطفولة ينطبق

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن، موقوفاً من قول معاذ بن جبل ﷺ وابن أبي عاصم في الزهد، وابن المبارك في الزهد، وأبو نعيم في حلية الأولاد، وأخرجه عن معاذ مرفوعاً إلى النبي ﷺ كلّ من ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال والخطيب في تاريخ بغداد، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

على الأنثى كذلك، باستثناء المجال العسكري فيها.

٥ ـ تعلم الطفل مهنة تفيده بعد تخرجه لكسب رزقه، ولزواجه وإنفاقه على أسرته: «**إن أطيب الكسب كسب الرجل من يده**»(١).

٦ ـ تأديب الطفل بالقدوة الحسنة بأبويه وإخوانه الكبار، وبالنصائح، وبمراقبة سلوكه وتعديله، وامتداح محاسنه، وربط ذلك بكتاب الله ﷻ وبأدب المصطفى، وبسير السلف الصالح والقصص المربية في التاريخ القديم والحديث، والمقالات الهادفة في بناء الشخصية، كل ذلك سهر في عمر الطفولة تبقى آثاره في العمر كله، يقول الشاعر:

قد ينفع الأدب الأولاد في الصغر   وليس ينفعهم من بعده أدب
إن الغصون إذا عدّلتها اعتدلت   ولا تلين ولو لينته الخشبُ(٢)

ثم إن هذه التنشئة الإسلامية للطفل من (٥ ـ ١٥) سنة، هي أخطر مرحلة توجيهية في عمره، إذ هي التي تعدّه للحياة، وهي التي تبني الرجال عماد الأمة، وجهد الأبوين والأولاد والمدرسة المشترك إنما هو عبادة، لا أفضل منها، إنها (الجهاد الأكبر)، كما وصفها رسول الله ﷺ(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان.
(٢) موسوعة رياض الشعر الإسلامي، القيمي ـ المؤلف.
(٣) «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»، يقول فيه الحافظ ابن حجر في (تسديد القوس) هو مشهور على الألسنة، وهو في قول إبراهيم عليه السلام وهو ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر. راجع كشف الخفاء: ٥١١/١.

لذا فلا بدّ من اهتمام الوالدين بهذه التنشئة لسلامة النتائج في بناء شخصية الطفل، فإن فقد رعايتهم وحسن تربيتهما عاش كاليتيم.

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هـمّ الحياة وخلفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلّت أو أباً مشغولا[1]

❁ ثالثاً: تربية الراشد - تعبّد وسعادة له:

وذلك بعد سن التكليف الشرعي، (الحُلُم)، لأن الإنسان يمرّ بمراحل النمو، كما ينصّ عليها القرآن الكريم: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾[2]، ولكل مرحلة خصائصها، والإسلام أسبق من علم النفس إلى الاهتمام بخصائص النمو، وإن أهم ما يخص الرجل بعد سن التكليف ما يأتي من العناية:

١ - **العمل لكسب الرزق - عبادة وسعادة**: بما أن الإسلام يحرص على استقلال الرجل بشخصه عن والده، إذن لا بدّ له من عمل، والعمل الحرّ أفضل من الوظيفة، إذ هي قيد، وعليه أن يجتهد في عمله، ولا يكسل، فعمله عبادة يغفر الله به ذنبه، إن قصّر بحق ربه وبحق عبادته: «**من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له**»[3].

---

(١) أحمد شوقي.
(٢) نوح: ١٤.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس ﷺ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٣/٤، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، ونقل المناوي في فيض القدير عن الحافظ زين الدين العراقي أنه قال: سنده ضعيف.

٢ ـ إعداده للجهاد ـ عبادة وسعادة: بالوسائل التي تبني بها الدولة المسلمة قوتها في الشباب، وقد حدث لابن عمر ﷺ في تسابقه للجهاد مرتين، الأولى في سن ١٤، فلم يأذن له النبي ﷺ، والثانية في سن ١٥ فقبله جندياً مجاهداً، ولقد اعتمد الكثيرون سن التكليف ١٥ سنة في مناهجهم، ونسوا مناسبته أنه (سن الجهاد)، وأهملوا الاستشهاد به لهذا الأمر الخطير (الجهاد)، وهذا ما ينقص المناهج في البلاد الإسلامية عموماً، وهي فرض في المناهج التربوية للأجيال المسلمة في صدر الإسلام، في حين أن عدّونا (إسرائيل) يلزم الشباب بالتدريب العسكري، جزءاً من المناهج الدراسية في المرحلتين الثانوية والإعدادية ـ إذ في الثانوية يتدرب الشباب والشابات ٢٤٠ ساعة سنوياً على السلاح المتطوّر لثلاث سنين، وفي الإعدادية يتدربون ٣٦٠ ساعة!! لثلاث سنين هكذا فإن جميع الخريجين جيش بعد أن يتدربوا (أكثر من ألف ساعة) على السلاح المتطوّر! إضافة إلى تدريب الشعب جميعه!!

والقرآن الكريم يأمر بالنفير العام حين اجتياح العالم الإسلامي ـ نفير الرجال والنساء، والعالم الإسلامي جميعه مستباح اليوم: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[1]، ألا استعداداً لهذا النفير، الذي هو فرض عين؟ ألا صحوةً لعقوتنا؟!

٣ ـ إعداده للزواج ـ عبادة وسعادة: من خلال عمله، ومساعدة والده له: «**إن من حق الولد على والده أن يعلمه**

---

(١) التوبة: ٤١.

الكتابة، وأن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ»[1]، والزواج في هذه السن أمر مستحب، يُعمَل به على قدر الطاقة: «**من استطاع منكم الباءة**[2] **فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[3] ـ أي وقاية.

والزواج من الزاوية التعبدية: «**أغض للبصر وأحصن للفرج**»، ويحول دون القلق النفسي الذي يعصف بالعبادة.

والزواج كذلك تعبد بكثرة الإنجاب الذي فيه قوة الأمة المسلمة: «**تكاثروا تناكحوا، فإني مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**»[4].

٤ ـ استمرارية العلم في طلبه مدى الحياة ـ عبادة وسعادة:
وهذا أسمى هدف للرجل والمرأة. والله تعالى في دستوره العظيم ـ القرآن الخالد ـ يوضح لنا هذه الحقيقة التعبدية التي غفل عنها الكثيرون، بل غفل عنها المربون والشباب عموماً، والرجال في حياتهم كلها وكذا النساء، وهي أننا خُلقنا لنتعلّم ونعلّم، وتدور حياتنا في فلكهما، ليصبح انتسابنا إلى ربنا مسلمين ربانيين، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا

---

(١) أخرجه ابن النجار بإسناد ضعيف، قاله المناوي في فيض القدير: ٤ ٥٣٨.

(٢) هي القدرة على (المؤونة والنفقة، والقدرة الجنسية)، تحفة العروس: ٣٣.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق بإسناد ضعيف بلفظ: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «**أنكحوا، فإني مكاثر بكم**»، وإسناده ضعيف، كما أخرجه ابن حبان والشافعي بلاغاً عن ابن عمر وغيرهم كثير.

﴿كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾[1]، لذا فإن النبي الحكيم ـ المعلّم الأول يعتبر العلم النافع هو الذي يقرّبنا إلى ربنا، ليكون صدرنا منشرحاً بحبّ الله، من خلال حرصنا الدائم على طلب العلم (العالم أمين الله سبحانه في الأرض) ـ الإحياء ج٦/١ : **«إذا أتى عليَّ يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله ﷻ، فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم»**[2].

ويؤكد معناه الإمام الشافعي حين يقول:

إذا مرّ بي يومٌ ولم أستفد علماً ولم أتخذ يداً فما ذاك من عمري!

ويروي الإمام البيهقي حديثاً من أفضل الأحاديث في الاستزادة الموصولة بالخير: **«من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان يومه شراً من أمسه فهو ملعون، ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان، ومن كان في نقصان فبطن الأرض خير له من ظهرها»**[3].

---

(١) آل عمران: ٧٩.

(٢) حديث صحيح ذكره الإمام الغزالي في الإحياء ٦/١، الأدب العباسي: ٢٣٠ ـ المؤلف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده والبغدادي في تاريخ بغداد.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الزهد الكبير ٣٦٧/٢، عن عبدالعزيز بن أبي داود قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، أوصني، فذكر الحديث. وذكر نهايته بعد النقصان: (فالموت خير له، ومن اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات).

أما في حلية الأولياء: ٣٥/٨ فيذكر أن الحسن البصري ﷺ رأى النبي ﷺ في منامه فقال: يا رسول الله، عظني. وذكر الحديث بنفس المعنى مع بعض الاختلاف في اللفظ. =

وتكريماً لمقام العلماء في الإسلام أن جعلت شفاعتهم سابقة لشفاعة الشهداء: «**يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء**»[1].

٥ ـ **العمل بالعلم ـ عبادة وسعادة**: هذا العلم، مع مقامه السامي في الإسلام، فإن بقي جامداً في عقل صاحبه، من غير إحالته إلى سلوك عملي نافع له ولغيره، فهو إثم ووزر: «**العالم والعلم في الجنة، فإذا لم يعمل العالم بما يعلم كان العلم والعمل في الجنة، والعالم في النار**»[2]، وكان الإمام سفيان الثوري يبكي لكثرة علمه وقلة عمله، اتهاماً لنفسه بين يدي ربه (لو لم أعلم لكان أقلَّ لحزني)[3].

لذا كان الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ يصف تعلم الصحابة العلم ـ وأشرفه (هدي الله) ـ بهذا الوصف النادر: (ما كنا نجاوز الآية حفظاً حتى نتقنها عملاً، وكنا نتعلم العلم والعمل معاً)[4]، ذلك أن العلم حجة على صاحبه، فإن لم يعمل به حوسب

= أما علي القادري فيعتبر الحديث من الموضوعات في كتابه: المصنوع ـ أي الموضوعات ١٧٤/١، أما العجلوني في كشف الخفاء، فيذكر الحديث بزيادة: (ومن في النقصان فالموت خير له، ومن اشتاق إلى الجنة سارع في الخيرات، ومن أشفق من النار لهى عن الشهوات، ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات)، رواه الديلمي بسند ضعيف عن علي مرفوعاً، وهذا (منام)، وليس بحديث مرفوع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الديلمي.

(٣) صفة الصفوة ٨٧/٢.

(٤) مدارج السالكين، الإمام ابن القيم.

وعوقب: «لا تزول قدما امرىء من عند ربه يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن شبابه فيمَ أبلاه، عن عمره فيمَ أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، وماذا عمل فيما علم؟»[1].

يقول الإمام الغزالي ﷺ: (العلم بلا عمل جنون، والعمل بلا علم لا يكون!). وإن هذه الجهود الضخمة التي يبذلها الأبوان، إنما هي جهود صادقة صادرة من الفطرة، ومن أعماق القلب، لذا فإن فقدهم يترك آلاماً دفينة يهدّ كيانهم، لا تنسى مدى حياتهم:

* * *

● الآباء يرثون أبنائهم[2]

يا غائباً ما ينوب عن سفره	عاجَلَه موتُهُ على صغره
يا قرة العين كنت لي سكناً	في طول ليلي نَعَمْ وفي قصره
شربْتَ كاساً أبوك شاربها	لا بدّ يوماً له كِبره
أشرَبُها والأنام كلهم	من كان في بدوه وفي حضره
فالحمدُ لله لا شريك له	الموتُ في حكمه وفي قدره
قد قسّم الموتَ في الأنام فما	يقدر خَلقٌ يزيد في عمره

وحين سمع عمر ﷺ في مقبرة بقيع الغرقد هذه الأبيات، قال: صدقت يا أعرابي، غير أن الله خير لك منه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، والبزار في مسنده، والطبراني في المعجم الأوسط، والرياني في مسنده.

(٢) تحفة العروس: ٢٨٥، ولم يذكر اسم قائله.

ولقد صوّر شاعر هذا الألم بأبيات تدمع أسى على فراق الولد بقوله: ألم الوالدين حين فراق الولد:

لو كان يدري الابن أيّ غصّة ... يتجرّع الأبوان عند فراقه
أمّ تهيج بوجده جيرانه ... وأب يسحّ الدمع من آماقه
يتجرعان لبينه غصص الردى ... ويبوح ما كتماه من أشواقه
لرثى لأم سلّ من أحشائها ... وبكى لشيخ هام في آفاقه
ولبدل الخلق الأبي بعطفه ... وجزاهما بالعطف من أخلاقه[1]

❁ رابعاً: التعامل مع الإخوة ـ عبادة وسعادة:

من حرص الإسلام على أن يشيع جوّ الودّ في الأسرة، لم يُغفِل الإخوة في تعامل الوالدين معهم، وفي تعاملهم مع بعضهم.

١ ـ تعامل الوالدين مع الإخوة بالعدل والمساواة التي تحقق معاني الحب: لئلا يغرس الحسد في قلوبهم، فيحقد بعضهم على بعض: «**اعدلوا بين أولادكم، حتى في القُبَل**»[2]، ولنا في إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ الذين كادوا له، وهو الأثير لدى والده، فألقوه في الجبّ ليموت، تخلصاً من عقبة كؤود بينهم وبين والدهم في البيت حسداً له: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَـٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾[3].

(١) أبو بكر الطرطوسي، تربية الأولاد في الإسلام ٥١/١.
(٢) في فيض القدير: ٢٩٧/٢ للمناوي.
(٣) يوسف: ٨، ٩.

وفي مجال العدل، على الأب أن يشمل عدله البنين والبنات، فلا يعزّ البنين دون البنات، ولا أن يدلّل ابنه الوحيد بين أخواته البنات، وبالعكس، غير أنه من العدل أن يميِّز بينهم بأسلوب الحديث، فالطفل غير الكبير، وكذلك بالمصرف اليومي بينهم، وحسب الأعمار، ولا ضيرَ من التمايز فيها، وهذا لا يخدش العدل، غير أن المصطفى ﷺ يميل إلى رعاية البنات أكثر من البنين، جبراً لضعفهم، وتقويةً لشخصيتهم، فقال: «**ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[1].

٢ ـ **سلوك الإخوة مع بعضهم في الأسرة الواحدة**: إن الجو السابق الذي أشاعه عدل الوالدين من الحب الغامر بين الإخوة، ومن الطاعة العفوية من غير قسر، ومن التوجيهات التعبدية الأخلاقية، لتعكس قدوةً سلوكية على الأسرة كلها من الإخوة والأخوات، فيعمّ الانسجام والفرح في جنتهم (البيت)، ويكون مدرستهم الأولى، خيراً من انطلاقهم في الشوارع من غير رقابة وتوجيه.

وهكذا فإن هذا (الحب) ميزان لإيمان صاحبه، فإن خُدِش

---

(١) أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، والطبراني، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٧٢/٣: (وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف). لكنه قال كذلك في فتح الباري: ٢١٤/٥: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن. وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٧٢/٣: الحديث وختمه «**لفضلت البنات**»، أما الطبري فيذكر «**النساء**» بدل البنات.

فقد خُدِش الإيمان. يقول المصطفى ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[١].

لذا فإن تحقيق معاني الحب هو أسمى معاني العبادة.

ومن خلال الحب بين الإخوة والوالدين، وبين بعضهم، يكون السلوك الإسلامي الذي يغطي سائر جوانب الحياة الأسرية.

وعلى الإخوة أن يتعاطفوا فيما بينهم، فيرحم الكبار الصغار، ويحترم الصغار الكبار: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقّر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر**»[٢].

ثم إن الكبير من الإخوة هو بمقام (الأب) في غياب والده أو وفاته: «**حقّ كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده**»[٣]، ويؤكد ذلك المعنى قوله ﷺ: «**الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب**»[٤].

وقياساً على الأخ الكبير الأخت الكبرى، فهي بمنزلة الأم في حالة غيابها أو موتها. لذا فإن مهمة الكبير من الأولاد في الأسرة مسؤولية ضخمة، عليه أن يهيّىء نفسه لها، ويوطّنها على

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وعبد بن حميد في مسنده، والطبراني في الكبير.

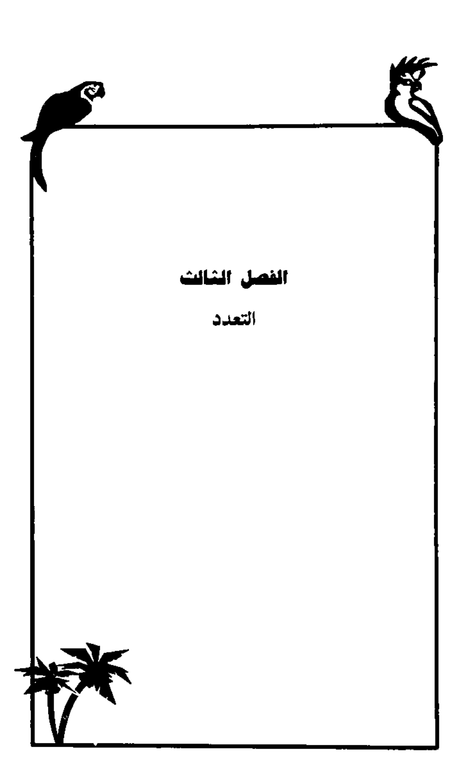
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وأبو داود في المراسيل.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن عدي في الكامل، وابن قانع في معجم الإجابة.

القيام بها على أحسن وجه، إذ إنها مسؤولية تعبدية، بل جهادية، تشمل التنشئة والتربية والإنفاق والتصدّي للمشكلات وحلّها، إنها مسؤولية الأب يعينه الأخ الأكبر في حياته، ببعض أعبائها، ويتحمّلها كاملة بعد مماته.

ومن هذا يتبيّن كذلك أن الزواج هو الذي فتح آفاق العبادة بين الإخوة والأخوات في الأسرة، وحدد مسؤولياتهم، وأثابهم عليها، وأسعدهم بإشاعة روح المحبة والانسجام والتعاون والوفاء بينهم.





الفصل الثالث

التعدد



الفصل الثالث

التعدد

❀ **توطئة:**

الإسلام دين الفطرة الإنسانية، التي تملك الميول الغريزية، قد منحها الإسلام مقوداً لقيادتها وتنظيماً لحركتها، لا ليعدمها ويقتلها، ولا ليتركها بهيمية تعبث بها الأهواء، ومن هذه الميول الغريزية ميل القلب البشري إلى الجنس.

يؤكد الإسلام على زواج الواحدة في الظروف الاعتيادية، أما التعدد فمباح ولكنه غير ملزم، وأبيح لأسباب مرضية وفروق فردية، وحرص على الإنجاب، وحين الكوارث والحروب، وبرفق باليتيمات والمطلقات وأرامل الشهداء والعوانس، وحرص على قوة الدولة، وإسهام في تخفيض زيادة عدد النساء على الرجال وظروف الرجل الاقتصادية، والاجتماعية في سفراته حرصاً على عفته، وإفادة من فترة إخصاب الرجل ربع قرن بعد سن اليأس عند الزوجة.

غير أن في التعدد أضراراً منها: حزن الزوجة الأولى

بضرّة، وظلم الأسرة الأولى في نقص الإنفاق والإشراف، واحتمال عدم العدل بينهما.

وهو ليس مشكلة مستعصية في العالم الإسلامي اليوم، إنها لا تتجاوز ٤٪، في حين أن ١٠٠٪ من رجال الغرب لكل واحد أعزب ومتزوجاً عشيقة بل عشيقات، تمثل امتهان المرأة.



❁ المبحث الأول:
الزواج بواحدة هو إشراقة العبادة والسعادة، وهو الأصل:

ليس التعدد بدعة في الإسلام، إنما كان على نطاق واسع في الحضارات القديمة، وعند اليهود، وعند العرب في جاهليتهم.

أما العرب الجاهليون، فيذكر الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث النبوي أن فلاناً كان تحته عشرة نسوة، وآخر ثماني، وثالث خمس، وغيرهم. . .، فأمر الرسول ﷺ كلاً منهم باختيار أربع منهن، ومفارقة الباقيات.

إن التعدد ليس واجباً ملزماً في الإسلام، ولا مندوباً إليه، بل مباحاً، يجوز فعله وتركه بمؤشرات في نصوص إسلامية، يهتدى بها في العزائم أو الترك، وحين يتهيّأ التعدد للمؤهّل من الرجال. إنما هو ثمرة إباحة زواج التعدد الذي يثمر الأجر والزاد إلى لقاء الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1].

وإن الزواج بواحدة هو الأصل، إذا خفنا عدم العدل بينهن وهو (الظلم): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[2].

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) النساء: ٣.

بدأت الآية الكريمة بزواج اليتامى، وقدّمتهن على سائر النساء، رحمةً بهن حين الزواج بهن، وحرجاً وخوفاً من الله تعالى في هذا الزواج، «وهذا الخوف هو من قبيل الظن، لا من قبيل اليقين، أي من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة، ليعدل عنها»[1]، إما بسبب قلة الصَّداق لهن، وإما بسبب فارق السن الكبير بينهما، وإما لأنها فقيرة أو دميمة الخِلقة أو كئيبة لا تسرّ، وإمّا أنها هي لا تُفصِح عن رغباتها حياءً أو خوفاً، فإن شعر الرجل بحرج من الزواج باليتيمة لأحد الأسباب الماضية أو غيرها، فليتزوج من غير اليتيمة، إلا أن الزواج باليتيمة أولى وآجر، لهذا فإن آية الإذن بالزواج بالتعدد بدأت بها، «وأوضحت إباحة التعدد بالطيب من النساء، أي الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيب»[2].

وأكد القرآن الكريم في موضع آخر من سورة النساء على نكاح اليتامى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾[3]، فأكد على اليتامى مرتين برعايتهن والعدل معهن والرحمة بهن، كما صدّر الآية بالزواج بهن، وإن المسؤول هو

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٩/١، ويذكر: (إن خفتم ـ شرط، وجوبه فانكحوا).
(٢) المصدر السابق: ٩/١.
(٣) النساء: ١٢٧.

محمد ﷺ والمجيب هو (الله) اهتماماً بالغاً باليتيمة، التي نؤجر بها، وحسن التعامل معها عبادة.

ثم إن الآية الأولى ترخّص بالتعدد إلى الأربع، في (حالة العدل)، فإن لم يتوفر في الزوج فيجب الاقتصار على واحدة: ﴿فَوَٰحِدَةً﴾.

وفي كلتا الحالتين ـ الواحدة والتعدد ـ هما ثمرة الزواج الذي فتحه رب العالمين للعبادة والسعادة.

أما التزوج على الزوجة انتقاماً منها ونكاية بها، فلا يجوز، وهو كثير في الواقع، وهو ظلم واعتداء، والذي لا قدرة مالية عنده لا يجوز له التعدد كذلك، حباً بالمتعة الجنسية، إذ قد ضيّع من يعولهم من الزوجة الأولى بفقره: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول**»[1]، وإن الزواج الثاني لغير المتمكن مالياً قد يؤدي إلى فقره، كما تنص الآية: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[2]، أي ألا تفتقروا، والله يعد بالغنى والفضل، والشيطان يعد بالفقر: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾[3].

ثم إن الزواج الثاني يحتاج إلى بيت آخر، وإلى

---

(١) أخرجه الحاكم والنسائي في السنن الكبرى، والحميدي، وفي رواية أخرى: (من يقوت) برواية أبي داود وابن حبان والنسائي في السنن الكبرى وأحمد والحاكم والبزار.

(٢) النساء: ٣.

(٣) البقرة: ٢٦٨.

صرف مالي مضاعف، وإلى جهد ووقت مضاعف كذلك، وإلى عقل واسع يستوعب أعباء البيتين أو الأكثر ومشكلاتهم، فإن قدّر الرجل قدرته على هذه الأعباء الضخمة، فهو أدرى بقدراته، وهو مأجور إن حققه شريطة ألا يضيّع بيته الأول، وهو إثم وظلم كبير، لا يغفره رب العالمين، إن ضيّع ذلك البيت، وليس الجنس والمتعة الغريزية في الإسلام بأفضل من تضييع أسرة كاملة! إنه الإجرام بحقها، ولصاحبه الوزر والشقاء!

وعلى القاضي أن يدرك مبررات التعدد وقدرات الرجل، قبل عقد النكاح، لاجتناب أمرين خطيرين قررتهما الآية الكريمة، وهما: (الظلم والفقر).



❁ المبحث الثاني:
مبررات التعدد

وذلك علاجٌ للواقع الذي يحتم التعدد، وفي كل علاج مما يأتي عبادة إذا صدقت النية فيه.

❁ أولاً: أكثر شعوب الأرض، يفيض أعداد النساء فيها على الرجال:

وقد تجاوز أعدادهن أربعة أضعاف إلى عشرة ـ لا سيما في ماليزيا وتايلاند وشيلي وكثير من دول أوروبا ـ اليوم، ولا سيما بعد الحروب.

كيف الحل[1]؟!

إنها مشكلة اجتماعية ضخمة تواجه أخطر غريزة وأقواها لدى الإنسان، ولا بدّ لها من علاج، وإن تُرِكت تهلك الحرث والنسل، وتعصف بالشعوب والدول والحضارات، أما أن نعالجها بهزّ الكتفين، أو نتركها سائبة من غير علاج، فهذا هو الغباء والجهالة، وهو الخضوع للشهوة العارمة وما تضمها من خيانة زوجية، وامتهان النساء والعبث بأعراضهنّ! والمرأة في خضم هذا الواقع إحدى ثلاث:

- إما أن يتزوج كل رجل بواحدة، والباقيات تقضي حياتها لا تعرف الرجال، وهذا ضد الفطرة والقدرة.
- وإما أن يتزوج كل رجل بواحدة، ثم يخادن ويسافح واحدة أو أكثر من اللائي لا رجال لهن في الحرام والظلام، وهذا هو الفساد بعينه، كما هو في حضارة الغرب.

(١) انظر: في ظلال القرآن: ٥٧٩ ـ ٥٨٣.

● وإما أن يتزوج الرجال المؤهّلون للتعدّد أكثر من واحدة، وتعرف الأخرى الرجل زوجةً شريفة، مكرّمة سيدة بيت، لا خليلة في الحرام والظلام، وهذه هي العبادة الحقة التي يأذن بها نظام (تعدد الزوجات) في الإسلام.

أما الأول: فإن قلنا: إن حلّها هو إشغال المرأة بالعمل والكسب، فإن ألف كسب لا يغني المرأة عن حاجتها الفطرية، في مطلب الجسد والغريزة، ومطلب الروح والعقل من سكن وأنيس وعشير، والمرأة كالرجل في هذا، فهما من نفس واحدة!

أما الثاني: فهو اتجاه ضد الإسلام النظيف الذي لا خيانة زوجية فيه، والذين يحبون الفاحشة هم المتعالون على الله وشريعته.

أما الثالث: فهو الذي يختاره الإسلام برخصته المقيدة بالعدل والغنى، وهو ثمرة العبادة والسعادة التي فتح بابها الزواج.

❁ ثانياً: عقم المرأة، ورغبة الرجل بالذرية والإنجاب:

يحمله على التعدد، من غير طلاق الأولى، وإن الصالحات يأنسن بهذا الحلّ الذي يرفع الظلم عن الرجل، وقد تأنس الزوجة الأولى بذرية زوجها من ضرتها، علماً بأن ٩٠٪ من النساء العقيمات يتوجهن باللعن على هذا الزواج الثاني، أنانيّةً منهن وظلماً للرجل المحروم من الذرية، ثم إن التعدد بسبب عقم المرأة عبادة وسعادة، لإنجاب النسل الذي يبني كيان الإسلام ويقيمه نظاماً في الأرض، ولولا الزواج الثاني على الزوجة العقيمة لما كان النسل، ولما حصل الأجر، ولما سعد الزوج بذريته، سعادة ينشرح لها صدره، وتعينه على العبادة الخاشعة الشاكرة.

❁ ثالثاً: مرض المرأة المزمن الذي يحول دون الوقاع الجنسي:

مما يؤدي إلى نفورهما من بعضهما، وليس لزوجها الحق في إيذائها بالطلاق إذ: «**لا ضررَ ولا ضرار من ضارّ ضاره الله، ومن شاقّ شاق الله عليه**»[1]، وما أذنبت حتى تعاقب بالحرمان من الرجل، وإنما على زوجها الإحسان إليها، بأن تبقى زوجة مكرّمة عنده مأجور بها، وبرعايتها بمرضها، وإلى جوارها الزوجة التي من حقّ الزوج أن يمتع نفسه بها: (والضرورة تقدّر بقدرها)، وهي من أمهات القواعد الفقهية في الإسلام، وفي ضم الزوجة الثانية إلى المريضة، وكلٍّ منهما في بيت مستقل ـ إن لم يرغبا في الاجتماع ـ استقرار للرجل يحمله على العبادة الخاشعة برحمة المريضة عنده، وانشراح النفس بالثانية، فهو في نعمتين تعينانه على تذوق العبادة والإقبال إلى الله تعالى بقلب سليم والشعور بطعم الحياة وسعادتها.

❁ رابعاً: كوارث الحروب:

تُزيد من أعداد النساء أضعاف أعداد الرجال، وإن الحربين العالميتين خلال ثلث قرن أفقدت البشرية أكثر من ١٢٠ مليون رجل[2]، «مما اضطرت ألمانيا إلى مراجعة حساباتها في التعدد،

(١) ورد في المستدرك على الصحيحين: ٦٦/٢ ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في الأوسط: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، إنه حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) أما عدد القتلى في الحرب العالمية الأولى فقد بلغ (١٠) ملايين من الجانبين، عدا المدنيين. وعدد الجرحى (٢٠) مليون، وكلفت حوالي =

وشاورت الأزهر، لسنّ قانون له عام ١٩٤٨، ولكن الدول المستعمرة الأربع: بريطانيا وفرنسا وروسيا وأمريكا، التي جثمت على صدر ألمانيا، لإفساد شعبها، حالت دون الأخذ بنظام التعدد، مما انتهى بالشعب الألماني إلى أن أنجبت نساؤه عشرة ملايين أولاد زنى من المستعمرين المغتصبين لأعراض نسائها والمحتلين لها، والمفسدين لأخلاقها، خلال خمسة عقود من الاحتلال!»[١].

ولا تعالج كوارث الحروب إلا بالتعدد، وهو الذي يعصم النساء من الزنى ويعصم الرجال كذلك، وفي هذه العصمة للرجال وللنساء فتح باب واسع لعبادة الله واجتناب محارمه، وسعادة كل من الرجال والنساء.

= (٢٨١,٨٨٧) مليار دولار. (المصدر: صفحة اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري على الإنترنت).

أما أعداد القتلى في الحرب العالمية الثانية فقد بلغ (٥٥) مليون قتيل و(٣٥) مليون جريح، و(٣) ملايين مفقود. (المصدر: صفحة وزارة التربية والتكوين التونسية - الشبكة التربوية على الإنترنت)، وبذا يكون مجموع القتلى العسكريين حوالي (٧٠) مليوناً، و(٣٠) مليوناً بتقديري من المدنيين، ليصل الرقم إلى (١٠٠) مليون، وإذا ضممنا إليه (٢٠) مليون إضافة إلى (١٠) ملايين من القتلى الرسميين في الاتحاد السوفيتي التي أعلنت أخيراً أن ضحاياها في الحرب العالمية الثانية هو (٣٠) مليون، وليس عشرة كما أعلن، وبذا يصعد رقم الخسائر في الهلاكات البشرية إلى (١٢٠) مليون، في الحربين العالميتين، أما الجرحى فبلغ مجموعهم (٥٥) مليوناً من العسكريين، وإذا ضممنا إليهم المدنيين فتقديراً (١٥) مليون أي مجموع الجرحى (٧٠) مليون، ويقدر المعوقون بـ(٣٠) مليون، ووراء هذه الأرقام عوائلهم - الأرامل والأيتام، وما كابدوه من مآس.

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، رمزي نعناعة: ٣٥.

❀ خامساً: الرفق بالأيتام والمطلقات وأرامل الشهداء وبناتهن، والعوانس والأقارب من النساء:

كل أولئك إذا تزوج منهن رجل مؤهّل للتعدد الزوجة الثانية أو أكثر، فإنما هي عبادة صادقة لله الرحيم، وهي شهامة ونبل وتضحية وعلاج شريف ورحمة بالمستضعفات من النساء، ولكنها تحتاج إلى تقوى وشجاعة، بدلاً من تشردهن وضياعهن في المجتمع أو فسادهن وسقوطهن، وليس أكرم للمسلم من رعاية اليتيمة والضعيفة: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[(١)]، ولولا الزواج بالتعدد لما فتح الله على المتزوج أجر الزواج بهؤلاء المستضعفين من النساء، وهذا التعدد في الزواج عبادة، يخصب الثواب العميم عند الله تعالى، وسعادة للمرأة والرجال معاً.

❀ سادساً: قوة الدولة تعتمد على كثرة سكانها:

لا سيما التي لها موارد كثيرة غنية، والتي هي مسؤولة عن هداية البشرية، وهي الأمة الإسلامية، ولقد زاد أعداد الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم بسبب التعدد إلى الثلاثة والأربعة لأغلبهم، فزادوا إلى مئات الملايين في القرون الأولى للإسلام، وعوّضوا عن الشهداء، وأنجبوا الكثير الكثير، مما أعانهم على التصدي للعالم أجمع بانتصاراتهم المباركة، حتى شادوا بها أوسع دولة وأقواها وأغزرها حضارة في عمر التاريخ، قروناً عديدة متتابعة، ولولا نظام التعدد

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد.

في الزواج لما حصل للأمة الإسلامية القوة والمنعة، ولما حصل الأجر الوفير من الله ﷻ للأزواج وزوجاتهم وأولادهم.

❁ سابعاً: الفروق الفردية في الطاقة الجنسية لدى الرجال:

التي تحمل الزوج على عدم الاكتفاء بواحدة، لا سيما حين تعذر اللقاء الجنسي، بسبب الدورة الشهرية التي تستمر أسبوعاً إلى عشرة أيام كل شهر، وبسبب الحمل خاصة في الأشهر الأخيرة منه، وبسبب النفاس الذي يدوم أكثر من شهر، ثم تتابع هذه الحالات مجتمعة في الحمل الثاني والثالث... إضافة إلى انهماك الزوجة بخدمة أطفالها، وانشغالها بهم غالباً عن الزوج وعن تلبية داعي الجنس معه.

لذا فإن تعدد الزواج لهذا النوع من الرجال، إنما هو رحمة تعينه على انشراح النفس والاطمئنان والخشوع في عبادة ربه، وتبعد عنه القلق والبحث في دروب الشيطان التي يؤزر عليها.

غير أن هذه الفترات التي يتعذر فيها هذا اللقاء هي فترات راحة جنسية، إذ الإغراق في الجنس اليومي مضرّ للعقل والجسم.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه:

ثلاث هُنّ مَهلكة الأنام ... وداعية الصحاح إلى السّقام
دوام مُدامة[1] ودوام وَطء[2] ... وإدخال الطعام على الطعام[3]

---

(١) الخمر.
(٢) الجماع.
(٣) موسوعة رياض الشعر الإسلامي، القيمي - المؤلف.

وإن الفروق الجنسية يقدرها الإسلام، ولا يغفلها في تشريعه، وهي معروفة في علم نفس الجنس.

وفي كلا الحالين ـ التعدد بالإغراق في الجنس للمقتدر، والواحدة للمقتصد فيه، إنما هو عبادة، ما دام في الحلال، سواء أأكثر منه أم أقلّ، تجاوباً مع قدرته الجنسية وطاقته التي يشبعها في الحالين، لأن هذا الإشباع يؤدي إلى الرضى والاستقرار واستشعار السعادة، كما يؤدي إلى تذوق العبادة الخاشعة المطمئنة، بينما الحرمان أو عدم الاكتفاء يؤدي إلى القلق والاضطراب وإلى وساوس الشيطان التي تفسد العبادة، وفي الأثر: (إن للنفوس إقبالاً وإدباراً، فأتوها من حيث إقبالها)[1].

❀ ثامناً: كثرة أسفار الرجل، وسكناه لمدد طويلة في أماكن عدة:

قد يحمل على التعدد، بُعداً عن اقتراف الحرام في غربته التي قد تطول، والرجل أدرى بمدى تحمله وصبره، وفي هذا التعدد الذي يعصمه من الحرام ويزيد من مجالات طاعته لربه في أكثر من أسرة عبادة، ولولا الزواج لما حصلت هذه العبادة، وحين نفاد الصبر للمغترب، وارتكابه الزنى جريمة وإثم لا يغفره الله، إلا بتوبة صادقة، إضافة إلى كونه مفسداً للبيئة التي يتجوّل فيها.

وعليه إذا عدّد في غربته أن يحسب الحساب لزوجه

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد من قول ابن مسعود بلفظ: «إن لهذه القلوب شهوةً وإقبالاً، وإن لها فترةً وإدباراً، وخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند مقاومتها وإدبارها»، وبقية التخريج سبق بالكامل.

الجديدة، فلا يطلقها أو يتركها تائهة حين يعود إلى بلده، كما يفعل الكثيرون اليوم ولا نسميهم!! ومنهم علماء كما فعل ابن بطوطة وأشباهه من السواح. وذلك ظلم عظيم.

وعليه أن يحسب الحساب لزوجه الأولى كذلك، ومدى تحمّلها أعباء الفراق، فلا يطيل غيابه أكثر من ٤ ـ ٦ أشهر، إذ هي كالرجل في حاجاتها الغريزية، وكلاهما من نفس واحدة!

بينما كان الفاروق ﷺ يتجول في دروب المدينة، إذ به يسمع صوت امرأة تنشد:

تطاول هذا الليل واسودّ غاربُه ... وأرّقني أن لا حبيب أداعبُه
فوالله لولا الله تُخشى بوادرُه ... لزُلزِل من هذا السرير جوانبه[1]

فسأل عن هذا البيت فأُخبر أن زوجها في سوح الجهاد، وهي في شوق إلى رجوعه، فسأل ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: كم تصبر المرأة على فراق زوجها؟ قالت: (أربعة أشهر)، فكتب إلى قواد الجيوش بعودة كل جندي إلى أهله بعد غياب أربعة أشهر، وقيل: ستة، وهكذا كانت عشرات الألوف من الجنود يرجعون ويعودون، قاطعين آلاف الكيلومترات، حرصاً من الفاروق على صيانة تقوى الجنود ودينهم ألاّ يفسد الجنود المسلمون الذين هم دعاة إلى الله وهم مجاهدون كذلك، وألاّ يقلق أهلوهم عليهم، وألاّ تفسد نساء الشعوب المفتوحة، ولا تجد دقة في التعامل مع هذه الغريزة كما في الإسلام في عمر التاريخ، لأن حياة المسلم الزوجية كلها عبادة فلا يغبّرها بمعصية!

(١) سبق ذكر أشعارها التي أنشدتها كاملة، وبرواية أخرى.

بهذه الحيطة كان يتعامل المسلمون بالغريزة الجنسية مع الشعوب المغلوبة بالعفة، ومع أهاليهم بشدّ الرحال إليهم عبر المساحات الشاسعة شهراً ذهاباً، وشهراً إياباً، وأربعة أشهر إقامة مع أهليهم، ليتعبدوا الله ﷻ حق العبادة، من خلال هذا الجنس العفّ.

❁ تاسعاً: فترة الإخصاب عند الرجل إلى سن السبعين وما فوقها:

والمرأة ما بين سن (٤٥ ـ ٥٠) تكون منجبة، وبينها وبين زوجها ٢٥ سنة (ربع قرن) أو أكثر من سنيّ الإخصاب للرجل، لا مقابل لها في حياة المرأة، وهي فترة ضائعة، لا إنجاب فيها، فإن حَرِص الرجل على كثرة النسل، وعنده قدرة مادية وقلب عادل، وعقل راجح، ونفس رضية، فإن التعدد بعد عمر الخمسين يضاعف من عدد أولاده، ولولا الزواج لما فتحت منافذ العبادة الإضافية للمسلمين التي تثمر الأولاد حتى آخر العمر، غير أن الصغار الذين سيتركهم بعد وفاته سيكون بعضهم عالة على أولاده من الزوجة الأولى، فعليه أن يحسب الحساب للمستقبل، بكثرة الأولاد، لا سيما حين يوغل في السن، فيحدد النسل، إن شعر بإنهاك أزواجه بالحمل المتكرر، أو بضياع أطفاله الصغار بعد موته، وذلك يتم (بالعزل): (كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل)[1]، وفي رواية: (وقد بلغه ذلك ولم ينهنا عنه)[2]، وفي هذا العزل الذي رخّص به الرسول

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

الحكيم بضروراته عبادة: «**إن الله تعالى يحب أن تؤتى رُخَصهُ، كما يحب أن تؤتى عزائمهُ**»[1]، كما في الحديث الصحيح.

❁ عاشراً: حرّمت الشريعة الإسلامية الزنى بعقوبة الجلد للأعزب وعقوبة الرجم للمحصن للجنسين ردعاً لهما:

فلا بدّ أن تفتح باباً لدخول النساء غير المتزوجات بالزواج الحلال ـ من خلال بيوت الزوجية الكريمة، بدلاً من إغلاقها بوجههن فتحل العشيقات بديلاً عنهن، والعشيقات هدم لأنفسهن ومستقبلهن، وهدم للرجال، وإفساد للحياة الأسرية، وهدم لعموم المجتمع ـ للشباب العزّب والمتزوجين معاً، والجناية على أولاد الزنى، إضافة إلى الفضائح والمآسي التي تقع.

والمحرومات من الجنس أحرص عليه من المتزوجات، وندر منهن من يعشن مترهبات لا سيما في هذا العصر! زمن الاختلاط في كل مرافق الدولة.

وحين ضمّ غير المتزوجات إلى حضيرة الزواج ـ بالتعدد، إنما هو عبادة كريمة لله مأجور عليها من يعدّد وهو مؤهّل له.

---

(١) أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال البزار والطبراني ثقات بها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وشعب الإيمان، وفي صحيح ابن خزيمة: ٧٣/٢ زيادة: «**كما يكره أن تؤتى معصيته**»، وكذا في صحيح ابن حبان: ٤٥١/٦، وسنن البيهقي الكبرى: ١٤٠/٣، ومسند أحمد: ١٠٨/٢، ومثله في مسند الشهاب للقضاعي: ١٥١/٢، وشعب الإيمان: ٤٠٣/٣.

مما مضى يتبين ما يأتي:

١ ـ الإسلام لم ينشئ التعدد في الزواج، وإنما حدّده بأربع في حين أطلقته اليهودية وجميع الحضارات القديمة.

٢ ـ لم يأمر الإسلام بالتعدد، وإنما رخّص فيه وقيّده.

٣ ـ رخّص فيه لمواجهة واقع الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية.

٤ ـ الاقتصار في الزواج على واحدة: ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ ولم يُجِزْ تجاوزها إلى التعدد إلا في حالة العدل والقدرة المالية والضرورة القاهرة، والمصلحة العامة بقيودها.

٥ ـ الزواج هو الذي فتح منافذ العبادة في التعدد، ومن ثمارها في الدنيا الأُسَر التي تُبنى فيها الأجيال المسلمة، وفي الآخرة ثواب الله العميم للأزواج والأولاد.

٦ ـ أباحت الحضارة الحديثة (التعدد) وأطلقته من غير تحديد، من خلال العشيقات والخليلات (Girl Friends) المبذولات لجميع العزب والمتزوجين، وهن دون منزلة الزوجات إذ هنّ متاع رخيص تهجر بعد قضاء الحاجة، فيترك المرأة في عذاب وفي احتقار لنفسها، وفي وحدة قاتلة!



❁ المبحث الثالث: أضرار التعدد:

ما كان الأصل في الزواج بواحدة، إلا بسبب بعض الأضرار المترتبة على التعدد، ولا سيما لمن لا يلتزم بشروطه الشرعية المبررة له.

ومن أضراره ما يأتي:

❁ أولاً: لما كان مبدأ درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح في الفقه الإسلامي:

فإن التعدد هو الاستثناء، والأصل الواحدة، فإن تحققت المصلحة بالثانية فهذا ما يكفي، من غير حاجة إلى الثالثة والرابعة، وكثيراً ما يكون فيهما الضرر.

وفي زواج الثانية فتح لآفاق العبادة لبيت جديد وأسرة ثانية عامرة بالإيمان، وإنقاذ امرأة من العزوبة إلى الزواج، أما إن تجاوز الثانية إلى الثالثة والرابعة، بسبب الشهوة، والبطر، وضيّع الأسرتين قبلهما، فهو آثم. وإن قدر على الزواج بعدلٍ بهما، من غير إفقار الأسرتين السابقتين ومن غير تقصير بحقهما، فلا مانع شرعاً من ذلك، وهذا نادر جداً في الواقع الحديث، وكان طبيعياً في صدر هذه الأمة، للحاجة الماسة إليه في تعويض مئات الآلاف من القتلى الشهداء في حروبهم ما بين الصين والمحيط الهادئ.

❁ ثانياً: من حق المرأة التي ترفض الزواج الثاني:

عليها أن تشترط في عقد النكاح أن تطلّق نفسها منه، إذا تزوج عليها(١)، فلا تضارّ بالزواج عليها، إذا شعرت بالضرر، إذ

(١) أصول الدعوة، د.عبدالكريم زيدان: ١٠٨.

العصمة بيدها، وإعطاء الزوج لها هذا الحق المشروط بعقد النكاح، إنما هو عبادة، لأنه وفاء بالعهد الذي قطعه على نفسه، وإرضاءً للزوجة التي اشترطته، وكلا الأمرين عبادة ترضي الله ﷻ، ولولا الزواج لما حصل هذا الرضى.

❁ ثالثاً: مضاعفة العبء على الرجل أضعافاً:

حسب درجات التعدد لبيتين أو أكثر، من صرف وجهد ووقت وتفكير، وهو الذي يدفع الثمن، كما يدفعه أزواجه وكثرة أولاده بتشتيت اهتمامه عليهم، أو إهماله لهم، وقد ينفلتون من الإشراف المباشر عليهم، حينئذٍ يكون الزوج آثماً بحق من معه من الأسر إن لم يحسب الحساب لمستقبلها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] أي أن التعدد قد يفقر الأزواج وأسَرَهم!

❁ رابعاً: حزن الزوجة الأولى والتي يتزوج الرجل عليها:

بسبب مشاركة زوجة أخرى لزوجها معها، إضافة إلى الملابسات التي تحصل بين أولاد كل منهن، كما حدث لأولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين أرادوا التخلص من يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو من أمّ غير أمهم ولتفضيله على إخوته، وما حدث ليوسف من فرحته بأخيه من أمه: (شقيقه بنيامين)، حين وصوله مع إخوانه إليه في مصر، وضمّه إليه من دونهم، وقد يعيش الأولاد الإخوة من الزوجات بحبّ ووئام كذلك.

والزوجة الثانية تسمى منذ القدم بـ(الضرّة)، حتى إن

---

(١) النساء: ٣.

المصطفى ﷺ حين بلغه أن الإمام علي ﷺ أراد أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة ﵂، سيدة النساء المسلمات في الجنة، اعتلى المنبر وقال مغضباً: «**إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما يريبها، ويؤذيني ما آذاها**»[1]. وإن بعض المسلمين احتج بأن هذا المنع للتعدد في رغبة الإمام علي ﷺ الزواج على فاطمة، إنما هو تحريم للتعدد، وقد وَهِموا، إذ أنه أمر خاص لبنت رسول الله ﷺ، التي لم يتزوج عليها لا علي ﷺ ولا عثمان ﷺ على ابنتيه ﷺ، تكريماً خاصاً للمصطفى ﷺ.

وعلى الزوج أن ينتبه إلى العناية البالغة بالزوجة الأولى، بل يشعرها بمقام أسمى من الجديدة، تعويضاً عما لحقها من أذىً نفسي: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[2]، وفي هذا الأدب معهن تجفيف منابع الحزن تدريجياً، وفي هذه المواساة عبادة، لأن فيها تقوى الله وطاعة له ﷻ وتعويض عن بعض السعادة المنقوصة.

❁ خامساً: احتمال وقوع الظلم على الأولى، وقد يكون العكس:

غير أن الإسلام أوصى بالعدل واشترط في إباحة التعدد العدل، كما ذكرنا سابقاً: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[3]، ثم قرر أن العدل بين النساء مستحيل، لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ

(١) متفق عليه.
(٢) النساء: ١٩.
(٣) النساء: ٣.

وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[1].

أما العدل الأول: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾[2]، فهو العدل الظاهري - الذي يشمل المبيت والنفقة وأسلوب الكلام وأسلوب التعامل، من كلمة طيبة وابتسامة شافية، واحترام ورحمة وتكريم، على قدم المساواة بينهن.

أما المقصود بالعدل الثاني: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ...﴾[3]، فهو العدل القلبي الذي تخضع له العواطف بالتساوي، وهذا هو المستحيل، لأن القلوب لا مهيمن عليها إلا خالقها، وهذا ظاهر من دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم هذا قَسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[4].

وكان عمر ﷺ يقول: (اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل).

معنى ذلك أن الزوجة الثانية قد تكون أحبّ من الأولى إلى قلب الرجل الذي لم يقدم على التعدد إلا لهذا الحب: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾[5]، ومع أن المبيت عدل صوريّ، غير أنه لا يُرضي الزوجة الأولى، لعلمها بتعلق قلب زوجها بالثانية، ولهذا السبب تزوجها، وقد لا يكون لها حظوة منه في المبيت! إذ المشاعر فوق الإرادة ولا تخضع لعزيمة العدل، ولكن العدل بالمبيت أولى من الهجر! وهو لا يُرضى الزوجة الأولى بأي حال!

(١) النساء: ١٢٩.
(٢) النساء: ٣.
(٣) النساء: ١٢٩.
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.
(٥) النساء: ٣.

وقد ذهب بعض الجهال في أن تقرير عدم العدل المستحيل في هذه الآية الثانية، إنما هو ليلغي به الله حكم التعدد! لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[1]، وهذا عبث في الرأي، إذ لا يصح أن القرآن يبيحه بنص، ثم يمنعه بنص آخر. هذا إضافة إلى أن الصحابة وجميع نساء النبي ﷺ يعلمن أنه ﷺ يؤثر عائشة بالحب على غيرها، حتى إن بعض نسائه كن يتنازلن عن ليلتهن لعائشة، تكريماً وإرضاءً لرسول الله ﷺ، وإضافة إلى أن جميع الصحابة تقريباً تزوجوا أربعة، وكذا كان شأن القرون الأولى في صدر الإسلام، تقريباً.

أما الميل كل الميل إلى واحدة فيجعل الأخرى كالمعلقة ومنكسرة النفس، لا هي زوجة فتبقى عنده، ولا هي مطلقة فترحل عنه! وهذا ظلم كبير لها، عقابه في الدنيا، وفي الآخرة غضب الله: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2].

يقول المصطفى ﷺ: «**إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[3].

لذا فإن الزواج يضمن العبادة المقبولة حين العدل مع الزوجات، فيؤجر الزوج، وإن ظلم ولم يعدل فهو في وزر موصول حتى يدع الظلم.

---

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) أخرجه مسلم.

ومع أن الحبّ القلبي لواحدة أكثر من الأخرى، لا سيطرة عليه، فعلى الزوج أن يخفيه ولا يظهره، حذراً من الغيرة والحسد الذي يحيل البيت جحيماً، وحين يلتزم هذا الرجل بالعدل الظاهري الذين ذكرناه فإنه في عبادة بعدله - مع الأولى حبه الظاهري لها، وحبه القلب للأخرى.

ومن دعابات التعدد الشهيرة، قصيدة (بهلول)، التي يحسن ذكرها في هذ المقام: «تزوج بهلول زوجتين، وكانتا خبيثتين، ثم دخل على الخليفة المأمون، فحين سأله عن زواجه بهما أنشد:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي ... فما أشقاك يا زوجَ اثنتين!
فصرت كنعجةٍ تُضحي وتُمسي ... تعذّب بين أخبث ذئبتين
فقلت: أكون بينهما خروفاً ... أنعَمُ بين ثدي نعجتين
لهذي ليلةٌ ولتلك أخرى ... عتابٌ دائم في الليلتين
رضا هذي يهيج سخط هذي ... وما أنجو من إحدى السخطتين
فإن شئتَ تعيش حرّاً كريماً ... خاليَ القلب مملوء اليدين
فعش عازباً فإن لم تستطعه ... فواحدة... لا اثنتين!

فلما سمع المأمون كلامه ضحك حتى استلقى على ظهره، ثم كافأه»[1].

---

(١) تحفة العروس: ٤٧٩، ويروى أن أحدهم كان متزوجاً باثنتين، فكان يستيقظ يومياً قبل أذان الفجر، فيصلي في المسجد، فكان كلما دخله، رأى رجلاً قد سبقه إليه، فحمله الفضول أن يسابقه، فكان لحظة الأذان، يسرع إلى المسجد، فيراه جالساً، فعزم أن يستيقظ قبل الأذان، حتى إذا وصل المسجد قبل الأذان، وجده أمامه، فدهش من حاله، قال له: ما الذي حملك على المجيء مبكراً قبل أي أحد؟ قال له: وما شأنك بي؟ =

ملاحظتان مهمتان:

❁ أولاً: التعدد ليس لمجرد الجنس، فحسب، هو كذلك عبادة:

علينا أن نضع بحسابنا ـ ونحن مسلمون ـ أن التعدد إنما هو استكمال لآفاق جديدة يفتحها لنا الزواج الإسلامي، فعلينا أن نضاعف من عزائمنا إزاء المسؤوليات أمامنا من تعدد البيوت، ومشكلة الهيمنة على الزوجات والأولاد بالتوجيه والتربية الإسلامية، وتخصيص أوقات كافية لهذا الإشراف الذي يقيم الأسرة المسلمة، ويبني الأجيال، ومن أجله أذن الإسلام بالزواج بالتعدد الذي يربح فيه الزوجان، بل الأزواج الأجر والثواب في تربيتهم التي تعدل الجهاد وتفيض عليه، ولم يشرع التعدد للانتقال بين أحضان الحريم، واعتبار الغاية منه مجرد الجنس، إذن لفسدت البيوت، وانحطّت الهمم إلى الدرك الأسفل، وجفّ الإيمان، وحلّ العقاب الإلٰهي في الدارين، غير أن (المتعة الجنسية) كامنة في مبررات التعدد، يقول تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، إذ لم يهمل الإسلام ما فطر عليه الرجل في الميل إلى التعدد، ومع ذلك فإنه في طيبه وسعادته بتعدد الجنس مأجور، لأنه في حلال! على ألاّ يظلم!

= وما الذي حملك على تعقبي في المسجد، لِمَ تسابقني إلى الحضور فيه؟! قال: عندي زوجتان، فقبل أن يستيقظا أهرب منهما إلى هنا. قال له الآخر: إني متزوج بثلاثة، غير أني أنام يومياً في المسجد!!

(١) النساء: ٣.

❁ ثانياً: ليس التعدد اليوم مشكلة رئيسة في العالم الإسلامي:

إذ لا يتجاوز ٤٪ في حين أن ١٠٠٪ من رجال الغرب لكل واحد منهم عشيقة بل عشيقات، ولكل زوجة عاشقون، ويعيبون علينا ضم الزوجة الثانية بعزّ وشرف في بيت مستقل، بعيداً عن الفحش والظلام! هم يعيبون، ونحن نتعبد بما يعيبون! ومعنا الصواب، ومعهم الخطأ، وإن نسبة الطلاق تفيض عن ١٠٠٪ من المتزوجين في أكثر البلاد الأوروبية والأمريكية، إضافة إلى أن كثيراً من النساء يطلقن عدة مرات في السنة الواحدة.

أما أن التعدد ليست مشكلة رئيسة في العالم الإسلامي فلسببين:

١ ـ انشغال الشباب عن الزواج، بالفقر الشائع، وارتفاع المهور وتكاليف الحياة للزوجة والأولاد في مجالات التعليم والصحة والسكن والغذاء والملبس، فعلى الآباء والدولة الانتباه إلى هذه الظاهرة التي تحرم الشباب من نصف دينهم، بحرمانهم من الزواج المبكر، وأن يعينوهم أمراً من الله للآباء: «**إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، وأن يُحسِن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ**»[(١)].

وأمراً منه ﷺ للدولة من أموال الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، كما فعل عمر بن عبدالعزيز ﷺ الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التوبة: ٦٠.

زوّج جميع الشباب غير القادرين على الزواج، من مجال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، في رقعة امتدت بين الصين والمحيط الأطلسي، بما يساوي أكثر من أربعين دولة من دول هذا القرن[1]!

٢ ـ تأثر الواقع الإسلامي بالحضارة الغربية، بمصاحبة جمهرة الشباب المسلم للصديقات، سرّاً وعلانية عزّاباً ومحصنين، وتحميهم دولهم في الغرب بحجة التزامهم بتنفيذ حقوق الإنسان! ويعينهم على هذا الإعلام المحلي والعالمي، فليحذر الآباء من صدّ أبنائهم عن الزواج الذي هو نصف الدين، والانتباه إلى صلاح الأصدقاء وإلى حجب الجنس عنهم في وسائل الإعلام، مع التوعية الإسلامية، ومع القدوة بالآباء والرقابة، حينئذٍ يؤجر الآباء بالتوجيه الإسلامي العفّ لأبنائهم، كما يؤجر الأبناء بالسلوك الإسلامي الموجه، ولولا الزواج لما حصلت العبادة في التوجيه والالتزام لكل من الآباء والأبناء، في الأسرة الواحدة وأسر التعدد كذلك، فربحوا الأجر، وتزودوا من زاد الآخرة.



(١) لو ترجع إلى الفصل الثالث ـ المبحث الأول سابقاً، فيه التفصيل.

❁ المبحث الرابع: النبي الزوج ﷺ والتعدد:

أحببنا أن نختم هذا الفصل، بإزالة شبهة، كثيراً ما يثيرها أعداء الإسلام، وأعداء سيد الثقلين نبينا الزاهد الزوج في استثنائه من التعدد بأربع، تشريعاً من ربّ العالمين له. وفي الواقع ليس حديثنا هو مجرد إزالة شبهة فحسب[1]، وإنما هو فخر

(١) الذين يثيرون هذه الشبهة هم اليهود والنصارى ومنهم المستشرقون، والمبشرون من النصارى، وأتباعهم من العملاء المأجورة أقلامه وقويهم، وجميعهم يعلمون أن أنبياء اليهود، لا تحديد لدينهم في التعدد، فإن توراتهم المحرفة الحالية تنص على أن كثيراً منهم تزوجوا العشرات، ومنهم المئات، فهذا سليمان عليه السلام في توراتهم تزوج (٧٠٠) امرأة، واتخذ له (٣٠٠) سرية، فصار في عصمته (١٠٠٠) ألف امرأة ـ انظر: سفر الملوك الأول: ١/١١ ـ ٥، إضافة إلى (سفر نشيد الإنشاد)، وكله فسق وفجور، مع خليلته المفتراه وهو سكران، كلاهما عار على فراشها، وكلّ منهما يتغزل بجسد الآخر، عضواً عضواً، ولو نشر هذا السفر الفاضح المكذوب على سليمان عليه السلام في أية صحيفة اليوم لأغلقت، إضافة إلى ذمه المرأة في سفر الجامعة، بقوله: (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمرّ من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويداها قيود، والصالح قدّام الله ينجو منها، أما الخاطىء فيوخذ بها. . . رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد) سفر الجامعة: ٢٥/٧ ـ ٢٩.

أما تاريخ سلوك أنبياء التوراة مع النساء، في توراتهم المحرفة، فهو سلوك مخزٍ، وفيه انتهاك للمحارم في أحد عشر موضعاً ـ البنت والأخت والعمة، إضافة إلى الزنى الفاضح المكشوف، لا مجال لذكرها هنا، ولا أن نلطخ هذا الكتاب الناصع بجمال العفة في الإسلام، بسوءات توراتهم المحرفة التي يؤمنون بصدق كل حرف فيها: (يبس الزرع، وسقط الزهر، وكلام ربنا يدوم إلى الأبد) سفر أشعياء: ٨/٤٠، (. . روحي الذي عليك وكلامي الذي وضعته في فمك لا يزول من فمك، ولا من نسلك، ولا =

بالمصطفى ﷺ بهذا التعدد، وكذلك لما يحويه من حِكَم وعِبَر:

❁ ١ ـ الزوج الزاهد في متاع الدنيا:

«كان بيته مجاوراً لمسجده الشريف من اللبن والطين وبعض الحجارة، وسقوفه من جذوع النخل والجريد، قصيرة السقوف ينالها الغلام الفارع بيده، وفيه غرف متجاورة لنسائه، وليس فيها إضاءة.

وكان فراشه ﷺ عبارة عن رمال وحصير، قد أثرت الرمال بجنبه، ووسادته من أدم، حشوها ليف (كالحجارة)!

وكانت معيشته بزهد نادر، إذ ما رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالرفيق الأعلى، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط، وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: كنا لننظر إلى الهلال، ثلاثة أهلة، في شهرين، ولم يوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار! وكان طعامهم الأسودان: التمر والماء.

ولقد أفاض الله على رسوله والمسلمين الخير الكثير حتى فتح مكة، ولم يغيِّر ﷺ من نهج حياته المعاشية في بيته، حتى شكت زوجاته إليه ضيق العيش، وطلبن التوسعة في النفقة، فخيّرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فجاء الجواب من رب العالمين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1]. فاخترن الله ورسوله وعيش

= من نسل نسلك، قال الرب، من الآن وإلى الأبد) سفر أشعياء: ٢١/٥٩.
ومن أراد المزيد فلديّ في قائمة الإنتاج العلمي أكثر من (١٢) كتاباً عن اليهودية، يرجع إليها من شاء.

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

الزاهدات على متاع الدنيا وزينتها، وصابرات محتسبات»[1].

❁ ٢ ـ الحكم المستقاة من تعدد زوجاته الطاهرات[2]:

تزوج المصطفى ﷺ إحدى عشرة زوجة في حياته، ومات عن تسع:

١ ـ أم المؤمنين (خديجة) رضي الله عنها: تزوجها وهي أرملة وهي بعمر (أربعين سنة)، وهو بعمر (٢٥) سنة، وقيل (٢٣)، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. إذ قضى زهرة شبابه مع امرأة أكبر منه ما بين (١٥ ـ ١٧) سنة، أي بعمر أمه، لو كانت حية، ولم يتزوج عليها، وكان سعيداً بها، ولم يفضل عليها بعد موتها واحدة من زوجاته، وكان وفياً لها بكثرة الدعاء لها وامتداحها، وإكرام صديقاتها.

٢ ـ أم المؤمنين (سودة) رضي الله عنها: تزوجها أرملة، وكانت

---

(١) في حين أن التوراة الحالية المحرفة تصف ترف سليمان في بنائه لقصور زوجاته الوثنيات اللاتي حرفن قلبه عن الله ـ كما تزعم كذباً عليه ـ وصفاً يفوق الخيال، ومنها أحد القصور استغرق بناؤه (١٣) سنة، من خشب نادر منوّع وأحجار كريمة بطول (١٠٠) ذراع وعرض (٥٠)، وارتفاع (٣٠)، وداراً آخر لبنت فرعون الوثنية زوجته، وثالث ورابع.. إضافة إلى الرياش والمطعم والإنفاق على (ألف امرأة).. التصور اليهودي للأنبياء ـ بميزان الإسلام: ٢٥٧، ٢٥٨، عن نصوص التوراة، للمؤلف.

(٢) السيرة النبوية ـ د.علي محمد الصلابي ١٣١٠/٢ ـ ١٣١٣ بإيجاز، عن مصادر ثقات منها: دراسات في عهد النبوة للشجاع: ٢٢، وقضايا نساء النبي المؤمنات: ٥١، ٦٨، ومعين السيرة: ٤٦٥، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: ٣٥/٢، ٣٦. والبخاري في عديد من كتبه، وتفسير السعدي: ١٤٨/٤، والبداية والنهاية: ١٣٦/٧.

من السابقين إلى الإسلام مع مهاجري الحبشة، تكريماً لجهادها وعنائها، بسبب الإسلام والغربة.

٣ ـ **أم المؤمنين (عائشة)** رضي الله عنها: لم يتزوج بكراً غيرها، تزوجها بنت تسع سنين بعد الهجرة، وبقيت عنده تسع سنين وخمس أشهر، حين مات عنها، وكانت البكر الوحيدة من بين نسائه، وكانت أحب نسائه إليه، بعد خديجة، وهي بنت حبيبه (أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه).

٤ ـ **أم المؤمنين (حفصة)** رضي الله عنها: تزوجها أرملة، بعد الهجرة بسنتين، وهي بنت حبيبه (عمر الفاروق رضي الله عنه).

٥ ـ **أم المؤمنين (زينب بنت خزيمة)** رضي الله عنها: أرملة عبيدة بن الحارث الذي استشهد في بدر، مواساةً لها، وقيل: بأنها أرملة عبدالله بن جحش، الذي استشهد في أحد، وهو الأقرب، ثم إنها توفيت في حياته.

٦ ـ **أم المؤمنين (أم سلمة)** رضي الله عنها: أرملة أبي سلمة، الذي جرح في أحد ثم مات، وكانت مسنّة.

٧ ـ **أم المؤمنين (زينب بنت جحش)** رضي الله عنها: مطلقة مولاه زيد، زوجها الله تعالى من سابع سماواته، لإلغاء التقليد الجاهلي في منع زواج مطلقات الموالي: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1].

٨ ـ **أم المؤمنين (جويرية بنت الحارث)** رضي الله عنها: أرملة تزوجها في السنة السادسة للهجرة، وكانت جميلة.

(١) الأحزاب: ٣٧.

٩ ـ **أم المؤمنين (أم حبيبة بنت أبي سفيان)** رضي الله عنها: أرملة زوجها الذي ارتد إلى النصرانية في الحبشة، خطبها النبي ﷺ، وأمهرها عنه النجاشي إلى المدينة.

١٠ ـ **أم المؤمنين (صفية)** رضي الله عنها: كانت أرملة لكنانة اليهودي الذي قتل في خيبر، وهي بنت (حيي بن أخطب) رئيس يهود خيبر، أسلمت وأعتقها ﷺ، ثم تزوجها.

١١ ـ **أم المؤمنين (ميمونة بنت الحارث)** رضي الله عنها: كانت أرملة، وهي خالة خالد بن الوليد، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه[(١)].

❁ العِبر من تعدد زوجاته ﷺ[(٢)]:

يتبيّن مما ذكرناه أن أسباب هذا التعدد ما يأتي:

١ ـ زواجه بـ(خديجة رضي الله عنها) أرملة، وهي سيدة نساء المسلمات في الجنة، أنجبت له بناته، ولم تنجب أية من نسائه أحداً.

٢ ـ زواجه ﷺ بـ(عائشة وحفصة) وهما ابنتا صاحبيه ـ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣ ـ زواجه بـ(أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة) من المهاجرات اللاتي فقدن

---

(١) تفسير الظلال: ٣٦١٠، ٣٦١١ عن جوامع السيرة للإمام ابن حزم، والسيرة لابن هشام باختصار، ويضيف: كان ﷺ إذا خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحّاكاً بساماً عن الإمام السيوطي في الجامع الصغير ـ الظلال: ٣٦١٢.

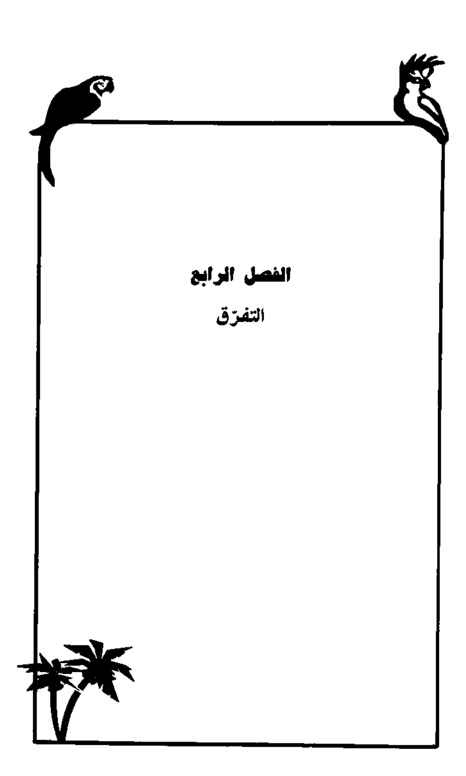
(٢) تفسير الظلال: ٢٨٧٥.

أزواجهن، وأراد النبي ﷺ تكريمهن، ولم يكن ذوات جمال وشباب.

٤ ـ زواجه بـ(زينب بنت جحش) لإلغاء حكم جاهلي، بحكم إلٰهي.

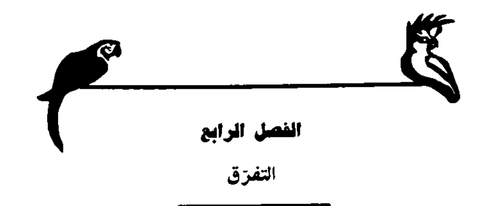
٥ ـ زواجه بـ(جويرية بنت الحارث) من بني المصطلق، و(صفية بنت حيي بن أخطب)، وكانتا من السبي فأعتقهما ﷺ، وتزوج بهما الواحدة تلو الأخرى، توثيقاً لعلاقته بالقبائل، وتكريماً لهما، وأسلمتا، بعد ما نزل بأهلهما من الشدة.

٦ ـ أصبحت زوجاته أمهات المؤمنين، ونلن شرف القرب من رسول الله ﷺ، وآثرن الله ورسوله ﷺ على الدار الآخرة، بعد نزول آية التخيير، في شظف من العيش.



الفصل الرابع

التفرّق



الفصل الرابع

التفرّق

❁ توطئة:

التفرّق هو افتراق الزوجين عن بعضهما، بما يدعو إلى تمزّق الأسرة، وهو أخطر نكبة لها، يقيم إبليس الأفراح على عرشه على الماء! كما في الحديث النبويّ، هو اضطراري، وليس أمراً طبيعياً، وهو الحل الختامي إن لم تنفع معه الحلول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[1].

وهو يتمثل (بالطلاق والخلع والإيلاء والظهار)، ولكلّ منها صفاته وحلوله.

أما الطلاق: فمقدماته المشكلات التي يعجز الزوجان عن حلّها، بما ينتهي إلى النشوز الذي له وقاياته وعلاجه بالوعظ، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرّح، فإن حصلت الطاعة فلا ضرب، ويكون بإشعارها بعدم الرضا، كضربة مسواك!

---

(١) النساء: ١٣٠.

كما ذكر الفقهاء! ثم المبادرة إلى الصلح بعد نشوز المرأة، والخوف من إعلان الشقاق. وذلك نشوز المرأة.

أما نشوز الرجل فلا بد من الإصلاح، وفي محاولة العلاج لنشوز المرأة والرجل عبادة وسعادة، وسيأتي تفصيل النشوز لاحقاً.

وللطلاق شروطه الصريحة في الإسلام في طلقاته الثلاث، فإن وقعت الطلقة الثالثة فتحرم المطلقة على زوجها إلا بعد زواجها بآخر، فإن طلقها بنفس الشروط السابقة تحلّ للأول إن رغبت، ويحرم (التيس المستعار) إذ هو الزنى شرعاً، وسيأتي تفصيله. وشرّع الإسلام للمطلقة وأولادها ما يعزها ويكفيها.

أما الخلع والإيلاء والظهار: فله قواعده وعلاجه بنصوص صريحة في الإسلام بما يضمن حقوق الزوجين.

كذلك فإن المرأة الأرمل التي مات عنها زوجها، لها في الشريعة ما يرضيها من الإنفاق والسكن، إضافة إلى الميراث.



❀ أولاً: الطلاق:

لغةً: حلّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.

واصطلاحاً: حل عقدة التزويج[١]، وبه يحرم اقتران المطلَّقَيْن.

❀ ثانياً: الخُلع[٢]:

لغةً: (فراق الزوجة على مال مأخوذ، من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنى) ويسمى الخلع: فِدية، وافتداء.

اصطلاحاً: أن تخلع المرأة صفة الزوجية عن زوجها، بأن ترد إليه صداقها الذي أمهرها به، أو تضيف إليه ما تشاء هي مما أنفق زوجها عليها، مقابل تطليقها منه، وقد أجمع العلماء على مشروعيته[٣]، والخلع بيد المرأة كالطلاق بيد الرجل.

❀ ثالثاً: الإيلاء:

هو العزم على الامتناع عن المباشرة فترة من الوقت، مقيداً بما لا يزيد على أربعة أشهر، ويقرر الطلاق بعده، ما لم يراجع الزوج زوجته[٤].

(١) سبل السلام للصنعاني: ١٦٨/٣.
(٢) تفسير الظلال: ٢٤٧، بأنه (حالة تشتري فيها المرأة حريتها بفدية تدفعها إليه).
(٣) فتح الباري ٣١٣/١١.
(٤) تفسير الظلال: ٢٥٠.

❁ رابعاً: الظِّهار:

هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أميّ، فتحرم عليه، ولا تطلّق منه، فلا هي حِلّ له، ولا هي مطلقة فتجد لها طريقاً آخر، وكان هذا في الجاهلية[1].

وحقيقة الظهار: تشبيه ظَهْر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرّم، لهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه مظاهر.

وليس الظهار طلاقاً، ولا خلعاً، إنما هو تحريم مؤقت للوطء، لا مؤبداً، وكفارته صريحة بآية كريمة، وسيأتي تفصيل ذلك في (الظهار).



(١) تفسير الظلال باختصار: ٢٨٢٤، والموسوعة القرآنية الميسرة: ٥٤٣.

❁ المبحث الثاني:
وقائيات الطلاق وعلاجه:

❁ النشوز:

«لغةً: هو الوقوف على النشز، وهو المرتفع البارز من الأرض. والمرأة الناشز ـ هي التي تبرز وتستعلي بالعصيان، والتمرد، يقال: نشز الرجل ينشز، إذا كان قاعداً فنهض قائماً»[(١)].

❁ أولاً: الوقاية من نشوز المرأة وعلاجه:

المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن المرأة راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة الخطيرة إلى معسكرين، حينئذٍ لا يجدي العلاج.

لذا فإن بوادر النشوز وأولوياته تقتضي مراجعة الزوجين سلوكهما مع بعضهما، ليضعا النقاط على الحروف في أسباب الخلاف، إذ الخلاف لا تصلح معه عبادة، بل تفسد العبادة فيه، والعبادة الحقة تثمر الانسجام والحب والاتفاق، كذلك مع الخلاف تفسد رسالة الأسرة، فلا تربية للناشئين، بل هي أمراض نفسية وعصبية وبدنية وتمزيق للأسرة.

❁ ثانياً: الوقاية من نشوز المرأة وعلاجه عبادة لهما ومسرة:

إن مراجعات جزئيات الخلافات السابقة بينهما، ومن خلال مدارستهما بحلم وأدب بينهما، سينتهي بهما إلى تحديد نقاط

---

(١) القرطبي ٦/٣.

الخلاف، غير أن الرجل عليه أن يُدخل بحسابه أن المرأة إن لم تنكر جميع أخطائها، فقد تعترف ببعضها عَرَضاً من غير تصحيح، وقد تلقي باللائمة على الزوج، وهذا أمر واقعي لا يكابر عنه المجرِّب للحياة الزوجية، وشفيعه حديث الرسول الحكيم ﷺ: **«استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضِلع، وإن أعوج شيء في الضِلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»**[1].

وحين يوضع اللوم عليها في أي خطأ تنكسر وتنفجر بالبكاء، وقد عالجنا هذا الموقف من قبل من خلال القدوة الحسنة، وبيان صريح للسلوك المرضي المتبادل بينهما، والعفو الدائم، وغض البصر عن الأخطاء غير المهمة، والتي لا تغضب الله، والتغافل عنها.

غير أننا هنا نأتي إلى العلاج المباشر حين تتراكم الأخطاء، خوفاً من النشوز، إذ لا بد من التعبد في ممارسة التأديب بأنواعه للإصلاح، لا الانتقام، ولا الإهانة ولا التعذيب، ولكن لكسب الأجر بهذا الإصلاح الذي هو عبادة وطاعة لله ﷻ **(والصلح خير)** يحبه الله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢١٢/٣، عن أبي هريرة، وذكر مسلم: ١٠٩١/٢ هكذا: **«إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإذا استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»**.

وفي صحيح ابن حبان: ٤٨٥/٩: **«إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها، فدارها تعش بها»**.

﴿كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1]. الإصلاح والتأديب ليس معركة بين الرجل والمرأة، وردها قسراً إلى الطاعة، وهي لها كرامتها التي تعيش برحابها في البيت المسلم، حتى مع مشكلاتها، يقول المصطفى ﷺ: «**ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم**»[2].

❁ ثالثاً: خطوات العلاج (التأديب) كلها عبادة:

لأنها اتباع لهدي الله ووصاياه فيها، مع التزام التقوى والرفق: «**رفقاً بالقوارير**»[3]، غير أن علينا أن لا ننسى هذه المعاني الربانية في تعبدنا بتأديب نسائنا المشاكسات المهيآت للنشوز، من خلال هذه الخطوات الثلاث:

أ ـ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: والموعظة بشتى الوسائل الكلامية التي يراها الزوج مناسبة للتأديب، وهي أولى مراحل الحل، بما فيها من تذكير بما تعيشه من نعمة الاستقرار للأسرة كلها، والزوج يحميها ويرعاها ويكفيها حاجاتها، ونعمة العبادة التي تخيم على البيت حين الانسجام والاتفاق، كما يذكّرها بالعدو الأكبر الشيطان الذي لا ينفك بوسوسه للزوجين حتى يوقع الفاجعة بينهما بالطلاق، ويذكر لها حديث المصطفى ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه**

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: نعم، أنت»[1].

ثم يذكرها بمستقبلها حين انهدام الأسرة وحصول الفراق وتشتت الأولاد، وعليه أن يستثير إيمانها فيذكرها بعقاب الله لعصيان المرأة، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[2]، ويذكرها بما مرّ بنا من نصوص في غضب الله على المرأة التي تتمرد على زوجها... إلى غيرها من المواعظ التي يتوقع لها القبول.

ب ـ ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: علماً من الله ﷻ، بأن حلّ المشكلات لا يكفيه الكلام والمواعظ، ولكنه الحزم والشدة من غير انتقام.

وإن أخطر سلاح للمرأة ضد الرجل هو إغراؤها بما لديها من مغريات لسانية، فإن عجزت فمغريات الجسد، والمضجع هو موضع الإغراء الذي يحتاج إلى صبر وجَلَد للرجل على عدم مباشرتها، وهي إلى جواره في فراشه الليل كله لا تغادره لتنام منفردة عنه، فإن أغرته بجسدها واستجاب، نفّذت بعدها ما هي تُملي عليه من توجيه للخضوع التام لها، حتى لو كان في مخالفة لله، وبعد عن العبادة، وإنّ هجْرها طعنٌ لأنوثتها التي هي أعز قوة وأمضى سلاح لها أمام الرجل، لذا فإن للعبادة التي يمارسها الزوج في هذا الهجر، أجوراً ربانية ثلاثة ـ أجر الصبر على دافع الجنس وهي إلى جنبه، ومثله مثل الشاعر:

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) التحريم: ٦.

العيسُ في البيداء يقتلها الظَّما   والماء فوق ظهورها محمول

وأجر معالجتها بالدواء المر بعدم مباشرتها، لعلها ترجع إليه، وفي رجوعها إليه - عبادة وطاعة لأمر الله، ثم استجابة لها للصلح مع زوجها، وأجر الأمل في استقرار الأسرة كلها، بعد هذه الزلزلة الشديدة لكيانها، وفي الاستقرار وزوال المشكلات سعادة للأسرة كلها وتحقق العبادة الخاشعة لرب العالمين.

وغالباً ما تميل المرأة أمام صلابة الزوج إلى التراجع عن عنادها، في أحرج مواقفها، وهي ضعيفة، فإن حُلّت المشكلة بعدها بجلسة أو جلسات، تعترف بخطئها وتراجعها عنه، وتعد بالعودة إليه، حينئذٍ ترجع الأمور إلى مجاريها الطبيعية مع هدوء النفس وانشراح الصدر والعبادة الخاشعة، والتعامل الرقيق الذي لا ظلم فيه من قبل الجانبين.

أما تلك المواعظ وذلك الهجر، فلا بدّ أن يكون بحكمة الزوج، سِرّاً بينه وبين زوجه، من غير علم الأولاد، ولا الأقرباء، بلا فضائح، والإسلام يطلب الستر دائماً، وسلوك الزوج بهذا الكتمان لحلّ مشكلاته عبادة، لأن الله تعالى يأمر بالستر والأدب والإحسان، ولو كانت الفضيحة أمام الأقرباء والغرباء بل حتى أمام الأولاد، لازدادت المشكلات تعقداً، وطفا النشوز على السطح، وإنما هو الهجر في ﴿ٱلْمَضَاجِعِ﴾، هذه دقة التعبير القرآني! انتبه ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، لا تغادره المرأة العنود! فإن لم ينفع (الهجر في المضجع) أسابيع أو أشهراً، فلا مناص من الانتقال إلى الحلّ الأخير ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

ج - ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾: وهذا الضرب آخر مراحل التأديب، (وآخر الدواء الكيّ)، حين لا ينفع النصح ولا الهجر، وهو أهون من تحطم المؤسسة كلها بالنشوز والتمرّد، ثم إن هذا الضرب ليس تعذيباً وانتقاماً وتشفياً، ولا إهانة للإذلال، ولا للقسر والإرغام، وإنما هو آخر مراحل (التأديب) فهو ضرب تأديب، لا جنون وحماقة، وهو مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أولاده، والمربي مع تلاميذه.

وعلينا أن نعلَم ونعلّم غيرنا أنّ الرجال ليسوا جلادين، ولا المرأة رقيقاً، باسم الدين، أو يتحول الرجل إلى امرأة، أو يكون كلاهما صنفاً مائعاً بين الرجولة والأنوثة، باسم التطوّر!

ولقد ورد في السنن: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[(١)]، حتى لا يفتضح الخلاف ولا يتعقد ولا يدوم، كما ورد نهي عن الضرب: «**لا تضربوا إماء الله**»[(٢)].

هذا علماً بأن الرسول ﷺ لم يضرب: (ما ضرب رسول الله بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضرب خادماً ولا امرأةً)[(٣)]، وفي زيادة: (ولا طفلاً ولا دابة).

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي في الكبرى، وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) أخرجه مسلم.

جاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: (ذئرت النساء على أزواجهنّ)، (فرخّص ﷺ في ضربهن)[1]، وذئرت، أي تمردت واشتعلت.

لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثر يشتكين أزواجهن، فقال ﷺ: «**ليس أولئك بخياركم!**»[2] وهو ذمّ للأزواج المخذنين لزوجاتهم.

نخلُص من هذه النصوص النبوية الحكيمة، أن تعبد الزوج باتّقاء النشوز في آخر مرحلة للحل، وهي (الضرب)، ذلك أن الضرب رخصة للزوج على الزوجة المتمردة المستعلية عليه، غير أن المفضل عند رسول الله ﷺ عدم الضرب، لذا نهى عنه، كما وصف من يستعين بالضرب بأنه ليس من خيار المسلمين.

لذا فإنه ﷺ وصف صراحة مشهد ضرب الزوجة بمشد يقزّز النفس الكريمة، لتنفر منه، وتبتعد عنه ما أمكن: «**لا يضرب أحدكم امرأته كالعير يجلدها أول النهار، ثم يضاجعها آخره**»[3]. ذلك هو الضرب الآثم الموزور.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحميدي والحاكم والدارمي.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه والحميدي والحاكم والدارمي.

(٣) ورد الحديث الصحيح بعدة وجوه. أما الإمام البخاري في صحيحه ١٩٩٧/٥ فنصه: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها آخر يومه**»، أما الإمام عبدالرزاق في مصنفه: ٤/٤٢/٩، فيرويه: «**أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يضاجعها آخره، أما يستحي!**». ويروي النسائي في السنن الكبرى: ٣٧١/٥: «**ألا يضرب أحدكم كما يضرب العبد أو الأمة من أول النهار، ثم يعانقها من آخر النهار**».

أما الضرب التعبدي المأجور، والذي يتجاوب مع تكريم المرأة حتى ساعة الغضب، فهو اللمسة التي تشعرها بعدم الرضا، أو الضربة الخفيفة بالمسواك أو بالأصابع، بمجرّد الإشعار بالغضب، والألم منها، كما أجاب ابن عباس ﷺ حين سُئل عن الضرب غير المبرح، قال؛ بالمسواك ونحوه والامتناع عن الضرب أولى، كما مرّ بنا من وصايا المربي الحكيم محمد ﷺ وكما أمرنا الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[1]، وفي الامتناع أو الضرب بلمسة أو بمسواك بنيّة الإصلاح، عبادة مأجور عليها الزوج المسلم.

والضرب بأنواعه الخفيفة، وبالنيّة من غير اقترافه، حالة طارئة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[2]. «فإن حصلت الطاعة انتفى الضرب. يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: (فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، لما في ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله)»[3].

كل هذه الوسائل الثلاث، وما قبلها إنما هو (**الوقاية من نشوز المرأة**) التي نتعبد الله تعالى بها.

د ـ الصلح بعد نشوز المرأة، عبادة وسعادة للزوجين بحل المشكلة المستعصية، وأجره الوافر بها: فإن لم تنفع جميع الوسائل الحازمة الحكيمة الربانية مع المرأة العنود، فإنها ستنطلق

(١) النساء: ١٩.
(٢) النساء: ٣٤.
(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني: ١٠٨/٦.

بعد ذلك إلى فتح باب النشوز (المكتوم) على مصراعيه، تمهيداً للشقاق، والشقاق جرأة المرأة على الرجل، وبدء الفضائح والتمزق والتشقق: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

انتقل العلاج الرباني ـ بالتدرج إلى ما قبل الشقاق وهو الخوف من وقوعه، أي إلي ما قبل تشقق الأسرة وتمزّقها، وهو تعبير يوحي بالألم والأسف على أسرة، ضحيتها تلك المرأة العنود، والتي لم تخضع للحلول الإلٰهية الرحيمة بها، والتي عصفت بالعبادة ـ عبادة الزوجين والأولاد، كما عصفت باستقرارها وتذوقها طعم الحياة الهانئة.

والحل الرباني الختامي (المشاورة في الصلح) بين أهلين، يسترانها، ولا يذيعانها، وهما يسهمان في الصلح، لا في التشفّي، وفي سعي الأهلين عبادة وأجر، ومعهما الزوجان.

وهذا الاجتماع الإصلاحي يكون قبل وقوع الشقاق الفعلي (حين الخوف من وقوعه)، فإن قصدا الإصلاح فعلاً، من غير عناد ولا عصبية، ولا اقتحام للشيطان والأهواء، أثمرت النتيجة، وقد ضمنها الله تعالى بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾[2]، لأن الحكمين يبتغيان الإصلاح ولم يقل الله تعالى (الصلح)، لأن الشقاق المتوقع على فوهة البركان، له أسباب تحتاج إلى إصلاح، لا مجرّد كلام وتهدئة، وإنما هو (الإصلاح

---

(١) النساء: ٣٥.
(٢) النساء: ٣٥.

لنفسية المرأة والرجل كذلك، وسلوكهما)، وفي محاولات الإصلاح هذه أجر وفير، بل أعظم الأجر، وهو عبادة متميّزة ومقبولة، إن صدقا، وثماره السعادة.

يقول المصطفى ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من الصلاة والصيام؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، ولا أقول: تحلق الشعر، وإنما تحلق الدين**»[1].

❁ رابعاً: الوقاية من نشوز الرجل، وعلاجه، عبادة لهما ومسرة:

إن المشكلات تقع بين الزوجين، فلا نحمّل الزوجة وحدها الذنب، كما هو الحال في غير الإسلام، وهو في المثل السائر في الغرب: (فتش عن المرأة)!

وقد تناول القرآن الكريم نشوز الزوجة وفصّل فيها العلاج، وننتقل إلى نشوز الزوج، وكيف عالجه القرآن الكريم: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[2].

النشوز هو التمرّد والعصيان والاستعلاء، كما ذكرنا، هو الذي يخيف الرجل وكما يخيف المرأة، يقول تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ

(١) أخرجه .
(٢) النساء: ١٢٨، ١٣٠.

﴿خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1]، ذلك أن النشوز يعصف بالأسرة، في واقعها ـ من خلال العبادة والاطمئنان القلبي، والانشراح النفسي، والغذاء الروحي ـ كلّ ذلك يُعصَف به من خلال النشوز والإعراض عنها، كما يعصف بمستقبلها إن انتهى إلى الطلاق.

هي تخشى النشوز كما تخشى الإعراض ـ إذا الإعراض شعور يوحي بالكره وانتفاء الحب، وهو أخوف ما تخافه المرأة من الرجل، إذ الحب سرّ اجتماعهما ودوام حياتهما الزوجية، والكره والإعراض بدء الفراق!.

فإن خشيت المرأة جفوة الرجل بما ينتهي إلى الطلاق، أو الإعراض، فيدعها كالمعلقة، فإن هذا الشعور الشاذ لحياة المرأة والرجل معاً لا بدّ له من علاج.

ولعل النفوس الشحيحة في هذا النزاع تبرز في هذا النفور، فيستثار الزوج الغاضب على زوجته، بأن يشحّ بالمال عليها، وقد تتنازل هي له عن شيء من مؤخر صداقها، أو من نفقتها، إرضاءً لهذا الشحّ، لتستبقي معه عقدة النكاح، وقد تتنازل هي عن ليلتها، إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه.

غير أن الله أعلم بتقلب القلوب، يوصي في جوّ الصلح هذا بالإحسان والتقوى لكل من الزوجين وأهليهم، يقول ﷻ: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2]، فليذكروا رقابة الله عليهم، وهم في هذا الصلح في عبادة، بل في

(١) النساء: ١٢٩.
(٢) النساء: ١٢٨.

أكرم عبادة للصلح بين الزوجين، ليرجعا إلى عبادة ربهما بخشوع وأمان، يقول رب العالمين في التأكيد على الصلح: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[1]، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

فإن لم تثمر محاولات الصلح، بسبب نفور القلوب، فالفراق أولى:

واحرص على حفظ القلوب من الأذى ... فرجوعها بعد التفرق يصعب

إن القلوب إذا تنافر ودّها ... مثل الزجاجة كسرها لا يشعب

لذا يختتم الله تعالى نشوز الرجل بعد محاولة الصلح الفاشل بقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[3]، وعداً منه ﷻ لكليهما في إصلاح أحوالهما، وفي هذا التفرّق إشارة إلى الطلاق القادم بمراحله وشروطه، وسنأتي إليه.

فليعلم الإثنان أنهما في مرحلة الانتقال هذه هما في عبادة موصولة مع الله الذي لا ينساهما وهو معهما يغنيهما، فلا ينسيانه، وليكونا في عبادة موصولة وقلب خاشع منيب إليه، لعله يعينهما في مراحل الطلاق القادمة، إذ بيده الأمر من قبل ومن بعد، والله رحيم لطيف.

---

(١) النساء: ١١٤.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) النساء: ١٣٠.

❁ المبحث الثالث:
ممارسة الطلاق بشروطه الشرعية
عبادة وسعادة للزوجين:

لا نريد أن نخوض في تفاصيل شروط صحة الطلاق، إذ أن ذلك من الأحكام التي لا مجال لها في هذا الكتاب الذي موضوعه (**سعادة الأسرة المسلمة في جنتين**)، ولكننا سنذكر وجه العبادة والسعادة في مجال الطلاق.

يقول المصطفى ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[(١)]، لذا فمن العبادة أن يجتنبه الرجل ما أمكنه، وليصبر وليضاعف الصبر على زوجه، ابتغاء رضوان الله، يقول رسول الله ﷺ: «**تزوجوا، ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش**»[(٢)]، وعلى المتزوج أن يقنع بزوجته، فلا يطلق ويتزوج للمتعة الجنسية «**لعن الله كل ذواق مطلاق**»[(٣)]، فعسى الله أن يعجّل بالفرج بالإصلاح، ويحذر القرآن الكريم من أن يكون الكره طريق الفراق: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٤)].

والصبر حبّاً لله عبادة، لا سيما على الزوجة العنود المتمردة، وليكن شعار الزوج عادة في نشوزها قول الشاعر:

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم.
(٢) أخرجه ابن عدي وحكيم وابن الجوزي، كما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد.
(٣) أخرجه صاحب كتاب المبسوط، ولم يذكر تخريجه.
(٤) النساء: ١٩.

سأصبر حتى يعلم الصبرُ أنني   صبرتُ على شيءٍ أمرَّ من الصبر

وهي كذلك في حالة تمردها آثمة، وإن صبرت على شدّته فهي مأجورة، وهي وهو بصبرهما في عبادة موصولة، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

ذلك أن الكوارث عليهما ضخمة لا سيما الزوجة، تهدّ كيانها، ولا تشعر بها إلا حين وقوع الطلاق وبعده، فالصبر للإثنين على المتاعب مهما كانت أهون من وقوع الطلاق.

وإن عجّل الرجل بالطلاق فإنه موزور، لأنه أقدم مسرعاً على أمر يبغضه الله.

وكذا المرأة لا تسأل الطلاق من غير أمر عسير يستحق هدم الأسرة: «**أيّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[2].

هذا في حالة الصبر وعدم اللجوء إلى الطلاق. فإن التجأ الرجل إلى الطلاق مكرهاً، فعليه أن يعلم أنه إن طلّق بشروط الطلاق الشرعي، فهو في عبادة مأجور عليها، لأنه يطيع أحكامه، والله ﷻ أرأف بالزوجة في تشريعه لأحكام الطلاق. وإن لم يكترث بشروطه الشرعية فهو آثم موزور عاصٍ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[3].



(١) الزمر: ١٠.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.
(٣) البقرة: ٢٢٩.

❁ المبحث الرابع: صحة الطلاق:

أولاً ـ شروط صحة الطلاق:

لم أجد أدق ولا أوجز لهذه الشروط من كتاب (تحرير المرأة) لعبدالحليم محمد أبو شقة[1]، الذي جمعها في أربعة، أوجزها فيما يأتي:

❁ الشرط الأول: أن لا يكون في مدة الحيض، ولا في طهر مسّها فيه:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[2]. قال البخاري بعد إيراد هذه الآية: «طلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، ويشهد شاهدين». وكذا قال ابن عباس، بما أورده الطبري: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال: في الطهر من غير جماع.

وعن عبدالله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ**»[3].

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢٥٠ ـ ٢٦٩ ـ باختصار.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) أخرجه البخاري، وكذا أفتى الإمام سعيد بن المسيب، قال: (لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خالف السنة؛ وذكر هذا الحديث، وقال: إنه =

❁ الشرط الثاني: أن لا تجمع الطلقات الثلاث:

يقول تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1] - أي مرة بعد مرة.

ويذكر مؤلف الكتاب قول ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فيبين أن الطلاق الذي ذكر هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو (مرتان)، مرّة بعد مرّة، ولو طلقها عشراً أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلا مرّة واحدة.

«ويذكر الإمام القرطبي أن العلماء أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تنقضِ عدتها، وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية عنه، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، وهذا إجماع، وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح إلا الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا كذلك إجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2]»[3].

= صريح ليراجعها، ثم ليمسكها، حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً من حيضها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة، كما أمر الله). تفسير القرطبي ٣/٧.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) تفسير القرطبي ١/٨.

❁ **الشرط الثالث: أن يكون عن نية واضحة: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[1]:**

ولا يكون مجرّد حديث نفس، ولا في إغلاق، ولا عن خطأ ونسيان، أو إكراه أو سكر أو عنّة أو جنون، ولجميع هذه الحالات أحاديث في الصحاح يذكر رواتها.

أورد البخاري باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق والشرك.

وأجمعوا كذلك إن طلقها الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]. ولقد أجمع العلماء كذلك على أن قوله تعالى: ﴿. . . أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هي الطلقة الثالثة، بعد الطلقتين السابقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3]. ويضيف صاحب الكتاب (تحرير المرأة) إلى هذا قول ابن حجر في أن هذه الأحكام يجمعها الحكم على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

❁ **الشرط الرابع: ألاّ يكون الطلاق معلقاً على أمر مطلوب الفعل أو الترك:**

كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناء، ولا طلاق عليه[4].

---

(١) متفق عليه.
(٢) البقرة: ٢٣٠.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) القرطبي: ٧/٢.

ويقسم ابن تيمية ﷺ الطلاق بأنواع ثلاثة، فيما يرويه عنه صاحب الكتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، وهي:

١ ـ **صيغة التنجيز**: وهو إبقاء الطلاق مطلقاً مرسلاً من غير تقييد، ولا يمين كقوله: أنت طالق، أو مطلقة... هذا طلاق منجز.

٢ ـ **صيغة القسم**: كأن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حضّ لنفسه أو لغيره، أو منع لهما... فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة، فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء، ولكنهم تنازعوا في حكمها، فمن الفقهاء من غلب عليهم جانب الطلاق، فأوقع به الطلاق إذا حنث، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق، بل قال: عليه كفارة يمين، أو قال: لا شيء عليه بحال.

٣ ـ **صيغة التعليق**: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويسمى طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف، وهو يكره وقوع الطلاق، إذا وجد الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة، فـ(الأول) حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء، و(الثاني) أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق بوقت، كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق.

ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن (ابن حزم) زعم أنه لا يقع، وهو قول الإمامية.

ويحدّث عكرمة عن ابن عباس ﷺ: (الطلاق على أربعة

وجوه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فأما الحلال فإن يطلقها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام، فإن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، ولا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا)[1].

❀ ثانياً: خطوات الطلاق الشرعي:

تتلخص هذه المراحل للطلاق باتباع أحكام الآيات الحكيمة التالية:

١ ـ عدد الطلقات:

يقول ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[2] أي الطلاق الذي يجوز به استئناف الحياة الزوجية مرتان.

فإذا وقعت الطلقة الأولى كان للزوج في فترة العدة أن يرجع زوجه بدون حاجة إلى أي إجراء آخر، فأما إذا ترك العدة تمضي فإنها تبين منه، ولا يملك ردّها إلا بعقد ومهر جديدين، فإذا هو راجعها في العدة، أو إذا هو أعاد زواجها في حالة البينونة الصغرى، كانت له عليها طلقة أخرى كالطلقة الأولى، بجميع أحكامها.

يذكر الإمام القرطبي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد... أن المراد بالآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: (التعريف بسنة الطلاق، أي: من طلق اثنتين، فليتق الله في الثالثة، فإما تركها

---

(١) القرطبي: ٣/٧.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

غير مظلومة شيئاً من حقها، وإمّا أمسكها محسناً عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين)[1].

«الطلقة الأولى محك وتجربة، والثانية تجربة أخرى، وامتحان أخير، فإن صلحت الحياة الزوجية بعدها فذاك، وإلاّ فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في الحياة الزوجية، فلا تصلح معه حياة»[2].

٢ ـ الطلقة الثالثة:

يقول ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[3].

وتفسيرها: إذا وقعت الطلقة الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى، بمجرّد إيقاعها، فلا رجعة فيها في عدة، ولا عودة بعدها، إلا أن ينكحها زوج آخر، ثم يقع لسبب طبيعي أن يطلقها، فتبين منه، لأنه لم يراجعها، أو لأنه استوفى عليها عدد مرات الطلاق، فحينئذٍ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول.

والطلقة الثالثة دليل فساد أصيل في الحياة الزوجية، فلا تصلح معه حياة. ولقد ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ بما يؤكد احترام الإسلام للعلاقة الزوجية، ورفع منزلتها إلى درجة العبادة[4].

فليست المسألة هوى مطاعاً، ولا شهوة ونزوة في تجمع

---

(١) القرطبي: ٤/١.

(٢) الظلال: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) تفسير الظلال: ٢٤٧، ٢٤٨.

وافتراق، وإنما هي حدود الله تقام: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

٣ ـ فترة التبربص:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[2]. وثلاثة قروء بمعنى ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار من الحيضات، وعلى خلاف فيهما، واشتراط الشارع الطهر بلا وطء للتحقق من عدم الحمل، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر، وحفظ الأنساب[3].

والتربص: حالة طبيعية تدفع إليها المرأة في أمرين:

أولهما: أن تثبت لنفسها ولغيرها براءة رحمها من آثار الزوجية السابقة، قبل أن تصير زوجة لغيره.

ثانيهما: في فترة الانتظار والتربص لعل يقع فيه الإصلاح: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[4]، وإن راجعها فتعود إلى عصمته بمجرد مراجعتها، وهذا هو إمساكها.

أو أن يدعها تمضي، فتبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد، كالزوجة الجديدة. وفي حالتي الفراق أو الرجعة تطلب

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) الظلال: ٣٥٩٩.
(٤) البقرة: ٢٢٨.

الشهادة على هذه وذاك، شهادة اثنين من العدول، قطعاً للريبة، فقد يعلم الناس بالطلاق، ولا يعلمون بالرجعة، فتثور شكوك وتقالٍ وأقاويل، والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات، وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الشهادة: بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[1]، فالقضية قضية الله، والشهادة فيها لله، وهو يأمر بها، ويراقب استقامتها، ويجزىء عليها.

الخلاصة:

يلخص مفسّر الظلال ـ رحمه الله ـ الطلاق، بالخطوات التالية، بدقة: «إذا وقعت الطلقة الأولى، كان للزوج في فترة العدة أن يراجع زوجه بدون الحاجة إلى أي إجراء آخر، فإذا ترك العدة تمضي فإنها تبين منه، ولا يملك ردها إلا بعقد ومهر جديدين، فإذا هو راجعها في العدّة، أو إذا هو أعاد زواجها في حالة البينونة الصغرى، كانت له عليها طلقة أخرى، كالطلقة الأولى بجميع أحكامها، فإذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى، بمجرد إيقاعها، فلا رجعة فيها في عدة، ولا عودة بعدها إلا أن ينكحها زوج آخر، يقع لسبب طبيعي أن يطلقها، فتبين منه لأنه لم يراجعها في عدة، أو لأنه استوفى عليها عدة مرات الطلاق، فحينئذٍ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول»[2].

وفي تفسيرها تقول الموسوعة القرآنية الميسرة: (حتى تتزوج زوجاً آخر غيره زواجاً دائماً غير مؤقت، ويجامعها، فإن قصد

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الظلال: ٣٦٠١، ٣٦٠٢.

التحليل للأول، فذلك حرام[1].

ملاحظة مهمة في صلة قوامة الرجل[2] بالطلاق:

«يشترط القرآن الكريم قدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة، فإن لم يجد ما ينفقه عليها، عليه أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف الذي تنص عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[3].

وعلى الحاكم من أجل الضرر القائم عليها أن يطلقها منه، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة ﷺ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ﷺ.



(١) الموسوعة القرآنية: ٣٧.
(٢) القرطبي: ١ ـ ٤/٣ باختصار.
(٣) البقرة: ٢٣١.

❁ المبحث الخامس:
بعض أحكام الطلاق المهمة:

❁ ١ ـ طلاق الزوج التي لم يدخل بها زوجها:

يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾(١).

يقول مفسّرو (الموسوعة القرآنية الميسّرة) في تفسيرها: «يا أيها المؤمنون، إذا عقدتم الزواج على المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل الدخول بهن (الجماع)، أو الخلوة الصحيحة في رأي جماعة من الفقهاء (الحنفية والمالكية)، فليس لكم عدّة على المرأة تحصون عددها، والعدّة: الشيء المعدود، ولهن الزواج بعد الطلاق مباشرة، فأعطوهنّ متعة الطلاق جبراً للخاطر، وهي سنة للمفروض لها المهر، وواجب لمن لم يفرض لها المهر، وخلّوا سبيلهن من غير إضرار بهن ولا إيذاء، فالسراح الجميل هو الذي لا إيذاء معه»(٢).

تفصل الآية الأخرى حكم المطلقة قبل أن يمسّها زوجها: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾(٣).

---

(١) الأحزاب: ٤٩.
(٢) الموسوعة القرآنية الميسرة: ٤٢٤.
(٣) البقرة: ٢٣٧.

وتفسيرها: «وإن طلقتم النساء قبل الدخول بهن، وقد حددتم لهن مقدار الصداق، فالواجب عليكم نصف المهر المسمى، إلا أن تعفو المطلقة، وتتنازل عن المهر كله أو بعضه، أو يعفو الزوج، فيعطيها المهر كله، أو لا يسترد منه شيئاً بعد الطلاق، والعفو من الرجال أو النساء أحبّ إلى الله تعالى، ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض، بتسامحه عن بعض حقوقه للآخر، إن الله مطلع على أعمالكم، فيجازيكم عليها»[1].

❁ ٢ ـ طلاق الحامل:

يقرر القرآن الكريم أحكام المطلقة الحامل بما يأتي:

يقول تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2]. أي «أن عدة الحوامل مطلقاً بوضع الحمل»[3]، ويقول الإمام القرطبي في تفسيرها: «إن استبان حملها، فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة. وهذا إجماع»[4]. ويؤكد هذا المعنى تفسير الظلال: «تبين المطلقة من مطلقها بمجرد الوضع، فلا حكمة من انتظارها بعد ذلك، وهي غير قابلة للرجعة إليه إلا بعقد جديد على كل حال، و﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[5].

واشتراط تبيّن الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر، إذ

---

(١) الموسوعة القرآنية الميسرة: ٣٩.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) الموسوعة القرآنية الميسرة: ٥٥٩.
(٤) تفسير القرطبي: ١/٤.
(٥) الطلاق: ٣.

قد يمسك عن الطلاق، لو علم أن زوجته حامل[١].

ويقول ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٢]. يفسر (الظلال) ـ ما خلق الله في أرحامهن، بكلمتين: (من حمل أو من حيض)[٣] كي يتيقنا من براءة الأرحام من آثار الزوجية السابقة، قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة، حرصاً على سلامة الأنساب.

وعلى الزوج الإنفاق على الحامل المطلقة: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[٤]. «قال كثير من العلماء ـ ومنهم عبدالله بن العباس ﷺ، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف، هذه في البائن إن كانت حاملاً، أنفق عليها حتى تضع حملها، بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملاً أم حائلاً»[٥].

هذا وإن أيّ انحراف عن الطلاق بهذه الأحكام، هو الإثم والضلال، ويحذر القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾[٦]، وإن الخضوع لهذه المراحل الشرعية إنما هو الدين: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٧]، وفي الالتزام بها عبادة، رغم ما في الطلاق من زعزعة لكيان الأسرة، ولكن لا بدّ مما ليس منه بدّ، يقول الشاعر:

---

(١) تفسير الظلال: ٢٥٤ ـ ٢٥٩، و٢٦٠٢ ـ باختصار.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) تفسير الظلال: ٢٤٦.
(٤) الطلاق: ٦.
(٥) تفسير ابن كثير فيما يذكره عنه الظلال: ٣٦٠٠.
(٦) الطلاق: ١.
(٧) الحج: ٣٢.

إذا لم تكن إلا الأسنة مركباً   فما حيلة المضطر إلا ركوبها

والبتر أحياناً أفضل من العلاج، إن لم ينفع العلاج ـ ولعلّ في الفراق الخير: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[(١)]، والتفرق والتسريح بإحسان ولطف ورفق، مع تطييب خاطر المطلقة وأهلها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٢)]. ليسود جوُّ الحياة المحبة سواء اتصلت الحبال أم انقطعت عُراها.

لقد عاش الدكتور الأديب المرحوم (سامي حسن حمود)[(٣)] في تأملاته العميقة بالطلاق، بشره وخيره، فانطلق يعرض خلاصة أفكاره بالطلاق بقافية الأوزان:

قالوا: الطلاق مصيبة، قلت: اعلموا   إن المصاب خسارة الأخلاق
البيت يبنى كي يكون عبادة   لله دون تنافر وشقاق
من رام يسعى للزواج فحقه   إدراك أمر غاية الإرفاق
عقد وباسم الله كان رباطه   فلِمَ التفرّق عند أي زلاق؟
هذا هو الشرع الحنيف مبين   سبل الطلاق وواجب الإنفاق

---

(١) النساء: ١٣٠.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) مستشار الحاج سعيد بن أحمد آل لوتاه ـ الاقتصادي، في مؤسسته، تخصص الدكتوراه بالاقتصاد الإسلامي، وله باع طويل فيه، أسس البنك الإسلامي في عمان والبحرين، وله كتب في الفقه الإسلامي، وموهبة شعرية نادرة، وحافظة لما يقرأ وما يسمع، وهو فلسطيني متجنس أردنياً، وافاه الأجل في الشهر التاسع ٢٠٠٤م، عن عمر (٦٧) سنة رحمه الله، وأسبغ عليه شآبيب رحمته.

وقت الطلاق بطهرة ولعدّة   يبقى بها الزوجان دون فراقِ
لا تبرح الزوج المصونة عشّها   عند التلفظ غضبة بطلاقِ
ليكون للعود الحميد مكانة   وتعود أنفاس بهن تلاقِ
ويظلّ للإصلاح باب مشرع   للمصلحين إذا سعوا بخلاقِ
فالبيت يبقى بيتها وملاذها   وبه الإقامة شرعة بوفاقِ
والحق يبقى حقها في عدّة   شرعت بأحكام لحسن رتاقِ
ويجوز منها أن تكون بزينة   ليعود نبض الحبّ في الأعماقِ
حتى إذا هدأت نفوسٌ غضّة   عاد الوئام يلوح في الآفاقِ
ويعود للبسمات وقع جمالها   بطريقة ضُبطت بكل حذاقِ
لكن إذا غلبت قيود كآبةٍ   وأتى الزمان بقصمةِ الإخفاقِ
يتباعد الطرفان دون خصومةٍ   والله يغني المقسطين ساقِ
فالعدل يبقى والحياة تناوب   حيثُ الفراق يكون بالإخفاقِ[١]

* * *

---

(١) تأملات في سورة الطلاق ـ الحاج سعيد بن أحمد آل لوتاه.

❁ المبحث السادس: لماذا الطلاق بيد الرجل وحده؟

❁ أولاً:

إن من تعبد الرجل ربّه أن يكون بيده زمام الطلاق، وهو (القوّام)، وهو المسؤول بين يدي رب العالمين عن مستقبل زوجه وأولاده، كما أنه سيتحمل مسؤولية المهر المؤجل، ونفقة العدة والحضانة، ونفقات الأولاد، وأعباء نفسية ومادية في فراقهم، وتشرّد الأسرة، إضافة إلى نفقات البيت الجديد! لذا أعطاه الإسلام الزمام في هذا الأمر ليفكر ملياً، ويعيد حساباته لما بناه من جهد في الماضي، وما يقاسيه في واقعه، وما سيناله من أضرار في المستقبل، وما يصيب الأسرة الممزّقة المسؤول عنها، يقول المصطفى ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت!**»[1]، ويحذر ﷺ أن يوقع الطلاق كذلك لما وراءه من حساب الله، الذي يهتزّ منه عرشه العظيم، وسيكون هو الضحية الكبرى.

في حين أن المرأة عاطفية، فإن ترك زمام الطلاق بيدها، فإنها ستوقعه على رأس الرجل والأولاد، لأوهن الأسباب.

❁ ثانياً:

لا يغبن الإسلام حريتها في حياتها الزوجية، إذ يعطيها حق إيقاع الطلاق في مجالين:

(١) سبق تخريجه.

١ ـ أن تشترط لنفسها حق الطلاق حين عقد النكاح ويسجّل هذا الحق في عقد النكاح، أي أن تكون العصمة بيدها والإسلام يأذن لها، إن تمَّ الاتفاق بينهما على العصمة مقدّماً.

فهي إن استقامت مع زوجها بهذه العصمة، فهي مأجور على الرفقة الهانئة، وإن ظلمها واستفادت من عصمتها المشروط بحقها في تطليقه، فهي في عبادة كذلك، لأنها انتصرت لحقه المهضوم الذي منحها الله في العقد المبروم بينهما.

٢ ـ أن تطلب من القاضي التفريق، حين يتبيّن الضرر عليه من زوجها، بشرط التنازل عن المهر المؤجل، وذلك هو (الخلع)، وتكون لها حضانة أطفالها ـ الابن لغاية سبع سنوات والبنت لغاية تسع سنين.

وسبب ردّ المهر إليه، هو أن لا يطمع النساء بمال الرجال فتتزوج وتطلّق، وتربح المال تباعاً من غير ذنب من الرجال فيكون الزوج الضحية المظلوم، وهي الآثمة التي لا تقبل منه عبادة، إن كانت كذلك.

ملاحظة:

من خلال شروط الطلاق ومراحله الشرعية، يتبيّن أنه يند وقوع الطلاق الشرعي، وتهبط ـ كما بيّنا ـ نسبة الطلاق الشرعي إلى ما دون ١٠٠/١ من الطلاق العابث والجاهل، الحاصل اليو في العالم العربي والإسلامي.

لذا فإن فهم تلك الشروط والمراحل الشرعية ضرورية لكل من الرجال والنساء، قبل الزواج وبعده، حتى يَعُوا الحكم الربانية من الطلاق، وتجتمع الأسر ولا تنهار، وتتبوّأ العباد

الخاشعة الجوّ الهادئ، ليثمر سعادة الزوجين، وتنشئة الأجيال المسلمة على القيم الإسلامية: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].



(١) البقرة: ٢٣٠.

❁ المبحث السابع:
ما بعد الطلاق

❁ أولاً: حرمة التيس المستعار وأوزاره:

ذكرنا حرمة الزوجة على زوجها الأول بعد الطلقة الثالثة مباشرة، وزواجها ـ بالتحليل ـ الزواج الفاسد غير الشرعي، له أسلوبان:

١ ـ إما أن يُعقَد لها عقد شكلي من غير الدخول بها، لترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها ثلاث طلقات، فهذا العقد فاسد كما يقول الإمام الشافعي ﷺ مخالف لنص القرآن الكريم: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(١)]، ثم يطلقها لترجع إلى زوجها الأول، من غير أن يدخل بها، وقد عرضت هذه الحالة على رسول الله ﷺ: (الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويُرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، حتى تحلّ للأول؟ فأجاب ﷺ: «**لا، حتى تذوق عسيلته**»[(٢)]، وفي رواية: «**لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها، وذاقت من عسيلته**»[(٣)]، وفي رواية البخاري ومسلم وأحمد والنسائي: «**لا، حتى يذوق من عسيلتها، كما ذاق الأول**»[(٤)]، ويقول ﷺ: «**ألا إن العسيلة الجماع**».

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة.
(٤) تفسير القرطبي: ٢ ـ ٦/٣، وأخرجه البخاري.

ويذكر الإمام القرطبي أن ذوق العسيلة هو الوطء، فيما يرويه الأئمة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: **«إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويذوق كل أحد منهما عسيلة صاحبه»**[1].

٢ ـ وإما أن يعقد لها بنيّة التحليل، فيبيت الرجل معها ليلة (أو مدة محدودة)، لغرض أن يحللها لزوجها القديم، فذلك هو عين الزنى. جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له مؤامرة منه، ليحلّها لأخيه، هل تحلّ للأول؟ فقال: (لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ)[2].

ويروي الإمام القرطبي في تفسيره[3] حديث رسول الله ﷺ، مؤكداً لعن المحلل والمحلل له، بنص حديثه ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحللّ له»[4]، كما يستشهد على اللعن بالحديث الآخر: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له»[5]. ويوضح الإمام القرطبي أن نكاح المحلل لا يقرّ عليه ويفسخ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي.

---

(١) القرطبي: ٦/٢.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٢١٧/٢، والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٠٨/٧، والطبراني عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو ليس بحديث.
(٣) القرطبي: ٦/٢.
(٤) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد.
(٥) أخرجه النسائي عن عبدالله بن عمر.

أما أن (المحلل والمحلل له) فيسمى (بالتيس المستعار) ليس تسمية مفتراة عليه، وإنما هي تسمية المصطفى ﷺ، يذكرها الإمام القرطبي[1]، قال ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: «**هو المحلل والمحلل له**»[2].

كان الصحابة يسمون التحليل للمحلل والمحلل له بالزنى: (كنا نسميه سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ)[3]، ويقول ابن عمر: (التحليل سفاح، لا يزالان زانيين)[4].

فالتحليل حرام وجريمة زنى واستباحة لعرض امرأة مسلمة بحجة الدين المفترى! في حين أن الزواج في الإسلام عفة وشرف، وهو يزيل من هذه المرأة أي معلم من معالم الإيمان والحياء والعبادة بهذا الوقاع الظالم، وطوعاً واستجابة من نفسها! هذا يعوّدها على ارتكاب الحرام واستساغته! مع جنس الرجال في المستقبل، إن سنحت لها الفرص!

وخلاصة رأي الإمام القرطبي في المحلل والمحلل له ينتهي إلى حكم الخليفة الفاروق ﷺ في رجمهما. «فإن علمت المرأة أن التحليل حرام، فهي زانية إن رضيت به، لا عبادة لها، ويحلّ عليها غضب الرب طيلة حياتها، في الدارين، ويقام عليه الحد بالرجم،

---

(١) تفسير القرطبي: ٤/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رواته موثوقون، وصححه البيهقي في نصب الراية، كما أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني.

(٣) أخرجه الثوري، صحيح الإسناد.

(٤) تفسير القرطبي: ٤/٦.

يقول الفاروق ﷺ: (لا أوتى بمحلّل ومحلّل له! إلا رجمتهما)[1].
ولقد ثبت أن عثمان ﷺ فرّق بين امرأة ورجل تزوجها ليحلها، أما المحلِّل فهو يعلم قطعاً أن هذا حرام، ولكنه الهوى والشهوة العارمة والإتجار بالدين، فهو زانٍ مع جميع من يحللهن!!»[2] أيّ زانٍ محترف هذا! رغم تزيّه بزيّ العلماء! فلا عبادة له ولا لها بعد التحليل، ولا للزوج الذي ينتظر تحليل الزوجة له هكذا! إنه الفساد بأبشع صوره!

❀ ثانياً: حياة الزوجين المطلقين بعد الطلاق عبادة:

لا شك حين انفصال الزوجين سيفقد كل منهما نصف دينه، لذا فإن علي بن أبي طالب ﷺ تزوج بعد وفاة فاطمة ﷺ بأيام، وقال: (أخاف أن ألقى الله ﷻ وأنا عازب)، إذ الزوجة نصف الدين، كما علمنا.

وعلى الزوجين المطلقين أحد حلّين: إما البحث عن الزوج من غيرهما، وإما الاستعفاف: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[3].

أما الزوجة المطلقة فالعرف الشائع أنّ طلبها للزواج بها قليل، لذا فعليها أن تحرص على الحياة الزوجية، ما أمكنها

---

(١) ورد في مصنف عبدالرزاق: ٢٦٥/٦، عن عمر بن الخطاب ﷺ، ذكر: (لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما). ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٢/٧، رواه بالنص، وكذا سنن البيهقي الكبرى: ٢٠٨/٧.
(٢) تفسير القرطبي: ٣/٦.
(٣) النور: ٣٣.

باجتناب الطلاق، وفي بقائها مع زوجها على مضض عبادة. وأما الرجل فزواجه ميسور، ولكن فيه بعض الصعوبة، لمعرفة الناس أنه ما دام قد طلّق، إذن قد يكون مطلاقاً للباقيات، فيتردد الناس بتزويجه.

وفي جميع الاحتمالات إن عاشا في عزوبة، فليكفًا بصريهما، وليحفظها نفسيهما من الحرام، ولا يقرباه، وليرجعا إلى ربهما بعبادة وتضرّع ليعينهما الله على خطر العزوبة، ويكافئهما على الصبر بسببها.

إن العبادة التي يمارسها الزوج بعد الطلاق موصولة بالنفقة على الزوجة والأولاد وبإسكانهم والإنفاق على حضانة الأطفال وإرضاعهم عامين، لينمو الطفل نمواً سليماً صحياً ونفسياً: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[(١)].

وحين قيامه بعد الطلاق بهذه المسؤوليات إزاء مطلقته فهو في عبادة مأجورة، وإن قصّر فيها أو في بعضها فهو آثم موزور.

كذلك فهو في عبادة وسعادة حين يأذن لأولاده بزيارة أمهم، وإن منعهم فإنه آثم، بسبب حرمان الأم من رؤيتها أولادها، لا يغفره الله.

أما المطلقة التي ترغب بالزواج من آخر، فلا بدّ من انتهاء

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

عدتها (ثلاث حيضات) والقرآن الكريم يحددها: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1]، حفاظاً على الأنساب.



(١) البقرة: ٢٢٨.

❋ الخلع يفتح باب العبادة الخاشعة للزوجين:

بسبب كراهيتها له أو نفورها منه، بما يقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة والعفة، أو الأدب، فيجوز لها أن تطلب منه الطلاق، وأن تعوّضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، بردّ الصداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها، لتعصم نفسها من معصية الله وتعدي حدوده وتظلم نفسها وغيرها في هذه الحالة[1]. سبق أن عرفناه في المبحث الأول ـ لغةً، واصطلاحاً.

وهو: «أن تفدي المرأة نفسها بردُ الصداق إلى زوجها، مقابل طلاقها منه، والخلع بسبب الرجل الذي تكرهه المرأة، من غير سبب متعمّد منه، في حين أن الطلاق بسبب المرأة»[2].

كيف يقع الخلع؟

الأصل أن يتم بالتراضي بين الرجل وزوجه، فإن لم يفعل، وهي كارهة للصحبة، فلها اللجوء للقاضي الذي يدعو الطرفين للتحكيم ـ حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة، والأفضل ألاّ يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وإذا اتفق الزوجان على الخلع، وجب عليهما تسجيل فسخ العقد المترتب عليه أمام القاضي، فعليه إحالة طلب التسجيل إلى حكمين من أهل

(١) الظلال: ٢٤٧، ٢٤٨.
(٢) تفسير القرطبي ج١٤.

الزوجين، لمحاولة الإصلاح، ولا يسجل فسخ العقد إلا عند إخفاق الحكمين»[1].

ويفصّل الإمام القرطبي في تفسيره (الخلع) - باختصار على الوجه الآتي:

«إن الظلم إذا وقع من قبل الزوج، غير ملزم للخلع، ولا لأخذ المال منها، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[2] - أي أخذ المال من المرأة للخلع، ولا حرج عليها أن تفتدي به، ولا حرج على الزوج أن يأخذه، والخطاب للإثنين ﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾. والخلع على ما يتراضيان به.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ - الخطاب للسلطان، وليس للزوجين، وإلاّ لقال: فإن خافا. فالخلع من صلاحيته - هذا قول بعض الأئمة، وقال غيرهم: نقيضه، من غير سلطان.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ - أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة، والمخاطبة للحكام والمتوسطين، وإن لم يكن حاكماً.

يحلّ (الخلع) بأن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك، ولا أحبك، ونحو هذا[3].

---

(١) تحرير المرأة في الإسلام: ٢٨٥/٥.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) تفسير القرطبي ج١٤.

سبب مشروعية الخلع:

أتت خولة بنت ثعلبة رسول الله ﷺ تشكو كرهها لزوجها الذي سبق أن أمهرها (حديقته)، فقال لها ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، وذلك أنها كانت تبغضه أشدّ البغض، وكان يحبها أشدّ الحب، ففرّق ﷺ بينهما بطريق (الخلع)، وكانت أول خلع في الإسلام.. وكان زوجها أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً.

أما إن كان النشوز من قبله، بأن يضيق عليها، ويضرها، ردّ عليها ما أخذ منها. أما هي فترد صداقها، ولا تزيد عليه، هذا جواب رسول الله ﷺ: «**أما الزيادة فلا، ولكن حديقته**». فأجابت: (نعم)، فقال ﷺ: «**لا مأخذَ من المختلعة أكثر مما أعطاها**».

ثم يسترسل الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في الحديث عن الخلع فيقول: (ليس الخلع بطلاق) ـ إذ الخلع فسخ، لا طلاق، لأن الآية ابتدأت بطلقتين، ثم انتهت بالثلاث، وبينهما الخلع، وإن الطلاق ثلاث، لا أربع. ومن جعل الخلع طلاقاً، لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث. ثم يوضح الإمام القرطبي بعد هذا البيان أحكاماً ومصطلحات مهمة:

عدة المختلعة: هي نفس عدة المطلقة.

المبارئة: هي التي تخلع زوجها، ولا تأخذ شيئاً، ولا تعطي.

المختلعة: هي التي تخلع زوجها، وتعطيه ما أعطاها، وتزيده من مالها.

المفتدية: وهي التي تفتدي ببعض ما أعطاها، وتمسك ببعضه، وذلك قبل الدخول بها، وبعده[١].

ويضيف الإمام القرطبي، إن هذه الألفاظ الأربعة هي طلقة باينة، سماها، أو لم يسمّها، ولا رجعة له في العدّة، وله نكاحها في العدة، وبعدها برضاها بوليّ وصداق، وقبل الزواج وبعده.

ويوضح مفسّر الظلال بسبب ردّ المهر إلى الرجل «حتى لا يطمع النساء بمال الرجال»[٢]، ويقول: (لا يقسر الإسلام الزوجة على حياة تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب ضرّه)[٣].

«أما أحكام الخلع فهي كأحكام الطلاق»[٤]. وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة، فمنهم من قال: إذا جامع الرجل زوجته، ثم طلقها وهي في العدة، لحقها الطلاق، ما دامت في العدة، وهذا رأي سعيد بن المسيب وشريح والنخعي والزهري والثوري وأصحاب الرأي. ومنهم من قال: إن الطلاق لا يلزمها ـ قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور»[٥].

---

(١) القرطبي: ٨/١٤ ـ ١٠، وفي معناه في الظلال: ٢٤٨، والظلال: ٣٥٠٦.

(٢) الظلال: ١٨٥.

(٣) الظلال: ٢٤٩.

(٤) الظلال: ٢٤٨.

(٥) القرطبي: ٦/٢.

حكمة الخلع:

إن الخلع عبادة للزوجين لأنه تحرير للزوجة من حياة تمقتها، وبسبب أن اجتماعهما وهي تكرهه، قد يقود إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة والأدب والعفة، وهذا يغضب الله عليها، كما يغضب الله على الزوج الذي أجبرها على حياة تكرهها. وفي عيش الزوجة الصالحة مع زوج صالح تأنس به، ستتقي الله فيه، إذ العيش الرغيد فيه مجال فسيح للزوجين الصالحين أن يتذوقا طعم العبادة والسعادة، في حين أن الحياة المضطربة تفسد الزواج كما تفسد العبادة والسعادة[1].

❁ ثانياً: الإيلاء ـ ذنب ووزر، وفي تكفيره عبادة وسعادة:

الإيلاء: «هو العزم في عدم المباشرة، فترة من الوقت، ولكن يقيّده بأن لا يزيد على أربعة أشهر، ويقرر الطلاق بعده، ما لم يراجع الزوج زوجته. وهو الحلف بالهجران والامتناع عن المباشرة، بأن يحلف الرجل ألاّ يباشر زوجته، إما لأجل محدود، وإما لأجل طويل معين»[2].

وقد حدده الله تعالى بألا يزيد عن أربعة أشهر: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

(١) تفسير الظلال: ٢٤٨.
(٢) تفسير الظلال: ٢٤٠.
(٣) البقرة: ٢٢٦.

أسبابه: حالات نفسية واقعة، تلمّ بنفوس بعض الأزواج، بسبب من الأسباب، تدفعهم إلى الإيلاء، بعدم المباشرة[1].

علاجه: فإن كان الإيلاء محاولة واعية، لا غاضبة من الزوج لإصلاح زوجه فهو عبادة، لأنه في مجال التأديب، ومحاولة إرجاعها إلى جوّ الانسجام المناسب لعبادة الله، وإن كان انتقاماً من الزوجة، بانفعال وعصبية فهو إثم وظلم وإضرار بالمرأة نفسياً وعصبياً، وإهدار لكرامتها كأنثى، وتعطيل للحياة الزوجية بجفوة تمزّق أوصالها أربعة أشهر، وهو أقصى احتمال للمرأة، كما ظهر من جواب أم المؤمنين حفصة ﵂ لأبيها الفاروق ﵁، بما مرّ بنا سابقاً.

«لم يعمد الإسلام إلى تحريم الإيلاء ابتداء، في بعض حالات الزوجة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله، أو تنفيس عن عارض سأم، أو ثورة غضب، تعود الحياة بعدها أقوى وأنشط، ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة، بل قيده بحد أقصى أربعة أشهر كي لا تفسد المرأة، والزوج يجبر نفسه خلال الأشهر الأربعة»[2].

«وإن هذه العقدة لا بدّ أن تفكّ، بأحد حلين، إما أن يرد الزوج زوجته إليه بعد تفاهم واتفاق لرجوع الحياة الزوجية إلى سابق عهدها، من غير مشكلات، ليقيما حدود الله في عبادة مرضية وجو هادىء، وإما أن تسترد الزوجة حريتها بالطلاق منه

(١) تفسير الظلال: ٢٤٤.
(٢) تفسير الظلال: ٢٤٤.

عن طريق القاضي، وفي الانفصال، ما لم يتهيأ الوصال، رحمة كذلك: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[1]»[2].

أسباب نزول آية الإيلاء:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾[3].

يروي تفسير الجلالين هذه الأسباب عن حديث ابن عمر ﷺ، إذ قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: («**لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم**» ـ سريته مارية القبطية، قد حرم عليه وطأها وهو حرمان نفسه، لا تحريماً شرعياً، إرضاءً لحفصة أم المؤمنين حين علمت بدخوله ﷺ بمارية في بيتها، فغضبت وعاتبت النبي ﷺ: في بيتي دون بيوت نسائك، فقال لها ﷺ: «**فإنها عليّ حرام أن أمسها يا حفصة، واكتمي هذا عليّ**» فخرجت حتى أتت عائشة، فأخبرتها... وهذا الحديث فيه ضعف[4])[5].

---

(١) النساء: ١٣٠.

(٢) تفسير الظلال: ٢٢٧.

(٣) التحريم: ١، ٢.

(٤) تفسير الجلالين: ٧٤٥، ٧٤٦.

(٥) موسوعة القرآن الميسرة: ٥٦١. أما (الموسوعة القرآنية الميسرة)، فلا تذكر (الإيلاء)، ولا تشير إليه في أسباب نزولها، وإنما ذكرت تحريم النبي على نفسه العسل، لأنه ـ كما في صحيح البخاري، كان يشرب العسل عند زينب أم المؤمنين، فتواطأت عائشة وحفصة أن تقولا له إذا دخل عليهما: إنا نجد منك ريحاً، فحرّم العسل على نفسه.

أما تفسير (الظلال)، فيروي الحادثتين، ويقول: كلتا الروايتين يمكن أن يكون هو الذي وقع، ويذكر غضب الرسول ﷺ، فآلى أن لا يقربهن شهراً من شدة وجدته عليهن، حتى عاتبه الله ﷻ بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ ـ على رواية البخاري ومسلم والترمذي[1].

«وحدد الخليفة الفاروق ﷺ فترة الإيلاء (٤ ـ ٦) أشهر، بعد أن سأل ابنته حفصة: كم تصبر المرأة على فراق زوجها؟ فأجابت بتلك المدة، بعد أن استمع إلى حنين زوجة إلى زوجها المجاهد، حين طوافه في المدينة ليلاً...»[2]، بما سبق أن ذكرناه.

❀ ثالثاً: الظهار وزر على الزوج، وفي تكفيره عبادة وسعادة:

الظِّهار: هو أن الرجل كان يقول لامرأته في الجاهلية: (أنت عليّ كظهر أمي، فتحرم عليه حرمة أبدية، كما تحرّم عليّ أمي)، وهذا أشدّ من الطلاق، فلا تطلق، وتبقى هكذا لا هي حلّ له فتقوم بينهما الصلاة الزوجية، ولا مطلقة منه، فتجد لها طريقاً آخر.

أما الظهار في الإسلام، فهو تحريم مؤقت للوطء، لا مؤبداً، ولا طلاقاً، كفارته عتق فيه، أو صيام شهرين متتالين، أو

(١) تفسير الظلال: ٣٦١٠ ـ ٣٦١٤.

(٢) تفسير الظلال: ٢٤٥.

إطعام ستين مسكيناً، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها[1].

وكناية الظهار خاصة، تنصرف بالنية إلى الطلاق البت، وهذه عادة جاهلية استمرت بقدر محدود في الإسلام، وهي منكر وزور: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾[2]. أما كفارته ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[3].

سبب نزول سورة المجادلة ـ التي تحوي أحكام الظهار:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾[4].

«جاءت (خولة بنت ثعلبة) إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها أو ابن الصامت الذي ظاهرها، وتقول: (يا رسول الله، أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع الذي كان ظاهر مني، فقال ﷺ: «**ما أراك إلا قد هرمت**

(١) تفسير الظلال ـ باختصار: ٢٨٢٤، والموسوعة القرآنية الميسرة: ٥٤٣.
(٢) المجادلة: ٢.
(٣) المجادلة: ٣، ٤.
(٤) المجادلة: ١.

عليه»، فأعادت ذلك مراراً، فأنزل الله تعالى الآية السابقة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾، فجعل الله الظهار تحريماً مؤقتاً للوطء، لا مؤبداً، ولا طلاقاً، كفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها)[1].

وليس الظهار طلاقاً، ولا خلعاً، إنما هو تحريم مؤقت للوطء، لا مؤبداً، وكفارته صريحة في الآية الكريمة، وبعدها تعود الحياة الزوجية لسابق عهدها.

وما دام الظهار منكراً وزوراً، فارتكابه إثم ومعصية وظلم للمرأة، لا تستقيم معه عبادة، بل تفسد كما تفسد به الحياة الزوجية.

المرأة الأرمل ـ التي مات عنها زوجها[2]:

أما الزوجة التي مات عنها زوجها، فلا بدّ لها من احتساب عدتها، قبل الزواج بآخر، وعدتها أربعة أشهر وعشر ليال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾[3]، وهذه العدّة ما لم تكن حاملاً، فعدتها عدة الحامل، تستبرىء فيها رحمها، ولا يُخرج أهل الزوج زوجه من البيت،

(١) تفسير الظلال: ٢٨٢٤، والموسوعة القرآنية الميسرة: ٥٤٣، وتروى هذه القصة بتفصيل أكثر في تفسير القرطبي: ١/٣.
(٢) تفسير الظلال ـ باختصار: ٢٥٥، ٥٧٥.
(٣) البقرة: ٢٣٤.

فتلبس في العدّة ثياباً محتشمة، من غير زينة للخطاب، ولها ـ
المات عنها زوجها ـ في وصية منه أن يسمح لها بالبقاء في بيته،
والعيش من ماله مدة حول كامل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ
خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ
وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾[1].

وللأرملة نصيبها من الإرث من مال زوجها الميت، بما
يحدده القرآن الكريم، وكتب الفقه بدقائقه.



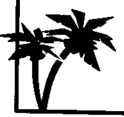
(١) البقرة: ٢٤٠.




الفصل الخامس

المتعة

وزرٌ وشؤم وانحلال





الفصل الخامس

المتعة

وزرٌ وشؤمٌ وانحلال

❀ **تـوطـئـة:**

ما دمنا في رحاب الأسرة وسعادتها وتماسكها وتعبد الله ﷻ في رعايتها، لا بدّ لنا أن نعرّج على المعاول التي تهدمها وتمزقها وتشقيها في الدارين.

وأخطر عدوّ للأسرة المسلمة التي يريد لها ربها أن تكون أنموذجاً ربانياً بين أسر الدنيا، هو (المتعة) التي تنحرف بالمرأة إلى أحقر منزلة، وهي (متعة الرجل) فكفى! فليست إلا شهوة، وشهوة زائلة، لينتقل الرجل من متعة إلى أخرى، لا شأن له مع المرأة إلا ممارسة الشهوة معها، ثم يهجرها إلى غيرها، فأين الأسرة في حياة كهذه!! وكيف تهجر إلى غيرها من دون ذنب وكيف تترك من دون زوج، إنها ستتصيد الرجال حين تكون محرومة وتكون جرثومة فساد وإفساد، ثم كيف تكون المتعة بالبنت الصغيرة والمرأة المتزوجة، فأين العفة التي يأمر بها الإسلام؟!

ثم أين مقام الأولاد فيها، هم إمّا لا وجود لهم، لحرص الاثنين على الشهوة فحسب، وإما أولاد ضائعون لا أب يرعاهم ولا أمّ، ومن لا أحد يرعاهم فهم في شقاء على أنفسهم وعلى مجتمعهم ودولتهم، إنها ضياع النسل، وضياع النسب كذلك!

ثم أي دين هذا يقدِّس المتمتع حتى إنه ليزاحم رسول الله ﷺ في دخول الجنة كما يزعم أهلها! ولو كانت هذه الفرية (المتعة) من الجهال والدجالين والفاسدين المفسدين لهان الأمر، ولكنها (دين) يحللها علماء بعض الطوائف، وأئمتهم، ويمارسونها على نطاق واسع ويرغّبون بها، وأجرها يفيض على سبعين حجة! كذا ويدعون إليها، ويكفّرون من لا يعتقد بمشروعيتها.

لهذا أفردنا هذا الفصل للتحذير منها، إذ هي التي تهدم الأسر التي ندعو في هذا الكتاب إلى بنائها وسعادتها.



❁ المتعة حرام، واقترافها زنى!
وهي ليست من الزواج الشرعي بإجماع المسلمين:

كانت عادة جاهلية، وأقرّها الإسلام ضرورة حتى غزوة خيبر سنة ٧ هجرية، حين نزل قوله تعالى بحرمتها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾[1].

قال ابن عباس ﷺ: (فكل فرج سواهما حرام)[2]، فهي حرام قطعاً.

هذا إضافة إلى تحريم المصطفى لها ﷺ يوم خيبر، مع تحريمه لحوم الحمر الأهلية. روى البخاري ومسلم أن علي بن أبي طالب ﷺ روى عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية)[3].

وإن الشيعة الإمامية يقرّون بهذه الحرمة في (التهذيب ١٨٦/٢)، و(الاستبصار ١٤٢/٣)، و(وسائل الشيعة ٤٤١/١٤)، غير أنهم مع صريح الحرمة، ورواية حديث التحريم من قبل الإمام علي ﷺ، ورغم عدم ثبوت أن أحداً من الأئمة الإثني عشر تمتع ولو مرة واحدة. غير أن الإمام الخوئي علّق على

(١) المؤمنون: ٥ ـ ٧.
(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني: ٢٦٩/٦.
(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان: ٩/٢٩٠/٢.

تحريمها هذا بأنها حرّمت في ذلك اليوم فقط، لا يتعدّى إلى ما بعده!

وأما سبب إباحتها فكانت ضرورة في الغزو بعيداً عن أهاليهم، حين استأذنوه ﷺ أن يختصوا، فأذن لهم بها، ثم حرّمها يوم خيبر: **«يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة»**[1].

ولقد كانت المتعة جائزة أول الإسلام لمن اضطر إليها، كأكل الميتة، ثم حرّمت إلى يوم القيامة. «ذكر ابن عباس ﷺ: (كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج امرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية المذكورة آنفاً ـ المؤمنون: ٥ ـ ٧ ـ، فلم يبق بنكاح الحلال غير الزوجة وملك اليمين فقط)، ولما لم يبق ملك اليمين ـ من إماء ـ اليوم، لذا فليس إلا (الزوجة) فقط حلال للمسلم»[2].

أما عقابها لدى جمهور المسلمين، فقد اختلف في عقوبة من يقترف نكاح المتعة، فذهب بعضهم إلى حدّ الزنى، ورأى الآخر التعزير، أما عمر ﷺ فقضى بوجوب الحدّ: (والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن؛ إلا رجمته بالحجارة)[3].

* * *

(١) أخرجه أحمد والحاكم والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب.

(٢) تفسير الظلال: ٥٨٣.

(٣) نظم الحياة في الإسلام ـ المؤلف: ٢٣٠.

❁ **ومن خطورة أضرارها ما يأتي:**

١ ـ نزع الغيرة من الرجال والنساء، وإسباغ القدسية على الزنى من خلال (المتعة)، وجعل المتمتع مزاحماً للمصطفى ﷺ في دخول الجنة!! ليغري الرجال بكثرة التمتع، والفوز بالحسنيين!

٢ ـ هتك أعراض البنات باسم الدين من عمر عشر سنين، بل أقل! ثم تركهن، مما يحملهن على ممارسة الجنس في مستقبل حياتهن، لأن المتعة لفترة زمنية لا تطول عادة لغرض تجديد حياته الجنسية بعشرات النساء، والأخريات بانتظاره.

٣ ـ حين تحل المرأة بالمتمتع، ما شأن الجنين؟ ومن يعيله؟ إنها الجناية على طفل يعيش لا أب له! ومن يصرف عليه ومن يؤويه ومن يؤدبه ومن يربيه؟

٤ ـ قد تحمل المرأة ببنت من رجل يتمتع بها، ثم يتمتع بابنته منها، وهو لا يدري، وقد حدث هذا كثيراً! أية جريمة! أية إباحية هذه؟

٥ ـ يقول الإمام الأكبر الشيخ شلتوت: (إن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما يمكن من النساء دون تحميله شيئاً من تبعات الزواج، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين، ولا شريعة الإحصان والإعفاف)[1].

٦ ـ المتعة بهذه الصورة حلّ لمشكلة الرجل الجنسية، حلاً

---

(١) الفتاوى، الشيخ شلتوت: ٢٥٠.

متواصلاً مستمراً مؤنساً فاجراً، في حين أنها حلّ وقتي لمشكلة المرأة الجنسية، ونكبة عليها حين تركها هملاً تقاسي الأمرين: انتظار المتمتع الجديد، وقد لا يأتي، والجنين اليتيم في جوفها.

٧ ـ لا تقدم المتعة للمجتمع أية حضارة وأي تطوير لها وأي إسهام في بنائه، وإنما تزيد مشكلاته ـ في إفساد البنات على آبائهن، والنساء على أزواجهن، وإخراج جيل الأيتام الذين لا أب لهم، وهم عبء على الدولة، إضافة إلى فساد الذمم والضمائر للرجال والنساء، وانتشار الأمراض الجنسية في تداول المرأة بين الرجال!!

٨ ـ إنها لذة للرجل واحتقار للمرأة، وهي عزوف عن الزواج، إذ لا مسؤولية فيها، ولِمَ الزواج والمتعة تبيح له الزواج والتذوق كل يوم!

٩ ـ ولا أدري بعد كل هذا ما الفرق بينها وبين الزنى، إلا أن الزنى بالخفاء والتستر، يمكن التوبة منه والعفو عنه، أما المتعة فبالجهر وقلة الحياء، بل هي الدين! ومن ثمارها الجنة!! بعقيدتهم، فلا توبة منها لأنها ليست ذنباً، وإنما هي عبادة!! فهي أشد من الزنى، إذ الزنى من الكبائر، وعقابه في الدنيا الرجم للمحصن أو الخلود في النار يوم القيامة، والزاني يزني سرّاً خوفاً من الفضيحة والعقاب، وتأنيب الضمير، والخوف من غضب الجبار وعقابه، وقد يتوب وقد يغفر له.

أما المتعة فعلانية من غير تستر، بل المتمتع يعلنها مباهاة، لأنه يحيا بها الدين، ويزاحم رسول الله في دخول الجنة، وكأنه

حج سبعين حجة، وما عمل شيئاً يستحق التوبة، فهو مستمر عليها؟!

ولخطورتها على المجتمع المسلم أن تنهار الأسرة، ويشغل الرجال بالجنس عن الزواج العف، أمر عمر ﷺ بعقاب المتمع: (والله لا أعلم أحداً تمتّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)[1].

وكيف يكون الزنى المكشوف عبادة تعدل سبعين حجة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾[2].

---

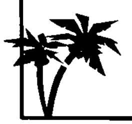
(١) نظم الحياة في الإسلام ـ المؤلف: ٢٣٠.

(٢) الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٥.



تم الكتاب بتوفيق الله ﷻ

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين





الفهرس

الموضوع	الصفحة

هذا الكتاب

(السبعين) من كتبي بأجزائه الأربعة بين يديك، وهو قلادتها. استعنت فيه بمئات المصادر، وألف نص قرآني ونبوي، ومئات من النصوص الشعرية المنتقاة وعشرات القصص، بأسلوب سلس وتنسيق ممتع يغري القارئ به من أول نظرة.

تناولت فيه الأسرة المسلمة وآداب تربيتها الربانية، بما يضمن سعادتها، ابتداء من نية الزواج وتدرجاً في استقصاء منهاج حياتها فيما بينها، وبينها وبين من يعيش معها من أيتام وخدم، وما تتعامل معهم من اقرباء وجيران وأصدقاء وأعداء، وتعامل إنساني، بما يحقق كرامة الإنسان.

هذا في الكتب الثلاثة الأولى، أما الرابع فعني بوصف الأسرة المسلمة في نعيم جنة الخلد، مقارنة بأهل النار، الذين تنكبوا الهدي الإلهي في تربيتها.



هاتف
فاكس:
ص.ب:
دبي - الإ... المتحدة
Dubai, United Arab Emirates
E-mail: hfc@emirates.net.ae
www.happyfamilycentre.com

أ. د. عابد توفيق الهاشمي

- من مواليد الموصل - أم الربيعين - العراق.
- حصل على شهادة الليسانس في اللغة العربية وآدابها، وباشر التدريس الثانوي في معاهد المعلمين عشر سنين.
- حصل على شهادة الماجستير من (U.S.C) كاليفورنيا في المناهج وطرائق التدريس.
- حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القرآن الكريم - السودان في العقيدة والأديان بامتياز.
- عمل في التعليم الجامعي في العراق والسعودية واليمن والإمارات، أكثر من ٤٠ عاماً.
- حصل على درجة الأستاذية عام ١٩٩٢.
- كان عميداً لكلية الدراسات الإسلامية في بغداد قبل أكثر من ثلث قرن.
- بلغ إنتاجه العلمي أكثر من (٨٠) كتاباً - منها (٢٠) كتاباً منهجياً، وله (٧٠) بحثاً.
- أشرف على أعداد كثيرة من طلبة الدراسات العليا، وحضر عشرات المؤتمرات العربية والدولية.

ISBN 9953-81-365-5

